من ترجيحات شيخ الإسلام
أبي يحيى زكريا الأنصاري بين قولي الإمامين الرافعي والنووي
في باب العبادات والمعاملات من الفقه الشافعي

كريم لعلام

دكتوراه في الفقه الإسلامي

كلية العلوم الإسلامية

١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

من ترجيحات شيخ الإسلام
أبي يحيى زكريا الأنصاري بين قولي الإمامين الرافعي والنووي
في باب العبادات والمعاملات من الفقه الشافعي

كريم لعلام
PFQ123AV790

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:
الأستاذ المشارك الدكتور/ علي أحمد علي سالم

ربيع الآخر ١٤٤٠هـ / ديسمبر ٢٠١٨م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: كريم لعلام

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **Karim Laallam** has been approved
By the following:

المشرف

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ علي أحمد علي سالم

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان

التوقيع:

رئيس القسم/يوقع عنه:

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

عميد الكلية/يوقع عنه:

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

التوقيع: 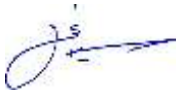

مركز الدراسات العليا/يوقع عنه:

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

لجنة التحكيم

عضو لجنة مناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم	
المناقش الخارجي الأول	الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالحميد السيد متولي	
المناقش الخارجي الثاني	الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبدالرحمن إسماعيل عشب	
المناقش الداخلي	الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان	
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبدالتواب سعداوي	

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: كريم لعلام

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions.

Name of student **Karim Laallam**

Signature

Date

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨ © محفوظة

كريم لعلام

من ترجيحات شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

بين قولي الإمامين الرافعي والنووي في باب العبادات والمعاملات من الفقه الشافعي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية نسخًا من هذا البحث غير المنشور، إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار:

الاسـم: كريم لعلام

التوقيع:

التاريخ:

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني بالتوجيه، وأفاض عليَّ بحبه؛ ليثمر هذا البحث المبارك، وأخص بالشكر والامتنان مع خالص الدعاء والثناء مشرفي على هذه الرسالة **الأستاذ المشارك الدكتور علي أحمد فرحات**، والذي كان له الفضل بعد الله تعالى في التوجيه أولًا من أجل اختيار موضوع هذا البحث، وثانيًا بما منحه لي من وقت وجهد ونصح وإرشاد، وأفاض عليَّ بوقته وفكره، وصبر على طول نفسي في مدة إنجاز البحث، أسأل الله تعالى أن يجازيه خيرًا على ما قدم.

والشكر موصول للهيئة التدريسية بجامعة المدينة العالمية، وللقائمين على المكتبة الإلكترونية بموقع الجامعة على ما حوته من مراجع ومصادر لا يستغني عنها طالب العلم.

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة العاملين والمسؤولين بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة والمكتبة المركزية بجامعة الأزهر الشريف على ما قدموه لي من تسهيل وتعاون من أجل الإفادة من بحوث المكتبات الجامعية، والمراجع والمصادر العلمية، المخطوطة والمطبوعة.

الإهداء

إلى من بفضله –بعد الله تعالى– استطعمتُ علم الفقه والأصول، إلى من غمرني في حلقاته العامرة بالمسجد النبوي الشريف ببركات علمه وفقهه، فتعلمت منه الفقه والأصول والفرائض والتفسير والسيرة العطرة، إلى من لقننا مع العلمِ الأدبَ والخلق وحسن الطلب، إلى شيخي وأستاذي ومعلمي، الشيخ العلامة عطية محمد سالم –رحمه الله تعالى– رئيس القضاة والمحاكم بالمدينة المنورة، والمدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فارس المشايخ بالحرم، أنجب تلاميذ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب تتمة تفسير أضواء البيان.

وأنا على كرسي مقاعد الطلب بالجامعة الإسلامية النظامي في الحصص الروتينية المرتبطة غالبًا بتسجيل الحضور وإتمام المنهج المقرر، كنتُ معلقَ القلب شوقًا لحضور حلقات التدريس المسائي بصحن المسجد النبوي الشريف في حلقاته العامرة في الفترة بين صلاتي المغرب والعشاء، نتسابق إلى الصف الأول في الحلقة لنستنير من تلك الدروس الموسوعية الشاملة التي تحلق بنا في أجواء الفقه واللغة والسيرة والتاريخ والأدب والشعر، ولنطرح ما أشكل علينا من مسائل وألغاز علمية؛ لنجد عنده الجواب الشافي الكافي، فقد كان –رحمه الله– موسوعة علمية نادرة، شرفني الله بحضورها والإفادة منها طيلة سنوات الطلب، فضلًا عن اللقاءات الخاصة في بيته العامر، يخصنا فيها بما استجد من فقه النوازل وغرائب المسائل ونكت الفقه ولطائفه.

جزى الله عني شيخي **عطية محمد سالم** خير الجزاء، ورحمه رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جنانه، وألحقنا به في عليين في جناته جنات النعيم.

الملخص

من العلماء الأجلاء والأعلام الأقطاب الذين جددوا لهذه الأمة أمر دينها، وتركوا من خلفهم أثرًا وورثًا عظيمًا مباركًا: الشيخ الجليل قاضي القضاة أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، أحد أعمدة المذهب الشافعي وفطاحلته، والذي انفرد بعلو الإسناد واستحق لقب "شيخ الإسلام" في زمانه، وهو من أهم المجددين في المذهب الشافعي، وقد كان له دور عظيم في تحرير مسائله الفقهية وتفريع أطرافه، وقد نال رتبة الاجتهاد مما جعله يرجح بين المختلف فيه بين أئمة المذهب الشافعي العظام في العديد من أبواب الفقه، وقد تتلمذ عليه العديد من أقطاب أئمة الشافعية، وتخرّج على يديه أجيالٌ من العلماء والمحققين والمصنفين ممن يعتبرون الآن مراجع للمذهب الشافعي، ويهدف هذا البحث إلى إبراز دور هذا الشيخ الجليل في المذهب الشافعي في طوره الأخير؛ حيث كان له الدور الأبرز في تنقيح المذهب وتهذيبه والترجيح بين ما اختلف فيه السابقون من أقوال، والمقصود من هذا البحث هو الإشارة لهذا الدور العظيم من خلال تقديم نمادج لتلك المسائل الفقهية التي رجح فيها الإمام الأنصاري بين قولي الإمامين الكبيرين الشيخين الرافعي والنووي أبرزِ أقطاب متأخري الشافعية، ووسيتم بيان الأدلة التي اعتمد عليها الإمام الأنصاري في تلك الترجيحات وأسبابها، وأثر ترجيحاته في تجديد بعض الآراء المعتمدة داخل المذهب الشافعي، وسيتم حصر المسائل التي رجَّح فيها الإمام الأنصاري المعتمد من مذهب الشافعية، وجمع الأقوال المتناثرة في سِفر واحد –ما أمكن– مبرزًا مكانة الإمام الأنصاري وأثره في تجديد المذهب الشافعي، وسيتم اعتماد منهج البحث والاستقراء والوصف، وذلك بتتبع أقوال واجتهادات الإمام الأنصاري في الترجيح بين آراء المذهب الشافعي في أبواب الفقه المختارة، واستقراء ذلك من مختلف المصادر حسب الترتيب المعتمد في المذهب الشافعي في مرحلته الأخيرة المتمثلة في مصنفات وأقوال الإمامين الرافعي والنووي، ومن ثم حصر تلك المسائل ووصفها وسردها كما وردت، والعمل على ترتيبها ترتيبًا مناسبًا حسب الترتيب التقليدي المعتمد في كتب الفقه الشافعي، مع التدليل والتأصيل بكلام أهل المذهب وبالشواهد التطبيقية ما أمكن، ثم تحليل تلك الترجيحات والاجتهادات ومقارنتها وموازنتها بالقول المشهور في المذهب، **وقد تناول البحث عناوين رئيسة ممكن تلخيصها فيما يلي:** تعريف موجز بالإمام الرافعي رحمه الله، ومكانته في المذهب الشافعي، وتعريف موجز بالإمام النوي رحمه الله، ومكانته في المذهب الشافعي، وبيان دور الشيخين في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه وتهذيبه، وترجمة لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، وأثره في تنقيح المذهب الشافعي، والتعريف بمصطلحات "الترجيحات"، و"الاختيارات"، و"الانفرادات"، بيان آلية الترجيح والاختيار عند الإمام الأنصاري، وعرض ترجيحات من فقه العبادات، وعرض ترجيحات من فقه المعاملات، وعرض ترجيحات من مسائل متفرقة.

ABSTRACT

Among the distinguished scholars and the knowledgeable scientists who have renewed the matter of religion for this *Umma* and left behind them a remarkable impact and huge blessed heritage, the dignified *Shaikh,* Chief Justice Abu Yahia Zakaria bin Mohammed Al Ansari, one of the pillars of a *Shafi'i* doctrine and its sharpness scholars, who has scored highly attribution and earned the title of "*Shaykh al-Islam*" in his time. One of the leading innovators in the *Shafi'i* school. He had a great role in the re-rooting of its assets and editing its doctrine issues. He was awarded the rank of *Ijtihad*, giving him the ability of preponderance of which was differed among the *Shafi'i* scholars in many jurisprudence issues. He was taught by many great *Shafi'i* scholars. On the other hand, a generation of scientists and investigators who are considered now as references of *Shafi'i* school were graduated on his hands. Through this research, the author wants to highlight the role played by the dignified Shaikh on the *Shafi'i* school in its last phase, where he played a prominent role in the revision of doctrine and refining, giving preponderance of which was differed among the early *Shafi'i* scholars in many jurisprudence issues and opinions. Thus, the purpose of this research is pointing to this great role through offering examples for some of those doctrinal issues which *Shaykh al-Islam* Abu Yahia Zakaria bin Mohammed Al Ansari gave his preponderance of the two opinions of the great scholars, Sheikh Al-Rafii and Sheikh Al-Nawawi, the most prominent leaders of the later *Shafi'i* scholars. Therefore, the author will seek the clarification of doctrine assets and foundations upon which *Shaykh al-Islam* has relied upon when giving his preponderances and their causes on the one hand. and the clarification of the impacts of his preponderances on the renewal of some views adopted by the *Shafi'i* school in the other hand. Furthermore, the author will limit some issues which were given preponderance by the *Shaikh* Zakaria Al-Ansari to what is approved and applicable by *Shafi'i* school. In addition to gathering the scattered opinions in one side, inducing and referring to what has been said by the *Shaikh* in the similar issues highlighting the status of *Sheikh* Zakaria Al-Ansari and his impact on the renewal of the *Shafi'i* school. This study is structured mainly based on the research method, induction and description, so the author is designed to search and follow the sayings, opinions and jurisprudence of *Sheikh* Zakaria Al-Ansari in giving preponderances between the views of the *Shafi'i* school in the selected jurisprudence issues, inducing from various sources as the classification adopted in the *Shafi'i* school in its final phase, represented in the work and sayings of two great scholars Al-Rafii and Al-Nawawi, where the author will count, limit, describe and recount those issues as were stated. Moreover, the author will arrange those issues based on the conventional arrangement adopted in the books of *fiqh Shafi'i*, considering the need of pampering and rooting using the saying of the people of doctrine and through the applied samples to the best of the author's efforts. lastly the author will analyze those preponderances and judgments then compare them with the famous saying in the *Shafi'i* doctrine.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الغلاف..... أ

صفحة العنوان.....ب

البسملة.....ج

صفحة الاعتماد..... د

التحكيم.....هـ

إقرار.....و

Declaration.....ز

حقوق الطبع..... ح

الشكر والتقدير..... ط

الإهداء..... ي

الملخص..... ك

ABSTRACT..... ن

فهرس الموضوعات..... س

المقدمة.....١

خلفية البحث.....١

أهمية البحث.....٣

مشكلة البحث.....٤

أسئلة البحث.....٤

منهج البحث.....٤
حدود البحث.....٥
الدراسات السابقة.....٥
أهداف البحث.....٦
الفصل الأول: شيخا المذهب الشافعي (الإمام الرافعي – الإمام النووي).....٧
المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الرافعي رحمه الله.....٨
أولاً: اسمه ونسبه وكنيته.....٨
ثانيًا: مولده ونشأته.....٨
ثالثًا: طلبه للعلم.....٨
رابعًا: شيوخه وتلامذته.....٩
خامسًا: وفاته.....٩
المبحث الثاني: مكانة الإمام الرافعي في المذهب الشافعي.....١٠
المبحث الثالث: تعريف موجز بالإمام النووي رحمه الله.....**١١**
أولاً: اسمه ونسبه وكنيته.....١١
ثانيًا: مولده ونشأته.....١٢
ثالثًا: طلبه للعلم.....١٢
رابعًا: شيوخه وتلامذته.....١٣
خامسًا: وفاته.....١٣

المبحث الرابع: مكانة الإمام النووي في المذهب الشافعي.....١٤
المبحث الخامس: دور الشيخين في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه وتهذيبه.....١٥
الفصل الثاني: التعريف بحياة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.....**١٧**
المبحث الأول: ترجمة لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري..... **١٧**
أولاً: اسمه ونسبه..... ١٧
ثانيًا: مولده ونشأته.....١٧
ثالثًا: أسرته.....١٨
رابعًا: وفاته.....١٨
خامسًا: صفاته وأخلاقه..... ١٨
المبحث الثاني: مسيرة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري العلمية..... **١٩**
أولاً: طلبه للعلم..... ٢٠
ثانيًا: مقروءاته ومعارفه..... ٢٠
ثالثًا: شيوخه..... ٢١
رابعًا: تلاميذه..... ٢٢
المبحث الثالث: أقوال أهل العلم في الإمام الأنصاري..... **٢٣**
الفصل الثالث: منهج الترجيح والاختيار عند الإمام الأنصاري.....**٢٤**
المبحث الأول: تعريف مصطلحات "الترجيحات" و"الاختيارات" و"الانفرادات".....**٢٣**
المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا والمعنى المقصود به في هذا البحث.....٢٣
المطلب الثاني: تعريف الاختيارات لغة واصطلاحا، والمعنى المقصود بها في هذا البحث..... ٢٥
المطلب الثالث: تعريف الانفرادات لغة واصطلاحا، والمعنى المقصود بها في هذا البحث.....٢٨

المبحث الثاني: آلية الترجيح والاختيار عند الإمام الأنصاري.....٢٩

أولاً: مصادر الاستدلال المعتمدة.....٢٩

ثانيًا: عرض أسباب الاختلاف في المسائل وثماره.....٣٠

ثالثًا: الترجيح بين الأقوال المختلفة..... ٣٢

المبحث الثالث: أثر الإمام الأنصاري في تنقيح المذهب الشافعي..... ٣٥

أطوار نشأة المذهب الشافعي.....٣٥

الفصل الرابع: ترجيحات من فقه العبادات والمعاملات..... ٣٩

المبحث الأول: ترجيحات فقه العبادات.....

المطلب الأول: مسائل من كتاب الطهارة..... ٤٠

المسألة الأولى: حكم انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور..... ٤٠

المسألة الثانية: حكم مباشرة الحائض فيما دون الإزار..... ٤٣

المسألة الثالثة: حكم الطهارة في حال خلع الخفين أو انتهاء مدة المسح..... ٤٧

المسألة الرابعة: حكم طهارة الإناء من ولوغ الخنزير..... ٥١

المسألة الخامسة: حكم استخدام الماء المشمس في البدن.....٥٥

المطلب الثاني: مسائل كتاب الصلاة.....٦٠

المسألة الأولى: حكم صحة صلاة من صلى حاملًا للنجاسة.....٦٠

المسألة الثانية: حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المرض..... ٦٥

المسألة الثالثة: حكم إطالة السجود في الكسوف..... ٦٩

المسألة الرابعة: حكم قضاء الصلاة للحائض والنفساء..... ٧٤

المسألة الخامسة: حكم أداء الصلوات جماعة في المسجد للمقيم..... ٨٠

المطلب الثالث: مسائل من من كتاب الصيام..... ٨٨
المسألة الأولى: حكم استخدام السواك بعد الزوال للصائم..... ٨٨
المسألة الثانية: حكم صوم الولي عن الميت الذي عليه قضاء..... ٩١
المسألة الثالثة: حكم صوم أيام التشريق الثلاثة للحاج المتمتع المعدم..... ٩٥
المسألة الرابعة: تحديد ليلة القدر..... ٩٩
المسألة الخامسة: حكم البيع والشراء في المسجد للمعتكف..... ١٠٦
المطلب الرابع: مسائل من من باب الحج..... ١١٢
المسألة الأولى: سنة تشريع فريضة الحج..... ١١٢
المسألة الثانية: هيئة وقوف الحاج عند رميه لجمرة العقبة..... ١١٥
المسألة الثالثة: الحد الذي يحصل به الأمن للمرأة في الحج..... ١١٧
المسألة الرابعة: أثر الإهلال بالتلبية في انعقاد الإحرام..... ١٢١
المسألة الخامسة: مقدار الحد الأدنى للمكوث بمزدلفة..... ١٢٦
المبحث الثاني: ترجيحات من فقه المعاملات.....١٣١
المطلب الأول: مسائل من كتاب البيوع..... ١٣١
المسألة الأولى: حكم بيع الدين للغير..... ١٣١
المسألة الثانية: حكم بيع الجزاف في المطعومات..... ١٣٦
المسألة الثالثة: حكم بيع السكران وشرائه..... ١٤١
المسألة الرابعة: حكم بيع المصحف وكتب الحديث والفقه للكافر..... ١٤٨
المسألة الخامسة: حكم بيع النحل وهو طائر..... ١٥٣
المسألة السادسة: حكم انعقاد البيع بالمعاطاة، وبكل ما يعده الناس بيعًا..... ١٥٨

المسألة السابعة: حكم البيع إذا قال بعتك بألف ذهبًا وفضة.....١٦٠
المسألة الثامنة: حكم بيع العينة.....١٦٢
المسألة التاسعة: حكم بيع العنب لمن تحقق اتخاذه خمرًا.....١٦٥
المطلب الثاني: مسائل من كتاب القرض.....١٦٨
المسألة الأولى: الحكم إذا اقتصر على صيغة ''ملَّكْتُك'' في صيغة القرض.....١٦٨
المسألة الثانية: حكم الإيجاب والقبول في البيع والقرض.....١٧٠
المطلب الثالث: مسائل من كتاب الوقف.....١٧٦
المسألة الأولى: حكم الوقف على النقش والتزويق في عمارة المسجد.....١٧٦
المسألة الثانية: الحكم إذا اختلف أرباب الوقف في شرط الواقف ولا بيّنة.....١٧٩
المسألة الثالثة: حكم صرف شيء من الموقوف على الفقراء إلى فقيرة لها زوج يعولها.....١٨١
المطلب الرابع: مسائل من كتاب الحجر.....١٨٤
المسألة الأولى: حكم الضمان الصادر عن المحجور عليه بالسفه.....١٨٤
المسألة الثانية: ما الذي يجب على الحاكم إذا التمس الغرماء منه الحجر على غريمهم المفلس١٨٨
المسألة الثالثة: من كتاب الحجر: مقدار النفقة على المفلس.....١٩١
المطلب الخامس: مسائل متفرقة.....١٩٤
المسألة الأولى: من كتاب اللقطة: حكم التعريف باللقطة المأخوذة بنية الإيداع والحفظ..١٩٤
المسألة الثانية: من كتاب النفقه: الأجرة أو النفقة التي يأخذها الولي الفقير من مال الصبي..١٩٧
المسألة الثالثة: من كتاب الصلح: الحكم إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد الجاري بينهما١٩٩
المسألة الرابعة: من كتاب الخلع أو الوكالة: حكم وقوع طلاق الكافر على مسلمة أو توكيله٢٠٢
المسألة الخامسة: من كتاب الوكالة: حكم التوكيل في التصرف.....٢٠٥

الخاتمة وتوصيات البحث.....٢٠٨

الفهارس الفنية.....٢١٧

فهرس الآيات القرآنية.....٢١٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....٢٢١

فهرس المصادر والمراجع.....٢٢٥

المقدمة

خلفية البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد؛

فقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]، وقال سبحانه في موضع آخر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**))[3]، وقال ﷺ: ((**العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولادرهمًا، وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظٍ وافر**))[4].

وقد كان من بين العلماء الأجلاء والأعلام الأقطاب الذين ورثوا عن النبي ﷺ، وجددوا لهذه الأمة أمر دينها، وتركوا من خلفِهم أثرًا وورثًا عظيمًا مباركًا على منهاج النبوة؛ العالمُ الجليل قاضي القضاة أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، أحد أعمدة المذهب الشافعي وفطاحلته، والذي انفرد بعلو الإسناد واستحق لقب "شيخ الإسلام" في زمانه.

---

(١) سورة الزمر، الآية ٩.

(٢) سورة المجادلة، الآية ١١.

(٣) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة (٣١٣/٤) رقم ٤٢٩١. وأخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفتن والملاحم، (٥٦٧/٤) حديث رقم (٨٥٩٢)، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الألباني: صحيح. الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** (٣٨٢/١) رقم (١٨٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، (٣٩/٤) رقم ٣٦٤١. وقال الألباني: صحيح. الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** (١٠٧٩/٢) رقم (٦٢٩٧).

قال عنه تلميذه الشماع[1]: "هذا الشيخ الإمام هو من مشايخي الأعلام، بل هو علم الأعلام، وشيخ مشايخ الإسلام، وهو ممن أروي عنهم بغير واسطة، أعاد الله عليَّ بركته، وجمعني به في الدار الآخرة، وقد أثنى عليه غير واحد من الأعيان، منهم: شيخي الحافظ عز الدين، ومحدث البلد الأمين عبد العزيز بن فهد، عين المتحدثين بمكة المشرفة؛ بل طرازهم المعلم، وذكره في معجمه وأثنى عليه بنحو ما تقدم. ومنهم الحافظ العلامة جلال الدين السيوطي[2] صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان"[3].

ترك الإمام الأنصاري من خلفه موروثًا علميًّا ضخمًا، وهو من أهم المجددين في المذهب الشافعي، وقد كان له دورٌ عظيم في تحرير مسائله الفقهية وتفريع أطرافه، وقد نال رتبة الاجتهاد، مما جعله يرجح بين المختلف فيه بين أئمة المذهب الشافعي العظام في العديد من أبواب الفقه، وقد تتلمذ عليه العديد من أقطاب أئمة الشافعية، وتخرَّج على يديه أجيالٌ من العلماء والمحققين والمصنفين ممن يعتبرون الآن مراجع للمذهب الشافعي.

وقد رأيت لأهمية هذا الحبر العظيم ومكانته أنْ أُفرد بحثًا يجمع اجتهاداته وأقواله التي رجّح فيها ما رآه أكثر تناسبًا مع أصول المذهب الشافعي، آملًا أن يكون هذا البحث لبنة لمشروع آخر أضخم يجمع كل آراء الإمام الأنصاري واجتهاداته الفقهية وترجيحاته بين أقوال الأئمة العظام منقِّحي المذهب الشافعي، ولعلي أكون بذلك قد أضفت إضافةً إلى ثراتنا الفقهي الزاخر، وأسهمت في إبراز صفة التميز والاستقلالية التي تميز بها هذا العالم؛ حيث سلك مسلكًا وسطًا بين إمامي المذهب

---

(١) هو عمر بن أحمد بن علي الشماع (٨٨٠ – ٩٣٦ هـ = ١٤٧٥ – ١٥٢٩ م) الحلبي الشافعي، أبو حفص، زين الدين، فقيه أثري إخباري، من أهل حلب. رحل إلى المدينة ومكة وبيت المقدس ودمشق وحمص وحماة وصفد والقاهرة وغيرها. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط١٥، (٤١/٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد سابق الدين بن الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، (القاهرة ٨٤٩ هـ/١٤٤٥ م – القاهرة ٩١١ هـ/١٥٠٥ م) من كبار علماء المسلمين. وقام برحلات علمية عديدة شملت بلاد الحجاز والشام واليمن والهند والمغرب الإسلامي، ثم دَّرس الحديث بالمدرسة الشيخونية. ثم تجرد للعبادة والتأليف عندما بلغ سن الأربعين. طاهر سليمان حمودة، **جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي** (ص٩١ وما بعدها).

(٣) شماع الحلبي، **القبس الحاوي**، ط١، (٢٨٤/١).

فيختار من كل إمام ما يتوافق مع محكمات الأدلة وأصول المذهب.

إنني لا أقصد في هذا البحث مناقشة آراء ما ذهب إليه كل إمام من الأئمة الثلاثة، ولكنني أهدف بالأساس إلى إبراز مسألة الاختلاف بينهم داخل المذهب الواحد، وأصبو إلى بيان مكانة الإمام الأنصاري حيث إنه بلغ مرتبة المجتهد المرجح داخل المذهب، فمعظم ما رجحه اعتُمد في المذهب فيما بعد وفصّل فيه الأئمة اللاحقون. وقد اخترت لهذا البحث عنوان: **(من ترجيحات شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري بين قولي الإمامين الرافعي والنووي في باب العبادات والمعاملات من الفقه الشافعي)**.

ونظرًا لحدود مجال البحث فقد اقتصرت على جمع ما يقارب الخمسين مسألة فقط من بابي العبادات والمعاملات، آملًا أن يواصل بقية الطلبة والباحثين في المسيرة، متمنيًا أن تُجمع كل تلك البحوث في الأخير في سفر واحد، ثم يختمها باحث برسالة دكتوراه في عمل معجم مفهرس لما اختلف فيها الأئمة الثلاثة بشكل مبسط يسهُل الرجوع إليه، يكون عنوانه مثلًا: "المعجم المفهرس لما اختلف واتفق عليه الأئمة الثلاثة الأعلام؛ الرافعي والنووي الأنصاري" على هذا المنوال:

المسألة	الرافعي	النووي	الأنصاري
حكم انعقاد البيع بالمعاطاة	لا يجوز	يجوز	لا يجوز

وقد اقتضى مني هذا أن أمهد بتعريف موجز بالمذهب الشافعي والأعلام الثلاثة الأعلام، حتى نحصل على شيء من النظرة الشمولية لمواطن الاتفاق والاختلاف بينهم.

أهمية البحث

- ✓ طرق موضوع جديد لم يُسبق إليه، وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.
- ✓ إبراز قدرة أصول الفقه على تجديد الفقه الإسلامي، من خلال أنموذج الإمام الأنصاري.
- ✓ تقديم طرح فقهي جديد يوازن بين الموروث العلمي للأئمة الأعلام الثلاثة، الرافعي والنووي والأنصاري، مبرزًا دور الإمام الأنصاري في الاختيار والترجيح داخل المذهب الشافعي.

مشكلة البحث:

على الرغم من مكانة شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري وكونه أحد الأعمدة المعتمدين في المذهب الشافعي، وبالرغم من أثره وجهوده الكبيرة في الفقه الشافعي، وكونه أحد أهم المرجحين المتأخرين لما اختلف فيها الشيخان، فإن الدراسات العلمية التي حللت تلك الجهود واستعرضتها وأبرزتها تبقى قليلة ونادرة.

من هنا جاء هذا البحث محاولًا إبراز دوره العظيم وتجلية آرائه وبيان مخالفته لِعَلَمَي المذهب المعروفين الإمامين الرافعي والنووي.

أسئلة البحث:

- ما الأمثلة للمسائل الفقهية التي رجح فيها الإمام الأنصاري بين قولي الإمامين الرافعي والنووي؟
- ما الأمثلة للمسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام الأنصاري بقول مخالف لما ذهب إليه الشيخان؟
- ما الأدلة والأسس التي اعتمد عليها في تلك الترجيحات، وما أسبابها؟

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة في الأساس على منهج البحث والاستقراء والوصف، بحيث قمت بالبحث وتتبع أقوال واجتهادات الإمام الأنصاري في الترجيح بين آراء المذهب الشافعي في أبواب الفقه المختارة، مستقرئًا لها من مختلف المصادر حسب الترتيب المعتمد في المذهب الشافعي في مرحلته الأخيرة المتمثلة في مصنفات وأقوال الإمامين الرافعي والنووي، وأقوم بحصر تلك المسائل وعرضها وبسط الأقوال والأدلة فيها –ما أمكنني ذلك– والاهتمام بسرد أقوال الأئمة الثلاثة كما هي.

وحرصت على ترتيب تلك المسائل ترتيبًا مناسبًا حسب الترتيب التقليدي المعتمد في كتب الفقه الشافعي، مع التدليل بكلام أهل المذهب وذكر الشواهد التطبيقية ما وسعني الأمر وأسعفني الجهد.

كما نهجت في بحثي السبل المعهودة في البحث العلمي، بحيث أعزو الآيات الكريمة إلى السور، وأخرّج الأحاديث والآثار الواردة في البحث تخريجًا يتسم بالاختصار، وعزفت عن الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم إلا ما كان هامًّا لارتباطه بأصل البحث، حرصًا على عدم إثقال الهامش، ولأن كتب التراجم قد أغنت عن ذلك.

وختمت بحثي بالفهارس العلمية المعتادة، وهي فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المصادر والمراجع.

حدود البحث:

هذا البحث يعنى بالموروث العلمي للإمام الأنصاري في مجال الفقه، وقد يتعداه في بعض الأحيان إلى أصول الفقه؛ حيث إنه أصل منشأ أحكامه، وليس المقصود أن أجمع كل المسائل التي رجَّح فيها الإمام الأنصاري بين أقوال أئمة المذهب؛ فقد اكتفيت بما يقرب من خمسين مسألة فقط، نصفها في باب العبادات، والنصف الآخر في باب المعاملات؛ من خلال كتب المذهب المعتمدة والمنسوبة للإمامين الرافعي والنووي، وليس المقصود من سرد تلك المسائل الاستطراد والإطناب في سردها، بقدر ما أن الهدف من البحث هو إبراز "ما اجتهد فيه ورآه راجحًا" وجعله معتمدًا في المذهب الشافعي، وبيان الأسس والأسباب التي اعتمد عليها في تلك الترجيحات ما أمكنني ذلك.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسات سابقة وازنت بين الأئمة الثلاثة الرافعي والنووي والأنصاري كما هو المنهج في هذا البحث، ولكنني استفدت من دراستين وازنتا بين شيخي المذهب الرافعي والنووي، وهما:

الأولى: كتاب "المهمات في شرح الروضة والرافعي" لعبد الرحيم الإسنوي، الذي استدرك فيها العشرات من المسائل على الشيخين الجليلين الرافعي والنووي؛ إما تصويبًا، أو تخطئة لأحدهما، أو لكِلَيْهما، أو ردًّا للمسائل إلى أصول المذهب الصحيحة. وقد ساعدني هذا الكتاب على التقاط بعض المواضيع والمسائل التي هي محل خلاف بين الشيخين، ومن ثم التقصي عنها بالبحث في مصادرها الأساسية، واستدعاء رأي الإمام الأنصاري في المسألة.

الثانية: بحث علمي تحت عنوان: "زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي"، تناوله عدة باحثين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مقسمًا على أبواب الفقه ومسائل جزئية لكل طالب، وقد أفادني هذا البحث في معرفة بعض الملاحظات والاستدراكات التي استدركها الإمام النووي على الإمام الرافعي، وكان جهدي هو محاولة الوصول إلى رأي الإمام الأنصاري في تلك الملاحظات أو الاستدراكات، ومعرفة موقف الإمام الأنصاري وترجيحه.

وكلا الدراستين لم تتطرقا إلى مذهب الإمام الأنصاري في المسائل المتناولة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- ✓ تسليط الضوء على جهود الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، أحد أعمدة المذهب الشافعي.
- ✓ بيان مرحلة من مراحل تجدد الأقوال وتطور الآراء داخل المذهب الشافعي.
- ✓ تسليط الضوء على أحد أئمة المذهب الشافعي وجهده في عملية تنقيح المذهب، وإعادة تأصيل ما اختلف فيه من الأقوال بين فقهاء المذهب السابقين.
- ✓ بيان أن المسائل الفقهية بها سعة دائمة للتجدد والتطوير ما ملك الفقيه شروط الاجتهاد وسعة الاطلاع على موروث السابقين.

الفصل الأول

شيخنا المذهب الشافعي (الإمام الرافعي – الإمام النووي)

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الرافعي رحمه الله

المبحث الثاني: مكانة الإمام الرافعي في المذهب الشافعي

المبحث الثالث: تعريف موجز بالإمام النووي رحمه الله

المبحث الرابع: مكانة الإمام النووي في المذهب الشافعي

المبحث الخامس: دور الشيخين في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه وتهذيبه

المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الرافعي رحمه الله

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن العقيل بن الحسن بن الحسين[١] بن رافع الرافعي[٢] القزويني[٣] الشافعي[*]، يكنى بأبي القاسم، ويلقب بإمام الدين وشيخ الشافعية، وعالم العجم والعرب، والحبر المدقق[٤].

ثانيًا: مولده ونشأته:

قد صرَّح بنفسه عن ذلك في كتابه التَّدوين نقلًا عن أبيه أن مولده كان سنة ٥٥٥هـ في أواخر شهر شوال حيث قال: "كان يقول لي ولدتُك بعد ما جاوزتُ الأربعين، وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة"[٥].

---

(١) هذا على الأصح؛ لأن هذا ما أثبته هو لنفسه في كتابه: **أخبار قزوين**، د.ط، (٣٢٨/١)، وقيل: الحسين بن الحسن كما في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط (٢٥٢/٢٢)، وابن شهبة، **طبقات الشافعية**، د.ط، ص (٤٠٧/٢)، وعمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ط١، (٢١٠/٢).

(٢) الأصح أن هذه النسبة إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه هو الذي كتبه بخطه في كتابه "**التَّدوين في أخبار قزوين**"، والإسنوي، **الطبقات**، ط١ ص١٨٩. وقيل: إنه منسوب إلى رافعان كما قال النووي في **دقائق المنهاج** ص٢٧. وقيل: إنه منسوب إلى رافع مولى رسول الله، وممَّن حكى هذا ابن كثير، **الطبقات**، ط١، (٨١٤/٢).

(٣) نسبة إلى قزوين: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده واو مكسورة، وياء ونون، إحدى بلاد الديلم، فتحت في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٢٤هـ بقيادة البراء بن عازب. ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، د.ط، (٣٨٩/٠٤)، أبي عبيد البكري، **معجم ما استعجم**، د.ط (٣١١/٣).

(*) نسبة إلى الإمام الشافعي لاتباعه مذهبه.

(٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط (٢٥٢/٢٢)، السبكي، **طبقات الشافعية**، د.ت، (٢٨١/٠٨).

(٥) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (٣٣٠/١).

ثالثًا: طلبه للعلم:

الرافعي من سلالة علم من جهة أبويه، فقد أحضره أبوه مجلسًا للعلم وهو في الثالثة من عمره؛ حيث قال: "سمعتُ من أبي حضورًا في الثالثة سنة ثمانٍ وخمسين وخمسمائة"[١]. وقرأ على والده الحديث وهو في العاشرة من عمره[٢]. وتفقه على خاله عمر بن أسعد الزاكاني[٣].

رابعًا: شيوخه وتلامذته:

تتلمذ الرافعي على أعلام كثر، منهم: أحمد بن إسماعيل الطالقاني[٤]، توفي سنة ٥٨٩هـ[٥]، وأحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله العطار، الهمذاني، توفي سنة ٦٠٤هـ[٦]. وطاهر بن محمد، أبو زرعة الشيباني [٧].

ومن تلامذته: أحمد بن الخليل بن سعادة المهلبي، أبو العباس، شمس الدين[٨][٩]، توفي سنة ٦٣٧هـ، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، توفي سنة ٦١٥هـ [١٠]، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، فخر الدين أبو محمد، المعروف بابن السُّكَّري، روى عن الإمام الرافعي بالسَّماع[١١].

---

(١) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (٣٣٠/١).

(٢) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (١٥/١).

(٣) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (٤٤٢/٣).

(٤) وهو: خال والدة الرافعي وأبوها من الرَّضاع، وقد أخذ عنه الرافعي علم الحديث. الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (١٤٥/٢).

(٥) ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، د.ط، (٣٥٧/٢)، النووي، **الذيل على طبقات ابن الصلاح**، ط١،(٧٠٤/٢).

(٦) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (١٥١/٢).

(٧) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (٣١/١).

(٨) قرأ على الرافعي الفقه: ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، د.ط، (٤٠١/٢)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط١ (١٨٣/٣).

(٩) ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، د.ط، (٤٠١/٢)، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ط١، (١٣٥/١).

(١٠) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (١٥٩/٣).

(١١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط (٢٥٣/٢٢)، ابن الملقن، **البدر المنير**، ط١ (٣٢١/١).

خامسًا: وفاته:

تُوفي على الأرجح سنة ٦٢٤هـ.

✓ قال النووي نقلًا عن ابن الصلاح: "إن وفاته سنة أربع وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في أوائلها أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين"[١]. وهذا ما درج عليه طاش كبرى زاده[٢] والإسنوي[٣] وعمر رضا كحالة[٤].

(١) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، د.ط، (٢/٥٤١).

(٢) أبو العباس بن العريف، **مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة**، ط١، (٢/٣٢٠).

(٣) الإسنوي، **الطبقات**، ط١ (١/٥٧١).

(٤) عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ط١، (٢/٢١٠).

المبحث الثاني: مكانة الإمام الرافعي في المذهب الشافعي

تبوأ الإمام الرافعي مكانة عالية عند الأمراء والعلماء، فمِمَّا يُروى أن السلطان جلال الدين خوارزم شاه قبَّل يد الرافعي عندما مرَّ بقزوين[١].

وأمَّا مكانته عند العلماء: فقد اتفق أهل بلدته وأعيانها على إسناد التدريس إليه بعد وفاة والده[٢][٣].

حفظ وسيط الغزالي في الفقه[٤]، واجتهد في تحرير مذهب الشافعي غاية الاجتهاد، وبذل في ذلك نهاية وسعه، مع حسن النية والصدق والإخلاص، لهذه الأسباب توجهت عناية علماء الشافعية وشيوخهم المحققين إلى تلقي ما صحَّحه بالقبول والإذعان[٥].

وقد أثنى عليه العديد من العلماء، منهم:

✓ الإمام تاج الدين السبكي: "كان الإمام الرافعي متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا، مترفعًا على أبناء جنسه في زمانه، نقلًا وبحثًا، وأمَّا الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه وأنشره، وأقام عِمَاده بعدما أماته الجهلُ فأقبره... إلى أن قال:... وكان ورعًا زاهدًا تقيًّا نقيًّا طاهر الذَّيل مراقبًا لله، له السيرة الرضية المرضية، والكرامات الباهرة"[٦].

✓ الإمام الذهبي: "شيخ الشافعية، وعالم العجم والعرب، إمام الدين"[٧].

---

(١) أبو العباس بن العريف، **مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة**، ط١، (١٠١/٢).

(٢) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (١٣٧/١).

(٣) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (١٣٧/١).

(٤) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (١٥٩/٣).

(٥) عبد القادر المنديلي الإندونيسي، **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الشافعية**، ط١، ١٦٨.

(٦) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، د.ت، (٢٨٢/٨).

(٧) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط (٢٥٢/٢).

أهم مصنفاته العلمية:

ترك الإمام الرافعي مؤلفات عظيمة، منها: الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة: وهو ثلاثون مجلسًا أملاها أحاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها[١]. والكتاب مخطوط[٢]. وكتاب الأربعون: وهي أربعون حديثًا جمعها في شرح الحديث المسلسل من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة[٣]. وكتاب التدوين في أخبار قزوين: ذكر فيه مؤلفه أكثر المشهورين من الآخرين والأولين، من الذين نشأوا بقزوين ونواحيها، وأودع فيه ما نقل من سيرهم[٤]. والكتاب مطبوع[٥].

(١) أبو العباس بن العريف، **مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة**، ط١، (٣١٩/٢).

(٢) وله نسخة مصورة على ميكروفلم في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٤٦.

(٣) ابن الملقن، **البدر المنير**، ط١ (٣٣٠/١).

(٤) الرافعي، **أخبار قزوين**، د.ط، (٣/١).

(٥) ومن طبعاته: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق: العطاردي.

المبحث الثالث: تعريف موجز بالإمام النووي رحمه الله

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي[١] الدمشقي[٢] الحوراني الشافعي، يُكنى بأبي زكريا، ويُلقب بمحيي الدين.

ثانيًا: مولده ونشأته:

اتفق المؤرخون على أنه ولد في شهر محرم من عام ٦٣١ للهجرة[٣]. ولم تُبين المصادر اليوم الذي وُلد فيه بالتحديد. ولعلَّ الأقرب ما اعتمده السخاوي؛ لأنه اعتمد في ترجمته على ابن العطار وهو تلميذ النووي، وهذا يقوي قوله ويُقدَّم على غيره؛ لأن مصدره فيها صاحب الشأن، وهو النووي نفسه[٤].

ثالثًا: طلبه للعلم:

حفظ القرآن الكريم ولم يناهز الحُلُم[٥]، واشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب، فكان محققًا في علمه وفنونه، مدققًا في عمله وشؤونه حافظًا

---

(١) نسبة لنوى، والنسبة إليها بحذف الألف على الأصل ويجوز كَتْبُها بالألف على العادة، فيقال: نواوي. ونوى: بلدة من أعمال حوران، وقيل: قصبتها بينها وبين دمشق منزلتان، وبينهما الآن في زمننا الحاضر حوالي ٩٠ كم. انظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، د.ط، (٣٥٣/٥)، السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ط١، ص٣٥- ٣٦..

(٢) نسبة إلى دمشق؛ لأنه أقام بها نحو: ثمانية وعشرين عامًا. انظر: علي العطار، **تحفة الطَّالبين**، ط١، ص٤٠، السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ط١، ص٣٦.

(٣) علي بن إبراهيم بن العطار، **تحفة الطالبين**، ط١، ص٤١، ابن كثير، **البداية والنهاية**، د.ط، (٢٩٤/١٣)، الذهبي، **العبر**، د.ط، (٣١٢/٥)، السبكي، **طبقات الشافعية**، د.ت، (٥/٨)، ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، د.ط، (٩/٣)، السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ط١، ص٣٦، السيوطي، **المنهاج السوي**، ط١، ص٤٢، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط١ (٣١٢/٦)، عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ط١، (٩٨/٤)، أحمد قاسم، **الإمام النووي**، ط١، ص٢٥.

(٤) كما أشار بعض الباحثين: أحمد قاسم، **الإمام النووي وأثره في الحديث**، ط١، ص٢٥.

(٥) السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ط١، ص٣٧.

لحديث رسول الله ﷺ، عارفًا بأنواعه من صحيحه، واستنباط فقهه، حافظًا للمذهب وقواعده، وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم، سالكًا في ذلك طريقة السلف[١].

رابعًا: شيوخه وتلامذته:

من شيوخه في الفقه: الإمام إسحاق بن أحمد المقدسي أبو إبراهيم[٢] والإمام الفقيه كمال الدين، توفي سنة ٦٥٠ هـ[٣]، والإمام إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي السفار[٤]، توفي سنة ٦٦٤هـ[٥]، والإمام إبراهيم بن علي الواسطي الحنبلي، توفي سنة ٦٩٢هـ[٦].

ومن تلامذته: علاء الدين بن العطار، توفي سنة ٧٢٤هـ[٧]، والحافظ المزي، توفي سنة ٧٤٢هـ[٨].

خامسًا: وفاته:

توفي في ليلة الأربعاء الرابع عشر من رجب سنة ٦٧٦هـ بدمشق، واهتزت دمشق وما حولها بالبكاء لموته، وتأسف عليه المسلمون أسفًا شديدًا[٩].

---

(١) اليافعي، **مرآة الجنان**، ط١، (١٨٣/٣)، ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، د.ط، (٣١١/١).

(٢) أول شيوخ النووي وأخذ عنه الفقه قراءةً وتصحيحًا وسماعًا وشرحًا وتعليقًا. النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، د.ط، ص١٤٦.

(٣) ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، د.ط، (٤٣٣/٣)، ابن كثير، **الطبقات**، ط١، (٨٥٤/٢).

(٤) روى عنه النووي ـ صحيح مسلم، وأثنى عليه ثناءً حسنًا: أحمد قاسم، **الإمام النووي وأثره في الحديث**، ط١، ص٥٣.

(٥) ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط١ (٣١٥/٣)، أحمد قاسم، **الإمام النووي وأثره في الحديث**، ط١، ص٥٣.

(٦) إبراهيم بن محمد، **المقصد الأرشد**، ط١، (٢٣١/١).

(٧) السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ط١، ص١٠٤، ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، د.ط، (١٢٤/١)، أحمد قاسم، **الإمام النووي وأثره في الحديث**، ط١، ص١٣٠.

(٨) السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ط١، ص١٠٤، ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، د.ط، (٢٢٧/٣)، أحمد قاسم، **الإمام النووي وأثره في الحديث**، ط١، ص١٣٢.

(٩) السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ط١، ص١٨٣-١٨٤.

المبحث الرابع: مكانة الإمام النووي في المذهب الشافعي

تبوأ الإمام النووي مكانة عالية جدًّا في المذهب الشافعي حتى أصبح إمام أهل عصره علمًا وعبادةً، وسيد أوانه ورعًا وسيادةً، أثنى عليه الموافق والمخالف[١].

قال عنه الإمام اليافعي: "الفقيه الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الأنام المحدث المتقن المحقق المدقق، النجيب، الحبر، محرر المذهب ومهذبه، وضابطه ومرتبه، أحد العباد الورعين، العالم العامل، المحقق الفاضل الشهير، ذو المحاسن العديدة، والسيرة الحميدة، والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وارتقى في أعلى المقامات، ناصر السنة ومعتمد الفتاوى".

مؤلفاته:

أثرى الإمام النووي المكتبة الإسلامية بمؤلفات تعدَّدت وتنوَّعت في سائر الفنون: في الحديث وعلومه، وفي التراجم واللغة.. وغيرها. ومن مؤلفاته في الفقه[٢]:

- كتابه التحقيق[٣]، وقد طبع(*)، وكتابه المجموع[٤]، ولم يتمه [٥]، والكتاب مطبوع[٦]، وكتاب التنقيح ولم يكمله [٧]، وهو مطبوع[٨].

---

(١) السيوطي، **المنهاج السوي**، ط١، ص٣٨-٣٩.

(٢) عبد القادر المنديلي الإندونيسي، **الخزائن السنية**، ط١، ص١٧٠، محمد بن إبراهيم، **المذهب عند الشافعية**، ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز ص١٦.

(٣) السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ط١، ص٦٠، أحمد قاسم، **الإمام النووي وأثره في الحديث**، ط١، ص١٥٠.

(*) طبعته دار الجيل ببيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

(٤) أحمد قاسم، **الإمام النووي وأثره في الحديث**، ط١، ص١٧٠.

(٥) أحمد قاسم، **الإمام النووي وأثره في الحديث**، ط١، ص١٧٣.

(٦) من طبعته: طبعة دار الفكر، وطبعة مكتبة الإرشاد بجدة.

(٧) عبد القادر المنديلي الإندونيسي، **الخزائن السنية**، ط١، ص٤٠.

(٨) مع الوسيط بتحقيق أحمد محمود وطبعته دار السلام، وحققه د.نايف العمري بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية، وطبعته دار المنار في مجلدين: زيادات النووي على الرافعي - الزكاة الصيام والاعتكاف - للأخ ماوردي ص٨٢.

المبحث الخامس: دور الشيخين في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه وتهذيبه

أجمع متأخرو الشافعية على أن القول المعتمد في الإفتاء في المذهب الشافعي هو ما اتفق عليه الرافعي والنووي، فإن اختلفا قُدِّم ما رجَّحه النووي؛ لأنهم قالوا عنه: "محرر المذهب، ومهذبه، ومنقحه، ومرتبه، ومعتمده"(١).

كما اتفقوا على أن هذا الاعتماد مقيّد بألَّا يُجمع المتأخرون على أنّ ما قاله الشيخان سهو أو غلط –وهذا وقوعه نادرٌ جدًّا– فإن اختلف الشيخان، وكان لكلٍّ منهما مرجح أو لم يكن لهما مرجح، فالمعتمد غالبًا ما قاله النووي، فإن وُجد للرافعي ترجيح، ولم يكن للنووي ترجيح، فالمعتمد ترجيح الرافعي. وعند اختلاف الرافعي والنووي؛ فالفتوى غالبًا على ما قاله النووي، إلا في مسائل نادرة يرجح فيها المحققون ما يراه الرافعي، هذا في الترجيحات، أما في الاختيارات، فقد صرحوا بأن اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من حيث المذهب، قويّة من حيث الدليل(*)، إلا اختياراته في الروضة فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح أو المعتمد في المذهب، إلا في اختياره عدم كراهة المشمس في الروضة فإنه ضعيف من جهة المذهب(٢).

وهكذا فقد حظي الإمامان "شيخا المذهب" الإمام الرافعي، والإمام النووي، بمنزلة رفيعة عند أهل الإسلام وعلمائه عامة، وعند الشافعية وأئمتهم خاصة؛ حيث كان لهما دورٌ كبير في تحرير مذهب الإمام الشافعي وتنقيحه وتهذيبه وتحقيقه وتصحيحه وإرساء قواعده.

وأصبح المرجع في المذهب إلى كتابيهما: "فتح العزيز في شرح الوجيز"، و"روضة الطالبين"،

---

(١) عبد القادر المنديلي الإندونيسي، **الخزائن السنية**، ط١، ص١٧٠، محمد الطيب اليوسف، **المذهب عند الشافعية**، ط١، ص٢٢٢.

(*) أي أن اختيارات النووي لأقوال أخرى خارج المذهب الشافعي يكون سببها في الغالب قوة الدليل أو طلبه لتيسر مسألة ما إذا كان الدليل داخل المذهب غير صحيح. فالإمام النووي مجتهد في الفتوى، يصحح ما هو المذهب، وهو في تصحيحه لا يذكر رأيه الخاص؛ بل قد يرجح للمذهب خلافًا لما يعتقد رجحانه، والسبب: أن المذهب نقل، بمعنى أنه عندما يرجح للمذهب أنه يخبر عن المعتمد فيه، وهذا بخلاف النظر في الأقوال والترجيح بالدليل.

(٢) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط١، (٩/٤) و(٣٢٥/٤)، محمد سليمان الكردي، **الفوائد المدنية**، ط١، ص١٨و ص٦٠، المليباري، **فتح المعين**، ط، (٢٣٣/٤)، عبد القادر المنديلي الإندونيسي، **الخزائن السنية**، ط١، ص١٦٧-١٧١، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٦٥/١-٦٦).

فكل من الكتابين قد اختص بمكانة مرموقة وفضائل مشهورة، في الفقه الإسلامي عامةً، وفي المذهب الشافعي خاصةً.

وقد وضع النووي لنفسه منهجًا في تهذيب كتاب "فتح العزيز" للإمام الرافعي، وأوضح منهجه وطريقته التي سلكها في مقدمة كتابه "روضة الطالبين"؛ حيث تحاشى في اختصاره الاقتضاب المخل، والإطناب الممل، كما أوضح في مقدمته المراد من المصطلحات التي استخدمها، والألفاظ التي أطلقها.

وهناك فرق بين زيادات النووي واستدراكاته، فالزيادات: هي ما ضمه الإمام النووي إلى كلام الإمام الرافعي من فروع ومسائل لم يتعرض الإمام الرافعي لذكرها، فأوردها النووي في الموطن المناسب لها تتميمًا للفائدة.

أما الاستدراكات: فهي ما ذكره الإمام النووي تتميمًا لمسائل ذكرها الإمام الرافعي، سواء كان تتميمها بذكر قول، أو طريق، أو وجه، أو تصحيح، أو تضعيف، أو ترجيح، أو اختيار، أو اعتراض، أو تأييد، أو استشهاد، أو جواب عن استشكال.. أو نحو ذلك.

والكتب المعتمدة في ذلك هي مؤلفات الرافعي التالية: كتاب الشرح الكبير، كتاب المحرر، كتاب العزيز شرح الوجيز. ومؤلفات النووي التالية: كتاب روضة الطالبين، وهو مختصر لكتاب العزيز شرح الوجيز، وكتاب منهاج الطالبين، وهو اختصار لكتاب المحرر. وكل شروح النووي تعتبر معتمدة في الفتوى عند متأخري الشافعية كشرح المهذب وشرح صحيح مسلم.

● يقول الهيتمي[1]: "كل ما تقدم من المصنفات قبل الإمامين الرافعي والنووي لا يُعتمَد على شيء منها في توثيق الفتوى، حتى وإن تتابعت الكتب وتسلسلت على نفس الفتوى؛ لأن الكتب يأخذ بعضها من بعض، وقد يكون مصدر الفتوى كتاب واحد"[2].

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: كَانَ بحراً فِي علم الفقه وتحقيقه لَا تكدره الدلاء وَإِمَام الْحَرَمَيْنِ، مولده ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته.. تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة ٩٧٤ هـ. له تصانيف كثيرة. العَيْدَرُوس، محيي الدين عبد القادر، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ط١، ص ٢٥٨-٢٥٩، والزركلي، **الأعلام**، (٢٣٤/١).

(٢) ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٦٥/١-٦٦).

الفصل الثاني

التعريف بحياة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

المبحث: الأول: ترجمة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

المبحث الثاني: مسيرة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري العلمية

المبحث الثالث: أقوال أهل العلم في الإمام الأنصاري

المبحث الأول: ترجمة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري

الإمام الأنصاري، عمدة من أعمدة المذهب الشافعي، علامة المحققين، وفهامة المدققين، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين، الحافظ المخصوص بعلو الإسناد، والملحق للأحفاد بالأجداد، العالم، العامل، والولي الكامل، الجامع بين الشريعة والحقيقة، قاضي القضاة.

صار أمثل أهل زمانه، وأرأس العلماء من أقرانه، ورزق البركة في عمره، وعلمه وعمله، وأعطي الحظ في مصنفاته وتلاميذه حتى لم يبق بمصر إلا طلبته وطلبة طلبته، قد كان رحمه الله مستجاب الدعوة، لا ينفكُّ عن الاشتغال بالعلم، شديد التواضع وحسن العشرة، أديبًا عفيفًا، متقللًا من الدنيا رغم اجتماعها له، شريف النفس، مزيدًا في العقل، سالم السريرة.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة **زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري**[(١)] من قبيلة الخزرجي، السنيكي مولدًا، القاهري إقامة، الأزهري علمًا، الأشعري معتقدًا، الصوفي مسلكًا، الشافعي مذهبًا.

ثانيًا: مولده ونشأته:

اختلف المؤرخون في تحديد سنة ميلاده[(٢)]، وأرجح الأقوال في ذلك أنه ولد سنة ٨٢٤هـ، فقد ذكر المؤرخ ابن إياس الحنفي[(٣)] صاحب كتاب "بدائع الزهور"[(٤)] أن ميلاد الإمام الأنصاري كان في عام ٨٢٤هـ.

---

(١) السمعاني، **الأنساب**، ط١، (١٥١/١)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط١ (٣١٢/٤).

(٢) إسماعيل بن محمد البغدادي، **هدية العارفين**، د.ط، (٤١/١)، ابن الغزي، **الكواكب السائرة**، ط١، (١٩٨/١)، ابن إياس، **بدائع الزهور**، د.ط، (٣٧٠/٥) السخاوي، **الضوء اللامع**، ط١، (٢٣٤/٣)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط١ (١٧٤/٨).

(٣) محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات: مؤرخ بحاث مصري. من المماليك. ولد سنة (٨٥٢هـ)، وكان من تلاميذ جلال الدين السيوطي، وتوفي سنة (٩٣٠ هـ). الزركلي، **الأعلام**، (٦/٥- ٦).

(٤) ابن إياس، **بدائع الزهور**، د.ط، (٣٧٠/٥).

ثالثًا: أسرته:

ولد الإمام الأنصاري من أبوين فقيرين، فقد كانت أسرته من طبقة المعدمين الفقراء، وكان وحيد أبويه فلم يُرزق والده بغيره، وقد توفي أبوه وهو يبلغ من العمر سبعة عشرة سنة، أي في عام ٨٤١هـ. وقد رزق الإمام الأنصاري بثلاثة أولاد[١]، وهم محيي الدين أبو السعود يحيى (ت ٨٩٧هـ)، ومحب الدين أبو الفتوح محمد، وجمال الدين يوسف (ت ٩٨٧هـ). وقد أعقب ولده جمال الدين ذرية كثيرة داومت على طلب العلم وكانت من أعيان عصرها.

رابعًا: وفاته:

كان الإمام الأنصاري من خير الناس، فقد طال عمره وحسن عمله حتى جاوز المائة سنة، قضاها كلها في العلم والتعليم، حتى وافته المنية عن عمر يناهز المائة وسنتين. وقد اختلف المترجمون في تعيين تاريخ وفاته على ثمانية أقوال[٢]، الراجح منها أنها كانت سنة ٩٢٦هـ[٣].

خامسًا: صفاته وأخلاقه:

كانت شخصية الإمام الأنصاري متميزة جدًّا، مما جعله شيخ شيوخ عصره بلا منازع، وكان رحمه الله نموذجًا صادقًا للعالم العامل، فقد كان ناصحًا آمرًا بالمعروف، يصدع بالحق مهما كان ولا يخشى في الله لومة لائم، وكان يُثقل القول على السلاطين إن استلزم الأمر، ويُنكر عليهم الظلم والجور ومجانبة العدل[٤]، واستمر الإمام الأنصاري على هذا الحال مع جميع

---

(١) السخاوي، **الضوء اللامع**، ط١، (٢٢٥/١٠)، العجيلي، **حاشية الجمل**، د.ط، (٣/١)، البيجوري، **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**، ط١، (٢/١).

(٢) إسماعيل بن محمد البغدادي، **هدية العارفين**، د.ط، (٤١/١)، ابن الغزي، **الكواكب السائرة**، ط١، ابن إياس، **بدائع الزهور**، د.ط، (١٩٨/١)، السخاوي، **الضوء اللامع**، ط١، (٢٣٤/٣)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط١ (١٧٤/٨)، ابن إياس، **بدائع الزهور**، د.ط، (٣٧٠/٥).

(٣) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح: مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب. ولد في صالحية دمشق (١٠٣٢هـ)، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة حاجًّا (١٠٨٩هـ). له "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". الزركلي، **الأعلام**، (٢٩٠/٣).

(٤) ابن الغزي، **الكواكب السائرة**، ط١، (٢٠١/١-٢٠٢)، السخاوي، **الضوء اللامع**، ط١، (٢٣٨/٣)، مراد الأزهري، **فتح**
=

السلاطين الذين عاصرهم إلى آخر عمره.

وكان رحمه الله مواظبًا على طلب العلم وملازمة العلماء، جادًّا مجتهدًا في مرارة التحصيل، وقد قال عنه العلائي: "يحرر من غير ضجر، وكان يقرأ عليه الدروس ومروياته في الحديث، ويراجع مصنفاته فيصلحها ويحررها المرة بعد المرة إلى آخر وقت". وقال عنه تلميذه الشعراني: "قد خدمته عشرين سنة فما رأيته قط في غفلة ولا اشتغال بما لا يغني لا ليلًا ولا نهارًا"[1].

=

الباري، ورقة ٤.

(١) ابن الغزي، **الكواكب السائرة**، ط١، (٢٠١/١).

المبحث الثاني: مسيرة شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري العلمية

برز الإمام الأنصاري رحمه الله في علوم شتى أبرزها الفقه الشافعي، فقد كان أحد أئمته في عصره، وكذلك كان من أئمة الحديث الشريف والقراءات، وما زالت الإجازات العلمية في هذه العلوم الثلاثة وغيرها تحتوي على ذكر اسمه رحمه الله كأحد رجال سلاسل الإسناد الذي تميزت به الأمة المحمدية.

ألَّف العشرات من المصنفات النافعة في الكثير من العلوم الشرعية، وكان رحمه الله نموذجًا للعالم الرباني الذي يعمل بما يعلمه، ويعلم الناس من ميراث النبوة، وقد نقل أخباره وحكى مواقفه العديد من تلامذته ومعاصروه، فقد كان حريصًا على عدم ضياع وقته في غير فائدة.

ويعتبر الإمام الأنصاري من المجددين للفقه الشافعي في رأس القرن التاسع الهجري، وقد صرح بهذا الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه (شرح المشكاة)[١]، وكذلك العلامة بامخرمة[٢]، والعيدروس[٣] في (النور السافر)[٤] والصعيدي[٥] في كتابه (المجددون في الإسلام) [٦].

أولاً: طلبه للعلم:

كانت بداية طلب العلم للإمام الأنصاري في قريته سنيكة، وهي من قرى محافظة الشرقية بمصر، وهي القرية التي نشأ فيها صغيرًا، وعاش فيها في ظل أسرته الفقيرة، وكان في هذه الفترة المبكرة

---

(١) الكتاني، **فهرس الفهارس**، ط٢، (٤٥٨/١).

(٢) المحبي، **خلاصة الأثر**، د.ط، (٣٤٦/٣-٣٤٧). وبامخرمة هو عبد الله بن عبد الله بن أحمد مخرمة، أبو محمد: مؤرخ فقيه باحث من أهل عدن. ولد بها سنة ٨٧٠هـ وتوفي فيها سنة ٩٤٧ هـ. وولي قضاءها. أصله من حضرموت. الزركلي، **الأعلام**، (٩٤/٤).

(٣) هو عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس: مؤرخ باحث، من أهل اليمن ولد سنة ٩٧٨هـ. سكن حضرموت وانتقل إلى أحمد آباد بالهند، وتوفي فيها سنة ١٠٣٨ هـ. الزركلي، **الأعلام**، (٣٩/٤).

(٤) العيدروس، **النور السافر**، ط١، ص١٧٢.

(٥) هو عبد المتعال الصعيدي، عالم إصلاحيٌّ من شيوخ الأزهر بمصر. ولد في قرية " كفر النجبا " من الدقهلية (١٣١٣ هـ - ١٨٩٤ م). ومات أبوه وهو ابن شهر فربَّته أمه. وتخرج بالجامع الأحمدي (١٣٣٦) ودرّس فيه، ثم كان أستاذًا بكلية اللغة العربية بالأزهر (١٣٦٨) وألف كتبًا كثيرة، توفي بعد (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م). الزركلي، **الأعلام**، (٩٤/٤).

(٦) الصعيدي: **المجددون في الإسلام**، د.ط.

جادًّا ومجتهدًا في طلب العلم والتحصيل، ثم رحل إلى القاهرة والتحق بالأزهر الشريف سنة ٨٤١ هـ، فانقطع في الأزهر لطلب العلم، ثم عاود الرجوع بعد ذلك إلى مسقط رأسه سنيكة، واشتغل بها في الفلاحة زمنًا قليلًا ولم يقطع صلته بطلب العلم. ثم ما لبث أن رجع إلى القاهرة وانقطع لطلب العلم وتحصيل المعارف والعلوم، ولازم الشيوخ وحلق العلم، واعتكف على تصنيف الكتب الكثيرة، ثم بدأ يتولى المسؤوليات.. إلى أن توفاه الله -عز وجل.

ثانيًا: مقروءاته ومعارفه:

له مؤلفات كثيرة أكثر من أن تحصى في سائر الفنون، منها مؤلفات في القرآن وعلومه، وفي الفقه ومسائله، وفي أصول الفقه، وفي في علوم اللغة، وفي الاعتقاد والكلام والمنطق، وفي الزهد والتصوف، وفي الهندسة والطب والميقات والحساب والجبر والمقابلة.. وغيرها.

ومن أهم مصنفاته في الفقه:

١- كتاب: (الغرر البهية شرح البهجة الوردية)، وهو شرح لكتاب "بهجة الحاوي لابن الوردي الشهيرة بالبهجة الوردية"، وهو نظم لـ "الحاوي الصغير في فقه الشافعية للقزويني ت ٦٦٥هـ"، و"الحاوي الصغير" هو مختصر لكتاب "العزيز شرح الوجيز"، أو كما يسمى "الشرح الكبير للرافعي".

٢- كتاب: (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، والمشهور بـ"شرح الروض" ويعتبر من المصنفات الهامة له، وهو شرح لكتاب "الروض لابن المقري"، وكتاب "الروض" هو مختصر كتاب "روضة الطالبين للنووي".

٣- كتاب: (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) المشهور بـ "شرح المنهج" هو شرح لكتاب: "منهج الطلاب" حيث اختصر فيه كتاب: "منهاج الطالبين في فقه الشافعي" للنووي في جزأين، و"منهاج الطالبين للنوي" هو مختصر "المحرر في فروع الشافعية" للرافعي، وهذا الكتاب هو المقدم بين كتب الإمام الأنصاري في اعتماد آرائه بعد كتاب "شرح البهجة الصغير" وترجع أهمية كتاب "منهج الطلاب" لأهمية أصله وهو "منهاج الطالبين" للإمام النووي؛ لأنه من أهم كتب الشافعية على الإطلاق كما تقدم.

٤- كتاب: (تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب) والمشهور بـ "شرح التحرير" هو شرح لمتن: "تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري"، وكتاب "تحرير تنقيح اللباب" هو مختصر لكتاب "تنقيح اللباب" لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى ٨٢٦ هـ.

ثالثًا: شيوخه:

أخذ الإمام الأنصاري العلم عن عدد كثير العلماء في مختلف العلوم والفنون حتى جاوز عددهم مائةً وخمسين عالمًا، وذكرُ جميع شيوخه هنا يُطيل بنا البحث، والاكتفاء بذكر أبرزهم فيه الكفاية إن شاء الله تعالى:

١- الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ): هو شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الأصل. يعد حافظ عصره على الإطلاق، وكان الإمام الأنصاري من تلامذته المقربين، قرأ عليه الكثير من الكتب، وأذن له بالإقراء والإفتاء في حياته. صنف المصنفات العظيمة التي تزيد عن المائة، ومن أشهرها: (لسان الميزان)، و(فتح الباري)، وغيرها كثير.

٢- العالم البُلقيني (ت ٨٤٨ هـ): هو صالح بن عمر الكناني العسقلاني البلقيني القاهري. حيث تعلم على يديه وأخذ عنه الفقه والأصول، له تصانيف كثيرة منها: (تفسير القرآن) و(شرح البخاري)، و(تعليق على الروضة).

٣- الكمال بن الهمام (ت٨٦١ هـ): هو محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، أخذ عنه الإمام الأنصاري الأصول والمعقولات.. وغيرها من العلوم.

رابعًا: تلاميذه:

بلغت شهرة الإمام الأنصاري جميع نواحي أمصار الإسلام، وكان قبلةً لطلاب العلم في زمانه، فقد كان رحمه الله عالي الإسناد؛ حيث أخذ العلم من معظم أهل زمانه إما مشافهةً أو بواسطة. وتلامذته كثيرون ولعل من أشهرهم:

١- الشهاب الرملي (ت ٩٥٧ هـ): هو شهاب الدين أحمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، الإمام العلامة شيخ الإسلام. لازم الإمام الأنصاري وانتفع به، وكان الإمام الأنصاري يجله

وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه في ذلك.

٢- ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ): هو الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري.

٣- الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ): هو شمس الدين محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة.

٤- الشمس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ): هو شمس الدين محمد الرملي بن شيخ الإسلام شهاب الرملي الشافعي، الملقب بالشافعي الصغير.

المبحث الثالث: أقوال أهل العلم في الإمام الأنصاري

الأقوال المأثورة عن أهل العلم في الإمام الأنصاري وبيان مكانته وفضله على المذهب الشافعي أكثر من أن تحصر، فمن ذلك:

١- قول الإمام السخاوي: "لم ينفك عن الاشتغال على طريقة جميلة من التواضع، وحسن العشرة، والأدب والعفة، والاحتمال والمداراة، إلى أن أذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء"[(١)].

٢- الإمام ابن حجر الهيتمي: "وقدّمت شيخنا زكريا؛ لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المهندسين، فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام، حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته وكاشف عويصاته، في بكره وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد المتفرد بعلو الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة أو بواسطة أو بوسائط متعددة؛ بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة، وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من أهل عصره، فنعم هذا التمييز الذي هو عند الأئمة أولى به وأحرى؛ لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين عنه، ودوام الانتفاع به"[(٢)].

---

(١) السخاوي، **الضوء اللامع**، ط١، (٢٣٦/٣).

(٢) ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط١ (٨/ ١٣٤، ١٧٥-١٧٦).

الفصل الثالث

منهج الترجيح والاختيار عند الإمام الأنصاري

المبحث الأول: تعريف مصطلحات "الترجيحات" و"الاختيارات" و"الانفرادات"

المبحث الثاني: آلية الترجيح والاختيار عند الإمام الأنصاري

المبحث الثالث: أثر الإمام الأنصاري في تنقيح المذهب الشافعي

المبحث الأول: تعريف مصطلحات "الترجيحات" و"الاختيارات" و"الانفرادات"

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا، والمعنى المقصود به في هذا البحث:

تعريف الترجيح لغة:

الترجيح بمعنى التمييل والتغليب، من "رجح"، الراء والجيم والحاء: أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، هو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان، من رجح الميزان يرجح، مثلثة، رجوحًا ورجحانًا: أي: مال، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ويقال: زن وأرجح، وأعط راجحًا. ورجح الشيء بيده، وزنه ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان، أثقله حتى مال[1].

تعريف الترجيح اصطلاحا:

عرّفه الزركشي[2] بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا"[3].

أركان الترجيح:

الركن الأول: المرجّح[4]. وهو الذي يقوم بفعل الترجيح بين الأدلة سواء كان الترجيح بين الأدلة النقلية، أو بين الأدلة العقلية، أو بين أدلة نقلية وعقلية، وهذا الفعل كما ذكر العلماء رحمهم الله أنه فعل المجتهد، وهو: الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظنٍ بحكم شرعي[5].

---

(١) الجوهري، **الصحاح**، ط١، فصل الراء، مادة: رجح (٣٦٤/٤)، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، كتاب الراء، [بَابُ الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا]، مادة: رجح، (٤٨٩/٢). وابن منظور، **لسان العرب**، كتاب الحاء المهملة، فصل الراء المهملة، مادة: رجح، (٤٤٥/٢)، أبو الحسن المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، [الْحَاء وَالْجِيم وَالرَّاء]، مادة: رجح مقلوبة، (٧٥/٣). الزمخشري، **أساس البلاغة**، ط١، كتاب الراء، مادة: رجح، (٣٣٨/١)، الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب الراء، [الراء مع الجيم وما يثلثهما]، مادة: رجح، (٢١٩/١).

(٢) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، أَبُو عبد الله الْمصْرِيّ الزَّرْكَشِيّ، أشعري وفقيه شافعي، أَخذ عَن الشَّيْخَيْنِ جمال الدِّين الْإِسْنَوِيّ وسراج الدِّين الْبُلْقِينِيّ، من مؤلفاته: (البحر المحيط) و (البرهان في علوم القرآن)، توفي سنة ٧٩٤ هـ. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** (١٨٤/٤).

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ط١، (١٤٥/٨).

(٤) البرزنجي، **التعارض والترجيح** (١٢٤/٢).

(٥) الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (٤٨٥/٤)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٨١، السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، (٢٨٦٣/٧).

الركن الثاني: محلّ الترجيح:

● قال الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنَّين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومَين؛ إذ ليس بعض المعلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولًا وأشد استغناءً عن التأمل؛ بل بعضها يستغني عن أصل التأمل، وهو البديهي، وبعضها غير بديهي، يحتاج إلى تأمل لكنه بعد الحصول محقّق يقيني لا يتفاوت في كونه محققًا، فلا ترجيح لعلم على علم، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصّان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح"[(١)].

● وقال بدر الدين الزركشي: " (أحدها): أنه لا مجال له في القطعيات؛ لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحَّته، والأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئًا" [(٢)].

الركن الثالث: المرجَّح به[(٣)]:

وهو الدليل الذي فيه مزيةٌ وفضلٌ على الدليل المعارِض الآخر، وسماه بعضهم: (مرجِّحًا) مجازًا، وإلا فالمرجِّح الحقيقي هو المجتهد، وهذا الفضل وتلك المزية لأحد الدليلين سواء كان بالإمكان إثبات الحكم بها استقلالًا كما إذا تعارض دليلان من الخبرين ويوافق أحدُهما قياسًا صحيحًا، أو لم يمكن إثباته.

مصطلح "ترجيحات الإمام الأنصاري" في هذا البحث:

المقصود بـ "ترجيحات الإمام الأنصاري" في هذا البحث: هو ما رجحه الأنصاري من قولٍ أو رأي بين قولي الإمام الرافعي والإمام النووي، من تلك المسائل الظنية التي اختلفت فيها آراؤهم فأخذ كل إمام برأي يخالف الآخر، وهنا يقوم الإمام الأنصاري بترجيح أحد الرأيين أو القولَين الظنِّيَّين على الآخر، ولا يندرج في هذا رأي أو قول إمام أو مذهب آخر مهما كان.

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، (٤٧٢/٢).

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**: ١٣٢/٦.

(٣) عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (٤٢٣/٥)

المطلب الثاني: تعريف الاختيارات لغةً واصطلاحا، والمعنى المقصود بها في هذا البحث:

الاختيارات لغةً:

الاختيارات هي جمع اختيار، يقال: خار الشيء خَيرًا وخِيرًا وخيرةً: انتقاه واصطفاه، واخترت الشّيء وتخيرته: انتقيتُه[1]، وفي القرآن الكريم: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[2]، أي: يصطفي وحده من يشاء من الرسل والشرائع ما فيه الخير للناس والهداية[3]، والمختار: المنتقى والمجتبى[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾﴾[5]، وخار الشيء على غيره: فضله عليه، وفي الحديث: ((**لا تخيروا بين الأنبياء**))[6]، والمعنى: لا تفاضلوا بينهم[7].

والخيار: طلب خير الأمرين، ومنه قوله تعالى: ((**تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا**

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، كتاب الخاء، [بَابُ الْخَاءِ وَالْيَاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا]، مادة: خير، (٢/٢). وابن منظور، **لسان العرب**، كتاب الراء، حرف الراء، مادة: خير، (٢٦٤/٤)، الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب الخاء، [الخاء مع الياء وما يثلثهما]، مادة: خير، (١٨٥/١).

(٢) سورة القصص، الآية ٦٨.

(٣) ابن عطية: **المحرر الوجيز**، (٢٩٦/٤).

(٤) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، كتاب الخاء، [بَابُ الْخَاءِ وَالْيَاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا]، مادة: خير، (٢٣٣/٢). وابن منظور، **لسان العرب**، كتاب الراء، حرف الراء، مادة: خير، (٢٦٥/٤)، الفيومي، **المصباح المنير**، كتاب الخاء، [الخاء مع الياء وما يثلثهما]، مادة: خير، (١٨٦/١).

(٥) سورة النحل، الآية ٦.

(٦) أخرجه الإمام البخاري: **الصحيح**، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلمين، (١٢١/٣)، حديث ٢٤١٢.

(٧) قال ابن حجر: "قال العلماء في نهيه ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء: إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام مثلًا إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]: ابن حجر، فتح الباري، (٤٤٦/٤).

إليهم))[1]، أَي اطلبوا ما هو خير المناكح وأَزكاها، وأَبعد من الخُبث والفجور، واستخار الله: طلب منه الخيرة، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: **((كان النبي ﷺ إذا أراد شيئًا قال: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ))**[2]، أي: اختر لي أصلح الأَمرين، واجعل لي الخيرة فيه. والخيرةُ: الفاضلة من كُلِّ شَيء، جمعها الخَيرات، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾﴾[3]، أي نساء فاضلات خَيِّرات الأخلاق، حِسَان الوجوه[4]، [5].

ويمكن تلخيص التعريف اللغوي للاختيارات بقولنا: هي كلمة في صيغة الجمع، مفردها اختيار، وهي تعني الانتقاء، والاصطفاء، والاجتباء، وطلب خير الأمرين.

الاختيارات اصطلاحا:

نشأ مصطلح "الاختيار" وتطورت معانيه ودلالاته طوال المسيرة الطويلة لعلم الفقه، ومنذ الجيل الأول من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أن تشكَّلت واستقرت المذاهب الفقهية المشهورة، وما زال هذا المصطلح يتطور وتتغير معانيه ودلالته حسب الاستخدام.

فقد كان يطلق على اختيار الصحابي، بمعنى مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف، ثم أطلق على مذاهب التابعين والأئمة المجتهدين بعدهم الذين تخيروا من أقوال الصحابة، ثم أطلق على أئمة المذاهب الأربعة الذين تخيروا من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين، وهكذا..

وبعد تشكل المذاهب الفقهية واستقرارها بداية من القرن الثاني الهجري تطور مفهوم الاختيار ليطلق على ما يختاره الفقيه من أقوال يراها راجحة من خارج المذهب.

---

(١) الإمام ابن ماجه: **السنن**، كتاب النكاح، باب الأكفاء (ص/٣٤١)، حديث/ ١٩٦٨، صححه الألباني بمجموع الطرق في **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**: ٣/٥٦-٥٧، رقم ١٠٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي: **السنن**، كتاب الدعوات، باب في جامع الدعوات عن النبي ﷺ ص٧٧٨ حديث ٣٥١٦، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(٣) سورة الرحمن، الآية ٧٠.

(٤) الطبري، **جامع البيان**: (٢٣/٧٥).

(٥) محمد الزبيدي، **تاج العروس**: (١١/٢٤١)، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**: (١/٢٦٤)، ابن منظور، **لسان العرب**: (٤/٢٦٤).

وعلى هذا فيمكنني تعريف الاختيار بأنه: ما يختاره الفقيه المجتهد (التابع لمذهب ما) من أقوال تخالف ما عليه المذهب، وذهابه إلى قول آخر من أقوال الأئمة خارج مذهبه أو أصحابهم.

مصطلح "اختيارات الإمام الأنصاري" في هذا البحث:

المقصود بـ "اختيارات الإمام الأنصاري" في هذا البحث هو على نوعين:

أ- الاختيار المقيد: وهو ما اختاره الأنصاري من قول أو رأي آخر داخل المذهب الشافعي، مخالفًا في ذلك ما ذهب إليه الشيخان الرافعي والأنصاري. كأن يختار قولًا للشافعي أو المزني مثلًا.

ب- الاختيار المطلق: وهو ما اختاره الأنصاري من قول أو رأي آخر خارج المذهب الشافعي، مخالفًا في ذلك ما عليه مذهب الشافعية، وقد يشاركه في ذلك غيره من أئمة الشافعية. كأن يختار قولًا لمالكٍ أو أحمد، ويوافقه على ذلك غيره من أئمة الشافعية ما عدا الرافعي والنووي.

المطلب الثالث: تعريف الانفرادات لغةً واصطلاحا، والمعنى المقصود بها في هذا البحث:

الانفرادات لغةً:

من فرد، والفَرْدُ: الوتر، والجمع أفراد وفُرادى بالضم على غير قياس كأنه جَمْعُ فَرْدَان، ويقال: جاءوا "فُرَادًا" و"فُرَادَى" منونًا وغير منون، أي واحدًا واحدًا، و"فَرَدَ" بمعنى انفرد "يَفْرُدُ" بالضم "فَرَادَةً" بالفتح، و"تفرَّدَ" بكذا و"استَفْرَدَه" انفرد به[1].

والفرد: ما يتناول شيئًا واحدًا دون غيره[2].

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، ط٥، ص٢٠٥.

(٢) الجرجاني، **التعريفات**، ط١، ص ١٦٦.

والانفرادات في الاصطلاح الفقهي:

هي المسائل الفقهية التي انفرد بها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين[1].

مصطلح "انفرادات الإمام الأنصاري" في هذا البحث:

المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الأنصاري داخل المذهب الشافعي، ولم يوافق فيها قول الإمام الرافعي ولا قول الإمام النووي، ولم يسبقه أحدٌ بالقول بها قبله.

(١) الثقفي، **مفاتيح الفقه الحنبلي**، ط١، (١/١٤-١٥).

المبحث الثالث: آلية الترجيح والاختيار عند الإمام الأنصاري

لعلي أُبيِّنُ آلية الترجيح والاختيار عند الإمام الأنصاري من خلال إبراز هذه النقاط:

أولاً: مصادر الاستدلال المعتمدة:

من خلال الاستقراء والتأمل في مسلك الإمام الأنصاري في التصنيف والفتوى والترجيح، فإنه بإمكاننا أن نستشف له المنهج التالي:

١- يعتمد الإمام الأنصاري أساسًا على أقوال الشيخين؛ النووي والرافعي: فمصنفات شيخي المذهب الإمامين الرافعي والنووي هي المرجع الأساس والمصدر الأم لأقوال وترجيحات ومناقشات الإمام الأنصاري في كل مصنفاته وفتاويه، فهو ينقل غالبًا ويحيل إلى أقوال الشيخين في معظم كتاباته إن لم تكن كلها.. وهكذا فإن أقوالهم ومصنفاتهم هي المرجع الأساس له في تحرير الأقوال وبيان المعتمد في المذهب الشافعي. وقلما تخلو صفحة من صفحات مصنفاته من نقل أو إسنادٍ عن "المجموع" أو "التحقيق" أو "الروضة" أو "المنهاج" أو "شرح مسلم ومختصره" أو "نكت التنبيه" أو "تصحيح التنبيه" أو "الشرح الكبير"، أو "الشرح الصغير" أو "المحرر".. وغيرها من كتب الشيخين مما يدل على سعة اطلاعه وإلمامه بأقوال المذهب، والاعتماد عليهما كمصدر أساسيٍّ.

٢- اعتماده على مصادر فقهية أخرى: وهذه الميزة تتجلى بوضوح في كتابيه "شرح الروض" و"شرح المنهج"؛ حيث قام في "شرح الروض" بالرجوع لمصنفات ابن المقري الأخرى كـ "الإرشاد" و"شرحيه".. وغير ذلك، وقام بالمقارنة بين ما ورد فيها من أقوال. وفي "شرح المنهج" قدم الإمام الأنصاري جهدًا عظيمًا؛ حيث قام بالمقارنة بين أقوال النووي في مصنفاته المختلفة فيما ذهب إليه في المنهاج، وبيان الاختلافات والترجيح بينها، وهذا يدل على سعة اطلاع الإمام الأنصاري على كتب النووي، والإحاطة بآثاره في كل مصنفاته في المسألة المبحوثة.

أ- مثال ذلك في شرح "الروض" في كتاب الإجازة قوله: (.. وقد رجح ابن المقري في "الروض" و"الإرشاد" عدم جواز الإبدال فيها متابعًا الرافعي والنووي في "المنهاج" وأصله "الشرح

الصغير"، خلافًا للنووي في "الروض") [1].

ب- ومثاله في "شرح المنهج" قوله في باب صفة الصلاة: (ومع نية الفريضة، أي في الفرض، ولو كفاية أو نذر؛ ليتميَّز عن النفل، ولبيان حقيقتِهِ في الأصل، وشمل ذلك المعادة نظرًا لأصلها، وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي، وهو ما صححه فيها "الروض" كأصلها، لكنه ضعفه في "المجموع" وغيرها، وصحح خلافه؛ بل صوبه، قال إذ كيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضًا، فيأخذ جوابه من تعليلنا الثاني)[2].

ثانيًا: عرض أسباب الخلاف في المسائل وثماره:

١- ذكر أسباب الخلاف في المسألة: يحرص الإمام الأنصاري في تصنيفاته ومناقشاته وعرضه للمسائل على عرض أسباب الخلاف في المسائل المبحوثة، ولكنه تارة يذكر سبب الخلاف وتارة أخرى لا يأتي على ذكره، والأمثلة على ذلك كثيرة في ثنايا مصنفاته.

٢- الإحاطة بالمسائل الفقهية وتحريره لمحل الخلاف: يقوم الإمام الأنصاري في الغالب عند شرحه للمسائل بالإحاطة بجميع جوانبها مع بيان نقاط الاتفاق في المسألة ونقاط الاختلاف، وهذه الميزة تظهر بجلاء في شرحَي "البهجة" و"الروض"، مثال ذلك:

أ- قوله في شرح "البهجة": (والكلام على النية من سبعة أوجه: حقيقتها، وحكمها، ومحلها، والمقصود بها، وشرطها، ووقتها، وكيفيتها) [3]. ثم شرع في بيان هذه الأوجه السبعة والإلمام بجميع المسائل تفصيلًا.

٣- المقارنة بين نسخ الأصل وإثبات ما بينها من اختلاف: وهذه الميزة مختصة بشرحَي "البهجة" و"الروض". ففي كتابه "شرح البهجة" قام بالمقارنة بين نظم "الحاوي الصغير للقزويني" و"البهجة الوردية للحاوي"، وقام بإثبات ما بينهما من اختلافات، ووضح ما ينبني على هذه الاختلافات من أحكام ورجح بينها. وأما في "شرح الروض" فمن الواضح أن الإمام الأنصاري كان مطلعًا على أكثر من نسخة لـ

(١) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤٢٧/٢).

(٢) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، ط١، (٦٣/١).

(٣) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (٣٨/١).

"الروض"، فقد كان يثبت ما بينها من اختلافات ويرجح بينها، ومثال ذلك:

أ- مقارنته بين نسخ "البهجة" في مسألة غسل الكراهة على الجماع؛ حيث قال ابن الوردي: (ما تعيد شهوة قضت)، فقال الإمام الأنصاري معقبًا بعد أن شرح المسألة: (وفي نسخة: "فلا تعيد طفلة وراقدة = أو أكرهت ومن شفاء فاقدة" قال: وهو تصريح بالمفهوم مع زيادة مسألة فاقدة الشفاء من المني بأن يكون بها سلسة، فلا يلزمها إعادة الغسل كالرجل الذي به ذلك، ولا ينافي ذلك وجوب الغسل عليهما لكل صلاة) (١).

ب-ومثال المقارنة بين نسخ "الحاوي الصغير" في باب الحيض في مدة الحيض عند قول ابن الوردي: (غالب النفاس أربعونا = يومًا كما أكثر ستونا) قال الإمام الأنصاري: (ولا نفس لها في الصورة الجاف، وهذا علم من أول الباب، ولهذا تركه الحاوي في أكثر النسخ)(٢).

ج- ومثال ذلك في "شرح الروض" قول الإمام الأنصاري في كتاب الغصب عند قول المصنف: (فلو خرجت البهيمة ليلًا فأتلفت زرعًا لم يضمنه)، قال معقبًا: (هذا هو المعتقد المنقول عن العراقيين، وبه أفتى أئمة المذهب وهو أقرب لنصوص الشافعي، بخلاف قول القفال فإنه قال إن قال نهارًا لم يضمن آخر الكلام..)(٣).

٤- التنبيه على ما ينبني على الخلاف في المسائل: يحرص الإمام الأنصاري على بيان ثمرة الخلاف في الأحكام والفتوى، وينبّه ما أمكنه ذلك؛ لبيان آثار تلك الخلافات في الأقوال، بحيث يبرز ثمرة الخلاف وفائدته. مثال ذلك:

أ- قوله في "شرح البهجة" في أول باب التيمم عند قول ابن الوردي: (أركانُ هذا نَقْلُه من أذن له ترابًا)(٤)، قال الإمام الأنصاري معقبا: (وينبني على كون النقل ركنًا أن لو كان بِعُضْوِهِ تُرَابٌ فَرَدَّدَهُ عليه لم يكفِ كما سيأتي، وأنه لو أحدث بين نقلِهِ والمسح بطل، وعليه

(١) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (١٦٤/١).
(٢) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (٢١٣/١).
(٣) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (٢٤٧/٣).
(٤) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (١٩٣/١).

النقْلُ ثانيًا بخلاف نظيره في الوضوء)[1].

ب- قوله في "شرح الروض" في الاجتهاد بين إناءين أيهما الطهور، عند قول ابن المقري: "ولو تلف أحدهما لم يجتهد، ويتيمم ولا إعادة وإن بقي الآخر"، قال الإمام الأنصاري: (لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد، أي لأنه يكون في متعددٍ باقٍ، وقال الرافعي: يجتهد فقد تظهر أمارة النجاسة في التالف فأخذ الباقي)[2].

ثالثًا: الترجيح بين الأقوال المختلفة:

من خلال التأمل في منهجية الإمام الأنصاري في بحث المسائل الخلافية والترجيح بينها، توصلت إلى أن الإمام ينحو إلى المنهجية التالية غالبًا:

١. معلوم أن الإمام النووي قد خالف الإمام الرافعي في الكثير من فروع المسائل، وهنا نجد أن الإمام الأنصاري حريصٌ دومًا على استعرض كلا القولين، مكتفيًا بالإشارة وفي مصنفات أخرى بالإسهاب والاستطراد، ويقوم أحيانًا أخرى بمناقشة أقوالهما ويُظهر حجَّةَ كل منهما إن كانت هناك أدلة لكل طرف، ثم يرجح بين أقوالهما في المسألة. ولكن إن كانت أدلة كل طرف ظنية تحتمل الصحة والخطأ، فهو حينئذ يميل لترجيح القول الذي عليه العمل في المذهب.

٢. الإمام الأنصاري يتبع في الغالب قول الشيخين "الرافعي" و"النووي" فيما ذهبا إليه، فإن اختلفا فهو يقدم على الأغلب مذهب النووي إن كان مستنده على أدلة، أما إن انعدمت الأدلة فإنه يميل لرأي الرافعي موافقة لما عليه المذهب، أما إن خالف كلا الشيخين قواعد وأصول المذهب فنجده يرجح قولًا ثالثًا ضمن المذهب، وهو ما أطلقنا عليه مصطلح "انفرادات الإمام الأنصاري".

٣. عندما يشتد الخلاف بين الشيخين ويحصل بينهما تنازع في الأدلة نجد أن الإمام الأنصاري يستدعي أقوال المذاهب الأخرى، وهو يميل في الغالب لترجيح ما ذهب إليه الأحناف إن كان في قول الشافعية ضعفٌ أو بحاجة لما يعضده من خارج المذهب، فالإمام الأنصاري يعرض في مثل هذه الحالات

---

(١) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (١٩٣/١).

(٢) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (٦٥/١).

لآراء الأئمة الثلاثة الآخرين أبي حنيفة ومالك وأحمد، ولكن عرضه لتلك الآراء يأتي بشكل موجز في الغالب، بسبب اختصاصه وتركيزه في مصنفاته على الأقوال داخل المذهب الشافعي.

ويَعتبر الإمام الأنصاري الخلاف مع المذاهب الأخرى، وخاصةً مع الإمام أبي حنيفة، من أدلة الترجيح في مذهب الشافعي في بعض المسائل المختلف فيها، عند عدم وجود مرجحات أخرى، فيقدم حينئذٍ القول الموافق لمذهب أبي حنيفة على غيره، وقد فعل ذلك وصرّح به في كتاب "شرح الروض"، مثال ذلك:

أ- ما جاء في "شرح البهجة" عندما تعرض لمذهب الحنفية في وجوب الوتر، وهو قول أبي حنيفة(١).

ب- ما جاء في "شرح الروض" عندما رجح مذهب الحنفية في وجوب القصر في السفر(٢).

ت- ومن ذلك التعرض لمذهب الإمام أحمد في مسألة التعزية وابتداء مدتها، حيث قال بعد أن بين معتمد المذهب في استحبابها قبل الدفن وبعد ثلاثة أيام، قال: "وبه قال أحمدُ كما اقتضاه كلامُ المستوعبِ وغيرِه للحنابلة"(٣).

ث- ومثال مراعاة الخلاف ما كان من الإمام الأنصاري في كتاب الإقرار؛ حيث قال: "وجميعها إقرار عند أبي حنيفة... أما أصحابنا فمختلفون فيها، والميل إلى موافقته في أكثرها"(٤).

ج- ومثاله في "شرح المنهج" قول الإمام الأنصاري في قصر الصلاة بعلة السفر: "والأفضل القصر، أي هو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل، ولم يختلف في جواز قصره، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجًا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر إن بلغها والإتمام إن لم يبلغها، وقدمت في باب مسح الخف أن ترك رخصة رغبة عن سنة أو شكًّا في جوازها كره له تركها"(٥).. وقال في نفس

---

(١) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (٣٩٨/١).

(٢) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (٤٥٣/١).

(٣) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (١٢٥/٢).

(٤) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (٢٠٢/٣).

(٥) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (٤٦٠/١).

الموضع: "ومن يديم السفر مطلقًا فالإتمام أفضل له؛ لأنه في وطنه، وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد فإنه لا يُجوز له القصر"[1].

ولعل سبب انتقاء مذهب أبي حنيفة عن غيره يرجع إلى ثلاثة أمور أساسية:

الأول: مرتبة المذهب الحنفي في مصر، فإنه يأتي في المرتبة الثانية بعد المذهب الشافعي من حيث الانتشار.

الثاني: اطلاعه بشكل أكبر على كتب الحنفية، وهذا ملاحظ في مقرراته.

الثالث: تتلمذه على عدد من شيوخ الحنفية في الأصول والعقيدة، كشيخه الكمال بن الهمام الحنفي.

٤. ذكره لأقوال علماء المذهب وتحريرها: وهذه الميزة انفرد بها "شرح البهجة" و" شرح الروض"، دون "شرح المنهج" و" شرح التحفة". فقد أكثر الإمام الأنصاري من النقول عن علماء المذهب المتأخرين والمتقدمين منهم على حد سواء، وحرر الخلاف الحاصل في المسائل ورجح بينها، وتعقب أقوال العلماء في ذلك، وشملت هذه النقول الاعتراضات الواردة على المتن مع مناقشتها والرد عليها أو تقديمها في بعض الأحيان على متن "الروض"، وقد ساعده على ذلك سعة اطلاعه وحفظه لعلوم الأقدمين، مما أضْفَى نوعًا من الدقة والموضوعية في عرض هذه الأقوال ومناقشتها.

أ- فقد توسع بشكل واضح في ذكر الخلاف والإكثار من النقول والتعقيب والمناقشة لعلماء المذهب، والتبحر في عرض المسائل في شرح "البهجة" أكثر من شرح "الروض"، حيث غلب على "شرح الروض" مقارنة مع "شرح البهجة" جانب التحرير والتقرير لمسائل المذهب مع إيراد النقول والنصوص، بخلاف الحاصل في المسألة، ويأتي بالنقول والنصوص دون تَدَخُّلٍ منه في ترجيح أحدها أو توجيهها.

ب- ولكنه يحرص على بسط الخلاف في المسائل والإكثار من إيراد النصوص والنقول عن علماء المذهب في شرحَي "البهجة" و"الروض"، أما في شرحَي "المنهج" و"التحفة" فإن أسلوبه مختلف

(١) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (٤٧٠/١).

كليًّا؛ حيث يحذف الخلاف في المسائل ويقتصر على الراجح، وإن ذكر نقلًا عن أحد العلماء فبإيجاز بالغ، والسبب وراء ذلك رغبة الإمام الأنصاري في التيسير على طلبة العلم؛ ليتمكنوا من فهم المسائل ابتداءً؛ إذ الاختصار هو المقصود بتأليف كتاب "شرح المنهج".

٥. الاختيار الجديد والفتيا: إذا كانت أدلة الشيخين ضعيفة أو ظنية أو مناقضة لأصول المذهب، فإن الإمام الأنصاري ينحو منحى جديدًا في الاستدلال، وهو الاختيار لقول ثالث آخر خلاف ما قالوه، أو يحدث قولًا جديدًا يختاره؛ ليصبح المعتمد الجديد في المذهب.

المبحث الثالث: أثر الإمام الأنصاري في تنقيح المذهب الشافعي

أطوار نشأة المذهب الشافعي:

قسّم بعض الباحثين أطوار المذهب الشافعي إلى عدة مراحل، هي باختصار كما يلي[1].

المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس في حياة الإمام الشافعي ومعاصروه، وتنقسم إلى قسمين: مرحلة المذهب القديم، ومرحلة المذهب الجديد.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التخصص والانتشار.

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة استقرار المذهب.

المرحلة الخامسة: وهي مرحلة التنقيح الأول وتحرير المذهب.

وكان عمودها الإمام أبو القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٤ فقد شرع في تنقيح المذهب وأخرج مجموعة من الكتب، منها: المحرر، الشرح الصغير، العزيز شرح الوجيز.

ثم جاء الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ فأكمل ما بدأه الإمام الرافعي عليهما رحمة الله، وصارت كتبه عمدة المذهب، فكان من كتبه: روضة الطالبين وعمدة المفتين، والمجموع شرح المهذب، ومنهاج الطالبين، والتحقيق شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، والتنقيح شرح الوسيط لأبي حامد الغزالي، وتصحيح التنبيه، والنكت على التنبيه، وشرح صحيح مسلم.

وصار التعويل على كتب الإمامين الرافعي والنووي بين علماء المذهب، أما الكتب المتقدمة فلا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري.

---

(١) وضاح أحمد الحمادي، العشرة الأوائل في المذهب الشافعي، الشبكة الفقهية، /www.feqhweb.com بتاريخ ٠٢-٠٣-٢٠١٧م.

● قال النووي: "لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي، إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنَّفَين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح، لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفَين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي، أو الراجح منه؛ لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أُنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له"[1].

المرحلة السادسة: مرحلة التنقيح الثاني:

وهذه المرحلة خطّ طريقها الإمام الأنصاري، وعبّده شهاب الدين أبو العباس أحمد الهيتمي المصري المكي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، وشمس الدين محمد الرملي المصري المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ. وقد كان القول المعتمد في المذهب الشافعي عند هؤلاء هو ما ذهب إليه الشيخان النووي والرافعي إن اتفقا.

● وقد ذكر الشيخ الكردي[2] أن الترجيح بعد النووي والرافعي يكون على ما ذهب إليه الإمام الأنصاري، والمقدم من كتبه حينئذٍ هو كتابه "شرح البهجة" الصغير، ثم كتاب "المنهج" ثم كتاب "شرح المنهج".

● ثم يتم الترجيح على اختيارات الخطيب الشربيني.

● ثم يتم الترجيح على اختيارات أصحاب الحواشي على شروح "المنهاج" شريطة عدم مخالفة شرحي المنهاج لابن حجر والرملي، وهم على الترتيب:

– علي بن يحيى الزيادي المصري المتوفى سنة ١٠٢٤ هـ، له حاشية على شرح فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام الأنصاري.

– أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ.

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٤٧/١).

(٢) سليمان الكردي، **الفوائد المدنية**، ط١، ص١٩.

يستنتج المتتبع لجهد ودور الإمام الأنصاري أن:

١- أبرز من اعترض على تقديم الشيخين على غيرهما هو الإسنوي، وكان لقوله هذا صدى، إلى أن استقر الاعتماد عليهما في عهد شيخ الإسلام زكريا (القرن العاشر)، فالإمام الأنصاري هو من فصل النزاع في حجية الشيخين.

٢- أن شيخ الإسلام زكريا هو أستاذ المتأخرين قاطبة، فهو الذي اقتصر على تقديم قول الشيخين فقط مع حذف ما عداهما، ثم نحا نحوه جميع تلاميذه من بعده.

٣- أن مؤلفات شيخ الإسلام هي العمود الفقري لدى المتأخرين إفتاءً وتدريسًا، كما يتضح ذلك في الفصل الأخير من هذا البحث.

٤- أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والشهاب الرملي والخطيب الشربيني وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي هم خاتمة طبقة (النُّظَّار)، وهم في مرتبة فقهية واحدة؛ لذا فإن الاقتصار على الشيخين ابن حجر والشمس الرملي إجحافٌ بحق الآخرين.

الفصل الرابع
ترجيحات من فقه العبادات والمعاملات

المبحث الأول: ترجيحات من فقه العبادات:

المطلب الأول: مسائل من كتاب الطهارة.

المطلب الثاني: مسائل كتاب الصلاة.

المطلب الثالث: مسائل من كتاب الصيام.

المطلب الرابع: مسائل من باب الحج.

المبحث الثاني: ترجيحات من فقه المعاملات:

المطلب الأول: مسائل من كتاب البيوع.

المطلب الثاني: مسائل من كتاب القرض.

المطلب الثالث: مسائل من كتاب الوقف.

المطلب الرابع: مسائل من كتاب الحجر.

المطلب الخامس: مسائل متفرقة.

المبحث الأول: ترجيحات فقه العبادات

المطلب الأول: مسائل من كتاب الطهارة:

المسألة الأولى: حكم انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور:

١. عرض المسألة:

المقصود بأكل لحم الجزور هو أَكْلُ لحمِ الإبلِ. وقد أجمع الفقهاء على أن أكل كل شيء سوى لحم الإبل لا ينقض الوضوء[١]، واختلفوا في الوضوء من لحم الجزور إلى قولين؛ قول للجمهور: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، يرى[٢] أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء ولا يؤثر في صحته، والقول الآخر: وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة، يرى أن تناول لحم الجزور مبطل للوضوء[٣].

يعود سببُ الخلاف إلى تعارض النصوص الواردة في المسألة، واختلاف الفقهاء في توجيهها، فالقائلون بعدم تأثير أكل لحم الجزور وغيره من الأطعمة على الطهارة، أيدوا رأيهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**))[٤] ثم جعلوا هذا النص ناسخًا للأحاديث المعارضة لدلالته.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ط١، (٧٩/١)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (١٠/١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٧٥/٢)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٢١٦/١).

(٢) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار. السرخسي، **المبسوط**، ط١، (٢١٦/١)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (٤٠/١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٧٥/٢)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٢١٦/١).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ط١، (٧٩/١-٨٠)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (١٥٠/٢-١٥١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٥٧/٢)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٢١١/١)، ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ط٣، (٣٠٦/٥)

(٤) أخرجه الإمام أبوداوود، كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء مما مست النار (١٣٤/١) حديث رقم ١٩٢، بلفظة: ((**مما غيرت النار**))، والإمام النسائي: السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١) حديث ١٨٥.

وأما القائلون بالوضوء من لحم الجزور: فقد استدلوا بحديث جابِر بن سمرة رضي الله عنه أنه: سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**))، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**))[١]، وحديث: ((**توضئوا مما مست النار**))[٢]، ثم وجهوا هذه الأحاديث فجعلوها مخصصةً لأدلة القول الأول[٣].

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ- **الإمام الرافعي** يرى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، وهو بذلك يتبنى رأي الجمهور كما سلف، قال في الشرح الكبير: "ومنها أكل ما مسته النار فلا يؤثر في انتقاض الطهارة، وقال أحمد: تنتقض الطهارة بأكل لحم الجزور، وحكى ابن القاص[٤] عن القديم قولًا مثله؛ لما روي أنه ﷺ قال: ((**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم**)) [٥]، لنا ما روي عن جابر قال: ((**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مسته النار**))[٦].

ب- **الإمام النووي** رجح القول الثاني القائل ببطلان الوضوء من لحم الجزور، قال في المجموع: "وَفِي لَحْمِ الْجَزُورِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ لَحْمُ الْإِبِلِ، قَوْلَانِ؛ الْجَدِيدُ الْمَشْهُورُ لَا يَنْتَقِضُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَالْقَدِيمُ: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الْقَوِيُّ أَوْ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُ رُجْحَانَهُ... وَأَقْرَبُ مَا يُسْتَرْوَحُ إلَيْهِ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَمَاهِيرِ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في **الصحيح**، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (١/١٨٩) رقم ٨٢٨، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (١/٢١٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في **الصحيح**، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (١/١٨٧) رقم ٨١٥.

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢/٥٧).

(٤) هو أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص: أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وكان شيخ الشافعية في طبرستان، وتفقه به أهلها، وسكن بغداد، وتوفي مرابطًا بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. له (أدب القاضي) و (المواقيت) و (المفتاح)، و (دلائل القبلة). ابن كثير، **طبقات الشافعيين** (١/٢٤٠).

(٥) أخرجه الإمام ابن ماجه في **سننه**، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ (١/٣١٢- ٣١٤) حديث ٤٩٧. وقال الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابن الإمام ماجه: صحيح لغيره.

(٦) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، (١/١٥٣).

الصحابة والله أعلم"[1] وقال في شرح مسلم: "وهذا المذهبُ أقوى دليلًا"[2]، وقال في الروضة: "وهذا القديم مما أعتقد رجحانه، والله أعلم"[3].

ج- **الإمام الأنصاري:** رجح ما ذهب إليه الإمام الرافعي تبعًا لقول الجمهور وموافقًا قول المذهب. قال في شرح الروض: "(وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِقَهْقَهَةِ مُصَلٍّ) إذْ لَوْ انْتَقَضَ بِهَا لَمْ يَخْتَصَّ بِالصَّلَاةِ كَسَائِرِ النَّوَاقِضِ، وَمَا رُوِيَ مِن انَّهَا تَنْقُضُ ضَعِيفٌ (و) لَا (أَكْلٍ مُطْلَقًا) وَلَوْ لِمَا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ لأَنَّهُ ﷺ: ((**أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**))[4] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ: ((**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ**)) [5] فَمَنْسُوخٌ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِي أَبِي دَاوُد عَنْ جَابِرٍ: ((**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ**)) [6]، وَفِي الْقَدِيمِ: يَنْقُضُ لَحْمُ الْجَزُورِ، وَقَوَّاهُ -أي النووي- فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَقَالَ: إنَّهُ الَّذِي أَعْتَقِدُ رُجْحَانَهُ"[7].

وهكذا فقد تبع الإمام الأنصاري القول المعتمد في المذهب الشافعي، وهو قول جمهور الفقهاء موافقًا بذلك قول الإمام الرافعي على أن الأكل من لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

المسألة الثانية: حكم مباشرة الحائض فيما دون الإزار:

١. عرض المسألة:

إذا أراد الرجل أن يباشر زوجته وهي حائض وأن يستمتع بها، فما هي حدود المباشرة المسموح بها؟ أجمع الفقهاء على حرمة وطء الزوجة أثناء حيضها[8]، قال الإمام النووي في شرح

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٥٧/٢).

(٢) النووي، **شرح مسلم**، ط٢ **المنهاج**، كتاب الوضوء، باب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، (٤٩/٤).

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٧٢/١).

(٤) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.. (٥٢/١) حديث ٢٠٧. أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٣/١) رقم ٣٥٤.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٢٧٢/١) رقم ٣٥١.

(٦) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (١٣٧/١) رقم ١٩٢، وقال الألباني إسناده صحيح، الألباني، صحيح أبي داود، (٣٤٨/١) رقم ١٨٧.

(٧) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٥٥/١).

(٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٣٣١/٢)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (٥٦/١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، =

مسلم: "فَاعْلَمْ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ، فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوِ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا"(١).

كما أجمعوا على جواز مباشرة الحائض فوق السرة وتحت الركبة(٢)، قال الإمام النووي: "الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذَّكَرِ أَوْ بِالْقُبْلَةِ أَوِ الْمُعَانَقَةِ أَوِ اللَّمْسِ.. أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أبو حامد الإسفراينى وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا"(٣).

أما المباشرة فيما بينهما: فقد حصل فيها خلاف بين الفقهاء على قولين؛ قول يقضي بحرمة الاستمتاع، ويوجب على الحائض أن تشد عليها إزارها عند المعاشرة، وقول آخر: يرى جوازَ المباشرة، مطلقًا ما عدا الوطء(٤).

ويعود سببُ الخلاف بين الفقهاء في المسألة إلى سببين اثنين:

أ- تعارض ظواهر النصوص، واختلافهم في توجيهها، فالذي يرى جواز المباشرة مطلقًا سوى الجماع أورد أدلة متعددة أيَّد بها مذهبه، منها حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**))(٥)، والذي رأى خلاف ذلك فلم يجز للزوج معاشرة زوجته إلا بعد أن تشدَّ عليها إزارها، ساق لذلك نصوصًا تتعارض في ظاهرها مع أدلة الفريق الأول، منها حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قالت: ((**كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حُيّضٌ**))(٦).

=

(١١٠/١)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٣٧٤/١).

(١) النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ط٢، (٢٩٢/٢)، حديث ٣٩٣.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (١٦٦/١)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (١٧٨/٣)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٧٦٣/١)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٣٨٤/١).

(٣) النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ط٢، (٢٩٢/٢)، حديث ٣٩٣.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٥٧/١)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (١٨٣/٣)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١١٠/١)، ابن قدامة، المغني، د.ط، (٣٨٤/١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١٦٩/١) رقم ٧٢٠.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١٦٧/١) رقم ٧٠٧.

ب- اختلافهم في المفهوم من آية البقرة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1]؛ فالفريق الذي يرى جواز المباشرة مطلقًا عدا الوطء رأى أن الأمر بالاعتزال في الآية عامٌّ أريد به المعنى الخاص المتمثل في الجماع؛ للقرينة الدالة عليه، وهو "الأذى" مؤكدًا هذا المعنى بنصوص من السنة، وأما الفريق الآخر الذي قضى بحرمة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة رأى أن الأمر بالاعتزال في الآية دلالته عامة مخصوصة بأحاديث نبوية، مثل حديث ميمونة سالف الذكر[2].

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ- الإمام الرافعي:

تمسك الإمام الرافعي برأي جمهور الشافعية في هذه المسألة والقائل بحرمة المباشرة بين السرّة والركبة، وهو رأي الإمام الشافعي جاء في كتاب الأم: "يعتَزِل من الحائِضِ في الإتْيانِ، والمباشرة ما حول الإزار فأسفل، ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها، فقلنا بما وصفنا لتشدَّ الحائض إزارًا على أسفلها، ثم يباشرها الرجل وينال من إتيانها من فوق الإزار ما شاء"[3]، قال الإمام النووي: "أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي" [4].

قال في الشرح الكبير: "(الضرب الثاني) من الاستمتاع غير الجماع، وهو ضربان (أحدهما): الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار. فهل يحرم في الحيض؟ فيه ثلاثة أوجه؛ أظهرها: نعم، ويُحكى ذلك عن نصه في الأم؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ وعن معاذٍ قال: ((**سألتُ رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار**))[5] ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الاستمتاع بالفرج، قال ﷺ: ((**من رتع حول**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٥٦/١).

(٣) الشافعي، **الأم**، د.ط، (/٤٤١).

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٦٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطَّهَارَةِ، باب في المذي (١٥٣/١) حديث رقم ٢١٣. وقال أبو داود: "وليس بالقوي" يعني الحديث ليس بالقوي، وقال الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود: صحيح لغيره.

الحمي يوشك أن يواقعه))[1] فوجب أن يمنع منه، وبهذا قال أبو حنيفة... (الضرب الثاني): الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة، كالتقبيل والمضاجعة، وهو جائز لما روينا من حديث معاذٍ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: ((**كنتُ مع رسول الله ﷺ في الخميلة، فحضت، فانسللتُ، فقال: "أنَفِسْتِ"، فقلت: نعم، فقال: "خذي ثياب حيضك وعودي إلى مضجعك"، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار**))، ويُروى مثله عن أم سلمة رضى الله عنها[2]، ولا فرق بين أن يصيب دم الحيض موضعًا منه وبين ألا يصيبه، وفى وجهٍ لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتلطخ به؛ لأنه لو استمتع به لأصابه أذى الحيض، وإنما منع من وطء الحائض للأذى، والأول هو الظاهر لإطلاق الأخبار"[3]. وقال في معرض حديثه عن المحرمات عن الحائض قوله: "الرابع: الجماع، ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة وبما تحت الإزار"[4].

ب- الإمام النووي:

قَوَّى الإمام النووي الرأي القاضي بجواز المباشرة مطلقًا ما عدا الجماع، قال رحمه الله في المجموع: "فى مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثةُ أوجهٍ.. الوجه الثاني: أنه ليس بحرام، وهو الأقوى من حيث الدليل"[5]، وقال في شرح مسلم: "الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي غَيْرِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهَا عند جماهيرهم وأشهرُها فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا حَرَامٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ

---

(١) لفظ الحديث كما جاء في البخاري: ((**فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**)) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (٢٠/١) رقم ٥٢. وأخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ (١٢١٩/٣) رقم ١٥٩٩.

(٢) لفظ الحديث كما في البخاري: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: ((**حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنُفِسْتِ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ**)). **قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ"، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ**)). أخرجه الإمام البخاري، كِتَابُ الحَيْض، بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا (٧١/١) رقم ٣٢٢.

(٣) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، (٢٩٧/١).

(٤) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، (٢٩٥/١).

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٦٢/٢).

بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ..."[1].

ج- الإمام الأنصاري:

رجَّح الإمام الأنصاري المذهب المعتمد عند جمهور الشافعية، موافقًا بذلك الإمام الشافعي والإمام الرافعي في قولهم بتحريم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، ومخالفًا الإمام النووي. قال في البهجة الكبير: ".. وَخَصَّ بِمَفْهُومِهِ عُمُومَ خَبَرِ مُسْلِمٍ ((**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**))[2]؛ وَلِأَنَّ التَّلَذُّذَ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ يَدْعُو إِلَى الْجِمَاعِ فَحَرُمَ؛ لِأَنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. أَمَّا التَّلَذُّذُ بِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِلَا حَائِلٍ، أَوْ بِمَا بَيْنَهُمَا بِحَائِلٍ بِغَيْرِ وَطْءٍ فِي الْفَرْجِ؛ فَجَائِزٌ.."[3]. وقال في شرح الروض: "(وَكَذَا) يَحْرُمُ (وَطْءٌ) فِي فَرْجِهَا وَلَوْ بِحَائِلٍ (وَمَا) أَيْ وَاسْتِمْتَاعٌ (بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) أَيْ بِمَا بَيْنَهُمَا؛ لِآيَةِ ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: ((**أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**))[4] وَخَصَّ بِمَفْهُومِهِ عُمُومَ خَبَرِ مُسْلِمٍ: ((**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**)) وَلِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ يَدْعُو إِلَى الْجِمَاعِ فَحَرُمَ؛ لِأَنَّ ((**مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**))[5] وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ فَقَطْ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ بِجَعْلِهِ مُخَصِّصًا لِمَفْهُومِ خَبَرِ أَبِي دَاوُد، أَمَّا الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَلَوْ بِوَطْءٍ؛ فَجَائِزٌ"[6].

وبهذا يتبين لنا أن الإمام الأنصاري قد سَلَكَ مسلك جمهور الشافعية في هذه المسألة، موافقًا الإمام الرافعي في قوله بتحريم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، عملًا بالأحوط، مهملًا بذلك ما اعتبره الإمام النووي قويًّا من حيث الدلالة.

---

(١) النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ط٢، (٢٩٢/٢)، حديث ٣٩٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..، (٢٤٤/١) رقم ٤٤٥

(٣) الأنصاري، **الغرر البهية** "البهجة الكبير" ط١، ١٥٢/١.

(٤) الهيثمي، **مجمع الزائد**، د.ط، (٣٠٢/٤).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (٢٠/١) رقم ٥٢. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ (١٢١٩/٣) رقم ١٥٩٩.

(٦) الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٠٠/١).

المسألة الثالثة: حكم الطهارة في حال خَلْعِ الخُفين أو انتهاء مدة المسح:

١. عرض المسألة:

لو أن مسلمًا خلع خفيه بعد المسح عليهما في المدة المقررة، أو انقضت مدة المسح، وهو في كلتا الحالتَين على طهارةٍ فما حكم طهارته، وماذا يلزمه حينئذ؟

اتفق الفقهاء على أن من لبس خفيه على طهارة ثم مسح عليهما بعد حدثٍ، ثم خلع خفيه لم يجز له لبسها؛ ليترخص بالمسح عليهما(١). واختلفوا في حكم من انقضت مدة المسح في حقه، أو خلع خفيه في أثناء المدة، ولا زال في كلتا الحالتين على طهارة مسح؛ فما الذي يلزمُه حينئذٍ؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: يرى أنه باقٍ على طهارته لا يلزمُه شيءٌ.

والثاني: يرى لزوم استئناف الوضوء.

والثالث: يرى الاكتفاء بغسل القدمين فقط.

والرابع: يرى أنه إن غسل رجليه عقب نزع الخفين كفاه، وإن أخَّر حتى طال الفصلُ استأنف الوضوء من جديد (٢).

ويعودُ خلاف الفقهاء في المسألة لسببين:

أ- اختلافهم في المسح على الخفين هل هو أصل بذاته في الطهارة، أو بدل عن غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟ فمن رأى أنَّ المسح أصل بذاته قضى ببقاء الطهارة، وإن نزع خفيه، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما، ومن رأى أنه بدلٌ قال بلزوم غسل القدمين، أو استئناف الوضوء(٣).

---

(١) الكساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (١٢/١)، الحطاب: **مواهب الجليل**، ط١، (٤٦٩/١)، ابن قدامة: **المغني**، د.ط، (٣٢٤/١)، الشربيني، **الإقناع**، ط٢، (٧٦/١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (١٢/١)، ابن عبد البر، **الكافي**، ط١، (١٧٧/١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٥٢٦/١)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٣٢٤/١-٣٣٣).

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (٢٣/١)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (٢٢٣/١).

ب- اختلافهم في حكم الموالاة، فمن قرر أنَّ الموالاة سنةٌ ليست بواجبة رأى الاكتفاء بغسل القدمين فقط، ومن أوجب الموالاة واعتبرها من أركان الطهارة؛ قال بوجوب استئناف الوضوء، ومن قضى بصحة طهارة من غسل رجليه عقب نزع خفيه دون من أخَّر رأى أن ذلك ليس فيه تفريق للوضوء بخلاف ما لو طال الفصل؛ فإن ذلك يفوت المولاة التي تعتبر عند صاحب هذا القول واجبة، ومن لم يلتفت إلى حكم الموالاة أصلًا قرر بقاء الطهارة، وحكم بصحتها؛ لأنها تمت بيقين، فالأصل بقاؤها [١].

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ- الإمام الرافعي:

انتصر الإمام الرافعي للقول المعتمد عند الشافعية القائل ببطلان الوضوء عند نزع الخف، وهو القول المنسوب للإمام الشافعي كما سيأتي بيانُه لاحقًا، قال الرافعي: "وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز ولا يبطل إلا بالنزع التام" [٢]، وقال: "الغاية الثانية نزع الخفين أو أحدهما، ومهما اتفق ذلك وهو على طهارةٍ لزم غسل الرجلين سواء كان عند انقضاء المدة أو قبلها"[٣].

والرافعي بهذا يوافق المذهب الأصح للشافعية القائل بلزوم غسل القدمين لبقاء الطهارة وصحتها[٤]، قال الشافعيُّ في الأم: "فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف، أو هما بعد ما مسح، فقد انتقض المسح، وعليه أن يتوضأ"[٥] وقال أيضًا: "ولو كان استكمل في سفره بأن صلَّى بمسح السفر يومًا وليلة أو أكثر ثم بدا له المقام، أو قدم بلدًا نزع خُفيه، واستأنف الوضوء لا يجزئه غير ذلك" [٦]. وقال المزني في مختصره: "وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسَل قدميه، وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ" [٧].

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (٢٥٣/٢)، الحطاب: مواهب الجليل، ط١، (٤٧٤/١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٥٢٧/١)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٣٢٣/١-٣٣٣).

(٢) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، (٢٧١/١).

(٣) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، (٢٨٧/١).

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (٢٣/١)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (٢٢٣/١).

(٥) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٧٨/٢).

(٦) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٧٨/٢).

(٧) المزني، **المختصر**، ط١، (١٠/١).

قال النووي في المجموع: "قال في البويطي[1]: من مَسَحَ خفيه ثم نزعهما فأحبُّ إليَّ أن يتوضأ يبتدئ الوضوء، فإن لم يفعل، وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح أجزأه ذلك، وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده ما لم ينتقض وضوؤه... ونقل الأصحاب والمزني أنه يجبُ الاستئناف، ونقل ابن الصباغ[2] والروياني[3] وغيرهما أن الشافعي نصَّ في حَرْمَلَةَ أنه يكفيه غسل القدمين، وخالفهم الْبَنْدَنِيجِيُّ[4] وصاحب العدة – أبو عبد الله الحسين بن علي الطَّبَرِيّ[5] – فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم والأم والإملاء وحرملة، ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطي وكتاب ابن أبي ليلى، هذه نصوص الشافعي"[6].

ب– الإمام النووي:

عرض الإمام النوويُّ أربعة أقوال في المسألة، ثم اختار الرابع منها، والذي ينص على بقاء

---

(١) هو الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري، من الطبقة الأولى من فقهاء الشافعية، فهو صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، وقد خلفه في حلقته، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا عابدًا زاهدًا فَقِيها عَظِيما مناظرًا جبلًا من جبال الْعلم وَالدّين، ومن مؤلفاته: كتاب المختصر، فيه اختصار للعديد من دروس الإمام الشافعي، توفي سنة ٢٣١ هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (١٦٢/٢).

(٢) هو عبد السَّيِّد بن مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن جَعْفَر بن الصّباغ، أَبُو نصر الْفَقِيه الشَّافِعِي البغدادي، قاضي المذهب، وفَقِيه الْعرَاق، صَاحب الشَّامِل والكامل وَتَذْكِرَة الْعَالم وَالطَّرِيق السَّالِم، توفّي ثَالِث عشر جُمَادَى الأولى سنة سبع وَسبعين وَأَرْبعمائَة. ابن كثير، **طبقات الشافعيين** (٤٦٤/١).

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: أحد أئمة الإسلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من أهل رُويان (بلدة من نواحي طبرستان)، كانت له الوجاهة والرياسة والقبول التام بتلك البلاد، صنَّفَ الكتبَ الكثيرة منها: بحر المذهب من المطولات الكبار، والكافي، وحلية المؤمن.. توفي سنة ٥٠٢هـ، ابن كثير، **طبقات الشافعيين** (٥٢٤/١).

(٤) هو مُحَمَّد بن هبة الله بن ثَابت الإِمَام أَبُو نصر الْبَنْدَنِيجِيّ الشَّافِعِي، وَيعرف بفقيه الْحرم، كَانَ من أكبر أَصْحَابِ الشَّيْخ أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، سمع وَحدث، كَانَ يقْرَأ فِي كل أُسْبُوع سِتَّة آلَاف مرّة "قل هُوَ الله أحد"، ويعتمر فِي رَمَضَان ثَلَاثِينَ عمْرَة وَهُوَ ضَرِير يُؤْخَذ بِيَدِهِ، توفّي بِمَكَّة سنة خمس وَتِسْعين وَأَرْبعمائَة. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٢٠٧/٤).

(٥) الْحُسَيْن بن عَليّ الطَّبَرِيّ، تفقه على نَاصِر الْعمريّ بخراسان وعَلى القَاضِي أبي الطّيب بِبَغْدَاد صَغِيرًا، ولازم بعده الشَّيْخ أَبَا إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، وبرع وَصَارَ من عُظَمَاء أَصْحَابه، وَكَانَ إِمَامًا كَبِيرًا أشعريَّ العقيدة، وجاور بِمَكَّة وَصَارَ لَهُ بهَا أعقاب وَأَوْلَاد، وَالْأَقْرَب أَنه تُوفِّي سنة خمس وَتِسْعين وَأَرْبَعمِائَة. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٣٤٩/٤).

(٦) النووي، **المجموع**، د.ط، (٥٢٤/١).

الطهارة بكاملها، قال في المجموع: "الرابع: لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره؛ بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وهو المختار الأقوى" [1]. وقد احتج الإمام النووي بأن الطهارة ثبتتْ صحيحة، فتبقى على صحتها، ولا دليل يدلُّ على أن نزع الخفين، أو انتهاء المدة، يقضي بزوالها، كما لو مسح رأسه، ثم حلقه.

ج- **الإمام الأنصاري:**

رجَّح الإمام الأنصاري المذهب المعتمد عند جمهور الشافعية مخالفًا بذلك ما ذهب إليه النووي، وكلامه في ذلك يُفهم تلميحًا وتصريحًا.

قال في أسنى المطالب: "(فَصْلٌ فَإِن انْقَضَت الْمُدَّةُ أَوْ ظَهَرَت الرِّجْلُ) أَوْ بَعْضُهَا أَوْ الْخَرْقُ الَّتِي عَلَيْهَا (أَوْ فَسَدَ الْخُفُّ) بِأَنْ لَمْ يَصْلُحْ لِلْمَسْحِ (أَوْ انْفَتَحَ شَرَجُهُ وَهُوَ مُصَلٍّ بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ) فِي الْجَمِيعِ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ لِبُطْلَانِ طُهْرِ رِجْلَيْهِ" [2].

وقال في منهج الطلاب في بيان من لا يجوز لهم الاستمرار في المسح، وأن على من نزع خفه غسل رجليه ليصحَّ وضوؤه، قال: "ولا مسح لشاكٍّ في بقاء المدة، ولا لمن لزمه غسل، ومن فسد خفه، أو بدا شيء مما ستر به، أو انقضت المدة وهو بطهر المسح؛ لزمه غسل قدميه".[3]

ومفهوم الأولى يقتضي أن فساد الوضوء بنزع الخفِّ أولى من فساده بمجرد ظهور شيء من القدم؛ لأن هذا أعظم من ذلك. يُفهم من قوله: "أو بدا شيءٌ مما ستر به".

يُفهم من هذا أن الإمام الأنصاري يرى أن المسح على الخفين هو بدل عن غسل القدمين عند غيبوبتِهما في الخفين؛ لهذا فإن الوضوء يبطل بمجرد نزعهما، وهو بهذا يوافقُ القول المعتمد عند الشافعية.

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٥٢٦/١).

(٢) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٩٨/١).

(٣) زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، ط١، ص ٢٧٢.

المسألة الرابعة: حكم طهارة الإناء من ولوغ الخنزير:

١. عرض المسألة:

ما الكيفيةُ الواجب اتباعها لإزالة النجاسة من ولوغ الخنزير في الإناء وغيره؟

اتفق الفقهاء على نجاسة لحم الخنزير، وحُرْمة أكله[١]، واختلفوا في الكيفية الواجبة في الطهارة من ولوغ الخنزير عند من يقول بنجاسته[٢]، على ثلاثة أقوال:

قولٌ يرى أن إزالة النجاسة من ولوغه لا تصح إلا بغسل موضعها سبع مراتٍ إحداهنَّ بالتراب كالكلب. وآخر يقضي أن الطهارة منه تحصل بثلاث غسلات. والثالث: يرى الاكتفاء بمرةٍ واحدة كسائر النجاسات[٣].

ويعودُ سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في قياس الخنزير على الكلب، فمن قاس الخنزير على الكلب أعطاه حكمه، ومن ردَّ هذا القياس فرَّق بينهما في الحكم، ثم إن القائلين بالقياس اختلفوا إلى فريقين، فريق أوجب الغسل من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات وفريق أوجب الغسل منهما ثلاث مرات. وسبب الخلاف تعارض رواية التسبيع[٤] مع رواية التثليث[٥] والاختلاف في توجيه كلتا الروايتين[٦].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٦٣/١)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (٧٦/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٦١٦/١)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٧٠/١).

(٢) زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، ط١، ص٢٧٢.

(٣) زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، ط١، ص٢٧٢.

(٤) قال رسول الله ﷺ: ((**طهور إناء أحدكم إذا وقع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب**))، مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١٦٢/١) رقم ٦٧٧.

(٥) قال رسول الله ﷺ: ((**في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**))، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، (٢٤٠/١)، حديث ١١٨٥.

(٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٣٢/١)، الحسيني، **كفاية الأخيار**، د.ط، (١٠٦/١).

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ- الإمام الرافعي:

الرافعي يلحق حكم الخنزير بحكم الكلب، أي يجب غسل الإناء سبعًا إحداها بالتراب.

جاء في فتح العزيز: "الثانية في إلحاق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ قولان؛ الجديد: أنه يلحق به؛ لأنه حيوان نجس العين والسؤر كالكلب، فهو أولى بالتغليظ؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، والقديم: أنه لا يلحق به؛ لأن القياس يقتضي الاقتصار على المرة الواحدة، وإنما ورد التغليظ في الكلاب فطمًا لهم عن عادة مخالطتها، ومنهم من قطع بإلحاق الخنزير بالكلب، ولم يثبت القول القديم"(١)، قال الشيرازي في الشرح: "فَإِنْ وَلَغَ الْخِنْزِيرُ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ: قَالَ فِي الْقَدِيمِ يُغْسَلُ مَرَّةً، وَقَالَ سَائِرُ أصحابنا: يحتاج إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ، وَقَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ مُطْلَقٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُ وَأَرَادَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْخِنْزِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِن الكلب، فهو باعتبار العدد أولى"(٢).

مذهب الشافعية على وجوب غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الخنزير مثله مثل الكلب(٣)، وقد نص الإمام الشافعي على تسوية الخنزير بالكلب في الحكم، حيث قال في الأم: "فإن قال قائل فكيف جعلت الكلب والخنزير إذا شربا في إناء لم يطهره إلا سبع مرات، وجعلت الميتة إذا وقعت فيه، أو الدم طهرته مرة، إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الإناء، قيل له: اتباعًا لرسول الله ﷺ "(٤).

ب- الإمام النووي:

قال رحمه الله: "اعْلَمْ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ أَنَّهُ يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا تُرَابٍ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ"(٥) وقال في شرح مسلم: "وهو قويٌّ في الدليل"(٦).

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٦٦/١).

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (٩٥/١).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٦١٧/١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٨٣/١).

(٤) الشافعي، **الأم**، د.ط، (١٤/٢).

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (٥٨٦/٢).

(٦) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (١٨٦/٣).

فالإمام النووي يرى أنَّ النجاسةَ إذا زالت بمرة واحدة لم يجب فيها التكرار إلا ما جاء الدليل بشأنه، وهذا يختص بالكلب فلا يقاس عليه غيره عملًا بالأصل المذكور. قال في المجموع: "لأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى التَّعَبُّدِ"(١).

ج- الإمام الأنصاري:

رجَّح الإمام الأنصاريُّ المذهب المعتمد عند جمهور الشافعية القائل باشتراطِ الغسل سبعًا إحداهنَّ بالتراب قياسًا على الكلب، مستشهدًا بالأدلة السابقة، ومعتمدًا على قياس الأولى؛ حيث إنَّ نجاسة الخنزير أشدُّ من نجاسة الكلب حسب بيانه.

جاء في الغرر البهية قوله: "(كَذَا الْمَعَضُّ) أَيْ: مَوْضِعُ الْعَضِّ (لِلْكَلْبِ) أَوْ الْخِنْزِيرِ أَوْ فَرْعِهِمَا (مِمَّا صَادَهُ) فَإِنَّهُ يُبْغَى غَسْلًا مَعَ التَّسْبِيعِ وَالْمَزْجِ، وَخَصَّ الْكَلْبَ وَمَعَضَّهُ بِالذِّكْرِ لِاعْتِيَادِ الِاصْطِيَادِ بِهِ، وَلِلْخِلَافِ فِي أَنَّ مَعَضَّهَ كَغَيْرِهِ أَوْ يَكْفِي غَسْلُهُ مَرَّةً أَوْ يُعْفَى عَنْهُ أَوْ يُقَوَّرُ (لَا الْأَرْضُ) التُّرَابِيَّةُ الْمُتَنَجِّسَةُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تُبْغَى تَتْرِيبًا؛ بَلْ يَكْفِي تَسْبِيعُهَا، إذْ لَا مَعْنَى لِتَتْرِيبِ التُّرَابِ"(٢).

وجاء في أسنى المطالب قوله: "(فَصْلٌ: لَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِكَلْبٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَفَرْعِ كُلٍّ) أَيْ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (أَوْ بِمُتَنَجِّسٍ بِذَلِكَ إلَّا بِسَبْعٍ) مِن الْغَسَلَاتِ بِالْمَاءِ (إحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: ((**إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**))(٤) أَيْ بِأَنْ يُصَاحِبَ السَّابِعَةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: ((**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**))(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: ((**أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**))(٦)"،(٧).

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢/٥٨٦)، النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٣/١٨٦).

(٢) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (١/٥٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم بلفظ: ((**طَهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)) مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٣٣٤) رقم ٢٧٩.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٣٣٤) رقم ٢٨٠.

(٥) أخرجه أبو داود، في **سننه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (١/٥٤) رقم ٧٣، وقال الأرؤوط في تحقيقه على سن أبي دواود: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي، **السنن**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (١/٥٤) رقم ٧٣، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١/٢١).

وجاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: "(وكلب) ولو معلمًا؛ لخبر: ((**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**..))[1] الآتي، (وخنزير) لأنه أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه لا يجوز اقتناؤُه بحال، ولأنه مندوبٌ إلى قتله من غير ضرر فيه".. "وَقِيسَ بِالْكَلْبِ الْخِنْزِيرِ وَفَرْعِهِمَا، وَبِوُلُوغِهِ غَيْرُهُ كَبَوْلِهِ وَعَرَقِهِ"[2].

وهكذا فقد أعمل الإمام الأنصاري القياس في هذه المسألة موافقًا في ذلك القول المعتمد عند الشافعية بوجوب الغسل سبع مرات إحداهنَّ بالتراب، مخالفًا لاجتهاد الإمام النووي في المسألة.

المسألة الخامسة: حكم استخدام الماء المشمس في البدن[3]:

١. عرض المسألة:

ما حكم استخدام الماء الذي سخنته الشمس في البدن؛ كالاستنجاء، والوضوء، والغسل.. وغيرها من أوجه الاستعمال؟ وقد قرر الفقهاء لهذا الماء شروطًا لضبط وصفه، وهي:

أ- أن يكون هذا الماء في بلاد حارَّة، فيخرج ما كان في بلاد باردة أو معتدلة المناخ[4].

ب- أن يسخَّن هذا الماء في أوانٍ منطبعة، وهي كل ما يُطرق سوى النقدين كالنحاس، الحديد، والرصاص.. ونحوه، فيخرج الماء المشمس في البرك والأنهار والآنية المصنوعة من الفخار، والطين والجلد ونحوها[5].

اتفق الفقهاء على طهورية الماء المشمس، وصحة طهارة من توضأ أو اغتسل به[6]، كما اتفقوا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٣٣٤/١) رقم ٢٧٩.

(٢) زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، ط١، (٣٤/١).

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٩/١)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (٤٥/١).

(٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (١٨٠/١)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (٤٥/١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٩/١).

(٥) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (١٨٠/١)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (٤٥/١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٩/١).

(٦) قال النووي: أما صحة الطهارة فمجمع عليها؛ لأن المنع لخوف الضرر، وذلك لا يمنع صحة الوضوء. النووي، **المجموع**، د.ط، (٩٠/١).

على عدم كراهة استعماله فيما لا يُلاقى البدن كغسل الثياب والآنية والأرض وما إلى ذلك[١].. ولكنهم اختلفوا في حكم استعماله في البدن على قولين: قول يقضي بالكراهة[٢]، وآخر يرى عدم الكراهة مطلقًا[٣].

ويعود الخلاف هنا إلى سببين:

أ- اختلافهم في قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وقد سخنت ماء في الشمس: ((**لا تفعلي يا حميراءُ فإنه يورّث البرص**))[٤]، فمن قال بصحّة الحديث اعتبره حجة للاستدلال بالكراهة، ومن رأى ضعفه لم يستند إليه، ولم يعمل بمقتضى مفهومه[٥].

ب- اختلافهم في تأثير الماء المشمس على البدن، فمن رأى أن الماء المشمس يورث استعماله البرص ويسبب الإيذاء والضرر قضى بالكراهة، ومن رأى خلاف ذلك قال بعدم الكراهة[٦].

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ- الإمام الرافعي:

تبنى الإمام الرافعي القول المعتمد عند الشافعية والقاضي بكراهة استخدام الماء المشمس في البدن، موافقًا بذلك ما ذهب إليه ونص عليه الإمام الشافعي، ومحتجًّا بصحة حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (١/١٨٠)، أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١، (١/٦٢)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١/٩٠).

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (١/١٨٠)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (١/٤٥)، الشربيني، مغني المحتاج، ط١، (١/١٩).

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (١/٤٦).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٣، (١/١١)، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، حديث رقم ١٤، وقال البيهقي: وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وأخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الطهارة، باب الماء المشمس (١/٥١) حديث رقم ٨٧، وقال الدارقطني بأن فيه: "عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْشَمُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَيْحٍ غَيْرُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ"، كما قال الألباني بأنه موضوع. **إرواء الغليل** (١/٥٠) حديث رقم ١٨.

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (١/٨٧)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (١/٤٦)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (١/١٨٠).

(٦) النووي، **المجموع**، د.ط، (١/٨٧)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (١/٤٥).

السالف الذكر، قال في الشرح الكبير: "وَلَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ إلَّا مَا قُصِدَ إلَى تَشْمِيسِهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَمِن أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ لَا يُكْرَهُ كَمَا لَا يُكْرَهُ بِمَاءٍ تَشَمَّسَ فِي الْبِرَكِ وَالْأَنْهَارِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً بِالشَّمْسِ: ((**يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَفْعَلِي هذا فإنه يورثُ البرص**))"[(١)].

وقال: "ومنها المشمس وهو علي طهوريته كالمسخن، وهل في استعماله كراهية أم لا؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله، كماء الحياض والسواقي إذا تأثرت بالشمس، وكما أن التسخين لا يؤثر في الكراهية، والثاني، وهو الأصح: نعم؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: ((**أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس، وقال إنه يورث البرص**))، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: ((**من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومنَّ إلا نفسه**))[(٢)] وكره عمر رضي الله عنه المشمس وقال: إنه يورث البرص"[(٣)].

وقد ثبت عن الشافعي رحمه الله في كتاب الأم كراهية استخدام الماء المشمس في البدن؛ حيث قال رحمه الله: "ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص"[(٤)].

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٣/١).

(٢) قال ابن الملقن عن هذا الحديث: "غريب جدًّا. وليس في الكتب المشهورة، وهو في مشيخة قاضي المرستان بسند منقطع واهٍ. قال الحافظ أبو جعفر العقيلي: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما يروى فيه شيء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قلت: أثر عمر هذا رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر وإبراهيم، هذا ضعفه الجم الغفير، ووثقه الشافعي وابن جريج وحمدان بن محمد الأصفهاني، وابن عقدة الحافظ. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرًا". ابن الملقن، **خلاصة البدر المُنير**، ط١، (٩/١).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٣/١).

(٤) الشافعي، **الأم**، د.ط، (١/١).

ب- الإمام النووي:

يرى الإمام النووي جواز استخدام الماء المشمس بلا كراهة، حيث إن الدليل الذي استدل به القائلون بالكراهة لم يصحّ عنده، كما رأى بأن الأطباء لم يثبتوا أن الماء المشمس يصيب بداء البرص. قال في المجموع: "هَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ وَبَيَّنَ ضَعْفَهَا كُلَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَوْضُوعًا: وَقَدْ رَوَى الشافعي في الإمام بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَقَالَ: إنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ وَجَرَّحُوهُ، وَبَيَّنُوا أَسْبَابَ الْجَرْحِ إلَّا الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ وَثَّقَهُ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُشَمَّسَ لَا أَصْلَ لِكَرَاهَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عن الأطباء فيه شيء، فَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ وَضَعَّفَهُ، وَكَذَا ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ؛ بَلْ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلدَّلِيلِ"(١).

والإمام النووي يُضعِّف ما نُسب للشافعي بالقول بالكراهة، ويرى أن الإمام الشافعي اشترط لكراهة ذلك إثبات الطبّ أن الماء المشمس يصيب بالبرص، والطب لم يثبت ذلك، وهذا يعني أن الإمام الشافعي لا يكرهه، قال في المجموع: "فَهَذَا مَا نَعْتَقِدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَا هُوَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ"(٢) وقال: "بَلْ هَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّوَابُ إنْ لَمْ يُجْزَمْ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِنَصِّهِ فِي الْأُمِّ"(٣).

ج- الإمام الأنصاري:

رجَّح الإمام الأنصاري القول المعتمد في المذهب والقائل بالكراهية، وقد ردَّ على الإمام النووي في تضعيفه لحديث عائشة بتصحيح الحديث من سندٍ آخر، كما اعتبر أن إخبار عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغني عن شهادة كل طبيب، قال في شرح الروض ردًّا على استدلال الإمام النووي: "وَيُجَابُ بِأَنَّ دَعْوَاهُ أَنَّ الْمُوَافِقَ لِلدَّلِيلِ، وَلِنَصِّ الْأُمِّ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ مَمْنُوعَةٌ، وَأَثَرُ عُمَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٨٧/١).

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، (٨٧/١).

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، (٨٧/١).

بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ عَلَى أَنَّ الْحَصْرَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فَوَثَّقَهُ مَمْنُوعٌ؛ بَلْ وَثَّقَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُمَا كَمَا ذَكَرَهُ الإسنوي، وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ الْأَطِبَّاءِ فِيهِ شَيْءٌ، شَهَادَةُ نَفْيٍ لَا يُرَدُّ بِهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَيَكْفِي فِي إثْبَاتِهِ إخْبَارُ السَّيِّدِ عُمَرَ رضي الله عنه الَّذِي هُوَ أَعْرَفُ بِالطِّبِّ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَمَسُّكُهُ بِهِ مِنْ حيث إنهُ خَبَرٌ لَا تَقْلِيدٌ"(١).

وقال: "(وَكُرِهَ) شَرْعًا (تَنْزِيهًا اسْتِعْمَالُ مُتَشَمِّسٍ) فِي الْبَدَنِ (بِمُنْطَبِعٍ) أَيْ مُطْرَقٍ (مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ) كَالْحَدِيدِ (فِي قُطْرٍ حَارٍّ) كَمَكَّةَ (مَا لَمْ يَبْرُدْ) لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَقَالَ: إنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، وَلِأَنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ فَإِذَا لَاقَتْ الْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ مِنْهَا الْبَرَصُ بِخِلَافِ الْمُتَسَخَّنِ بِالنَّارِ لَا يُكْرَهُ، كَمَا سَيَأْتِي، لِذَهَابِ الزُّهُومَةِ بِهَا لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا، وَبِخِلَافِ الْمُتَشَمِّسِ بِغَيْرِ الْمُنْطَبِعِ كَالْخَزَفِ، وَالْحِيَاضِ أَوْ بِالْمُنْطَبِعِ مِن النَّقْدَيْنِ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا أَوْ بِالْمُنْطَبِعِ مِنْ غَيْرِهِمَا فِي قُطْرٍ بَارِدٍ أَوْ مُعْتَدِلٍ أَوْ قُطْرٍ حَارٍّ"(٢).

وقال في البهجة الكبير قوله: "(وَ) مَاءٌ (مُتَشَمِّسٌ) وَلَوْ بِنَفْسِهِ (بِقُطْرٍ) بِضَمِّ الْقَافِ أَيْ: بِنَاحِيَةِ (الْحَرِّ) الشَّدِيدِ بِخِلَافِ الْمُعْتَدِلَةِ وَالْبَارِدَةِ (فِي) إنَاءٍ (مُنْطَبِعٍ) أَيْ: مُطْرَقٍ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالْبِرَكِ وَالْحِيَاضِ وَإِنَاءِ الْخَزَفِ وَالْحَجَرِ (يُكْرَهُ) اسْتِعْمَالُهُ شَرْعًا فِي الْبَدَنِ طَهَارَةً وَغَيْرَهَا لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً بِالشَّمْسِ: ((**يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَفْعَلِي هَذَا، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**)) وَلِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَقَالَ: إنّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِن الْمُنْطَبِعِ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ، فَإِذَا لَاقَتْ الْبَدَنَ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ بِخِلَافِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّارِ"(٣).

وبهذا يتبينُ لنا مدى سعة اطلاع الإمام الأنصاري على أدلة المسائل، وكيف أنه استدرك على الإمام النووي تضعيفه للحديث الذي يكره استخدام المشمس، وكيف أنه عضّد ذاك الحديث بأحاديث أخرى من طرق مختلفة. والأنصاري بهذا يؤكد على صحة مذهب الشافعية في المسألة.

---

(١) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٨/١).

(٢) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٨/١).

(٣) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٢٧/١).

المطلب الثاني: مسائل من كتاب الصلاة:

المسألة الأولى: حكم صلاة من صلى حاملًا للنجاسة جاهلًا أو ناسيًا:

١. عرض المسألة:

ما حكم صحة صلاة من صلَّى وهو متلبس بنجاسة، جاهلًا أو ناسيًا؟

قد أجمع الفقهاء[١] على بطلان صلاة من صلَّى متلبسًا بنجاسة عامدًا عالمًا بها، واختلفوا في حكم صحة صلاة من صلَّى متلبسًا بنجاسة ناسيًا ولم ينتبه لذلك إلا بعد انقضاء صلاته، فهل صلاته صحيحة أم باطلة؟ وهل يلزمه إعادة صلاته أم إن صلاته مجزئة؟

وخلافهم على قولين؛ الأول: يرى صحة الصلاة، والثاني: يرى بطلان الصلاة ووجوبَ إعادتها[٢].

ويمكن حصر سبب الخلاف في أمرين:

الأول: اختلافهم في تأثير الخطأ والنسيان على شرط الطهارة من النجاسة. فمن رأى أن وقوع الخطأ والنسيان في هذه المسألة يرفعان الحكم الأخرويَّ والدنيويَّ قضى بصحة الصلاة، ومن حصر تأثيرهما في رفع الإثم فقط قضى ببطلان العبادة؛ لكون الطهارة لها واجبة وشرط لصحتها، فلا تسقط بأي حال[٣].

الثاني: اختلافهم في توجيه النصوص الواردة في المسألة[٤]، فالقائلون ببطلان الصلاةِ حال انعدام الطهارة من النجاسة مطلقًا استدلوا بعموم الأدلة الموجبة لطهارة البدن والثوب والمكان، كقوله

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (١١٤/١)، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط١، (١٨٩/١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١٤٢/٣)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٧٥٠/١).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٤٩/١)، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط١، (١٨٩/١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١٥٧/٣)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٧٥١/١).

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط١، (٣٣٥/١)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ط١، (٣٢٧/١).

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٨٨/١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١٥٦/٣، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٧٥١/١).

تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[1]، وحديث أسماء رضي الله عنها وفيه أنها قالت: ((**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحتُّه ثم تَقْرِصُهُ بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلِّي فيه**))[2]، وحديث عائشة رضي الله عنها: ((**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**))[3].

ذكر صاحب المغني أن وجه الدلالة من هذه النصوص: أن الشارع الحكيم قد أمر بإزالة النجاسة، وتطهير المحل بالماء، ورتَّب صحة الصلاة على هذا الشرط، وهو وجوب غسل الثياب من النجاسات، وأن الطهارة منها شرطٌ لصحة العبادة، فلا تسقط بالجهل أو النسيان[4].

وأما الفريق الثاني الذي رأى أنَّ الجهل والنسيان عذران مانعان من بطلان الصلاة، فاستدل بأدلة جزئية جعلها مخصصة لعموم الأدلة لموجبة للطهارة، من تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[5] وحديث أبي سعيد الخدري قال: ((**بينما النبيّ ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَهُ قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَرًا، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**))[6]. ووجه الدلالة أنَّ الشارع الحكيم قضى بعدم مؤاخذة المخطئ والناسي، وأن الطهارة من النجاسة لو كانت شرطًا مع عدم العلم بها للزم استئناف الصلاة وإعادتها، والنبي لم يستأنف الصلاة، وهو دليل على صحة الصلاة حال النسيان أو الجهل بوجود نجاسة.

---

(١) سورة المدثر، الآية ٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة، د.ط، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، (٣٤٤/١)، حديث ٧٠١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، (٧٣/١)، كتاب الطهارة، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، حديث ٣٣١.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٤٨/٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(٦) أخرجه أبو داود، **كتاب السنن**، ط١، (٤٨٥/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٣٠٢/١) حديث رقم ٦٥٠، صححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٢٠/٣، حديث رقم ٦٥٧.

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ- الإمام الرافعي:

اعتمد الإمام الرافعي القول المعتمد في المذهب الشافعي، وهو ما عليه قول الإمام الشافعي في الجديد: قال الشافعي: "ولو صلَّى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح، وكان قليلًا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس؛ لم يُعِد، وإن كان كثيرًا أو قليلًا بولًا أو عذرة أو خمرًا، وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت"(١)، قال النووي موضحًا لرأي الشافعي في المسألة: "القول القديم لا يعيد، وقال في الجديد: تلزمه الإعادة"(٢).

قال الرافعي في الشرح الكبير(٣): "قال الغزالي: الخامسة: الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان: الجديد وجوب القضاء. فإن كان عالما ثم نسي فقولان مرتبان وأولى بالوُجُوب، ومَثَارُ التردُّد أنه من قبيل المناهى فيكون النسيان عذرًا فيه أو من قبيل الشروطِ كطهارة الحدث" قال الرافعي في الشرح: "إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفوٍّ عنهما، وهو لا يدرى، نُظِر إن لم يعلم بها أصلًا ثم تبين الأمر له، ففى وجوب القضاء قولان: الجديد، وبه قال أبو حنيفة: أنه يجب،كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة أنه كان محدثًا، والقديم: أنه لا يجب"(٤)، "واعلم أن هذا الكلام يوجب أن يكون قوله من قبيل الشرط"(٥).

ب- الإمام النووي:

اختار الإمام النووي قول من قضى بصحة صلاة من صلَّى متلبسًا بنجاسةٍ سواءً أكان ناسيًا لها أو جاهلًا بوجودها(٦) حيث قال: "مذاهب العلماء فيمن صلَّى بنجاسة نسيها أو جهلها: ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة، وبه قال أبو قلابة وأحمد، وقال جمهور العلماء: لا إعادة عليه،

(١) المزني، **المختصر**، ط١، ص٣١.
(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣١/٢).
(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط، (٢٩/٢).
(٤) الرافعي، **فتح العزيز**، ط، (٢٩/٢).
(٥) الرافعي، **فتح العزيز**، ط، (٣١/٢).
(٦) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٥٥/٣).

حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهب ربيعة ومالك... وهو قويٌّ في الدليل، وهو المختار"[١].

ج- الإمام الأنصاري:

اعتبر الإمام الأنصاري أن التلبس بالنجاسة بغير عمدٍ له نفس حكم من صلَّى بلا وضوء ناسيًا، وقد ثبت في السنة أنَّ مَنْ صلَّى بلا وضوء ناسيًا فإن عليه قطع صلاته والانصراف للوضوء، وإنما يُرفع عنه الإثم؛ لأنه لم يكن قاصدًا، ولكن يلزمه إعادة الصلاة؛ لأنها لا تصح بدون وضوء، وهو نفس الحكم الذي يُقال فيمن صلَّى متلبسًا بنجاسة، ثم علم بها بعد فراغه من صلاته، فإنه يلزمه إعادة الصلاة وإنما يُرفع عنه الإثم؛ لأنه لم يكن قاصدًا.

قال الإمام الأنصاري في الغرر البهية[٢]: "قَالَ النَّاظِمُ (وَبَطَلَتْ وَلَوْ بِجَهْلٍ بِالْخَبَثْ) أَيْ: بَطَلَتْ الصَّلَاةُ بِالْخَبَثِ الْمُتَّصِلِ بِبَدَنِهِ أَوْ مَحْمُولِهِ أَوْ مُلَاقِيهِمَا كَمَا سَيَأْتِي، وَلَوْ مَعَ جَهْلِهِ بِوُجُودِهِ أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٣] وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: ((**إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي**))[٤]. وَلِخَبَرِ: ((**تَنَزَّهُوا مِن الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**))[٥] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. ثَبَتَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْخَبَثِ، وَهُوَ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيَجِبُ فِيهَا، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي فَسَادَهَا.

هَذَا، وَقَدْ صَحَّحَ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا تَحْرِيمَ التَّضَمُّخِ بِالْخَبَثِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ بِلَا حَاجَةٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَصَحَّحَ فِي التَّحْقِيقِ تَحْرِيمَهُ بِهِ فِي الْبَدَنِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمُرَادُهُ بِالْبَدَنِ مَا يَعُمُّ مَلَابِسَهُ

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٦٣/٣).

(٢) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٣٤١/١).

(٣) سورة المدثر، الآية ٤.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كِتَابُ الحيض، بَابُ إِذَا رَأَتِ المسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ، (٧٣/١) حديث رقم (٣٣١). وأخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كِتَابُ الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) حديث رقم (٣٣٣).

(٥) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كِتَابُ الصلاة، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، (٢٣١/١) حديث رقم (٤٥٩) وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، (٣١٠/١) حديث رقم (٢٨٠).

مِن الثَّوْبِ لِيُوَافِقَ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا (بُطْلَانَهَا وَلَوْ بِسَبْقِ بِالْحَدَثْ) أَيْ: بَطَلَتْ بِالْخَبَثِ كَبُطْلَانِهَا بِالْحَدَثِ وَلَوْ مَعَ سَبْقِهِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: ((**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**))[1]، وَخَبَرِ: ((**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ**))[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَأَفَادَ النَّاظِمُ بِتَعْبِيرِهِ بِبُطْلَانِهَا بِالْحَدَثِ أَنَّهُ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ كَالْحَدَثِ الْخَبَثُ، فَإِنَّ فِي جَهْلِ الْخَبَثِ قَوْلًا أَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِخِلَافِ الْحَدَثِ، وَلِهَذَا تَعَرَّضَ لِلْجَهْلِ مَعَهُ دُونَ الْحَدَثِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ قِسْمَانِ؛ خِطَابُ تَكْلِيفٍ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، فَيُؤَثِّرُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ؛ إِذْ الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ، فَلَا يَأْثَمَانِ بِالْمُخَالَفَةِ، وَخِطَابُ وضْعٍ وَإِخْبَارٍ وَهُوَ رَبْطُ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ذَلِكَ بِدَلِيلِ الضَّمَانِ بِإِتْلَافِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي الْخَبَثِ: التَّرَدُّدُ فِي أَنَّ اسْتِصْحَابَهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَنَاهِي فَيُعْذَرُ فِيهِ الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي أَوْ أَنَّ الطُّهْرَ عَنْهُ مِنْ قَبِيلِ الشُّرُوطِ فَلَا يُعْذَرَانِ كَمَا فِي طُهْرِ الْحَدَثِ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَلْفَاظٌ نَاهِيَةٌ نَحْوُ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾[3] ((**وَتَنَزَّهُوا مِن الْبَوْلِ**)) وَأَلْفَاظٌ شَارِطَةٌ نَحْوُ خَبَرِ: ((**تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِن الدَّمِ**))[4] كَذَا بَيَّنَ بِهِ الرَّافِعِيُّ كَلَامَ الْغَزَالِيِّ وَفِي نُسْخَةٍ بَدَلَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ:

وَبَطَلَتْ بِحَدَثٍ وَإِنْ سَبَقْ وَخَبَثٍ وَإِنْ بِجَهْلٍ اتَّفَقْ

وَهِيَ وَإِنْ فَاتَتْهَا الْإِفَادَةُ الْمَذْكُورَةُ مُسَاوِيَةٌ لِعِبَارَةِ الْحَاوِي"[5].

وقد أكد الشربيني في حاشيته على (الشرح الكبير) أن المراد بكلام الإمام الأنصاري هو نفي الإثم دون نَفْي الحكم؛ حيث قال: "(قَوْلُهُ: فِي جَهْلِ الْخَبَثِ) بِخِلَافِ نِسْيَانِهِ وَقِيلَ: عَلَى الْقَوْلَيْنِ كَمَا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كِتَابُ الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) حديث رقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في **سننه**، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب اذا أحدث في صلاته يستقبل، (٢٤٥/٢) حديث رقم (١٠٠٥) وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. وأخرجه الترمذي، **السنن**، أبواب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٤٦٠/٣) حديث رقم (١١٦٤)، وحسنه الترمذي عن علي بن طَلْقٍ.

(٣) سورة المدثر، الآية ٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنْ مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ، بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ، (٥٦٦/٢) حديث رقم (٤٥٩) وقال الألباني بأنه موضوع في **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، (٣١٠/١) حديث رقم (٢٤٤١).

(٥) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٣٤١/١).

مَرَّ اهـ. (قَوْلُهُ: وَسَبَبُ ذَلِكَ) أَيْ: جَرَيَانِ الْخِلَافِ فِي جَهْلِ الْخَبَثِ دُونَ الْحَدَثِ. (قَوْلُهُ: فَلَا يَأْثَمَانِ.. إلَخْ) نَفْيُ الْإِثْمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الصِّحَّةُ اهـ. (قَوْلُهُ: وَهُوَ رَبْطُ الْأَحْكَامِ.. إلَخْ) هُوَ الْخِطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا.. إلَخْ، مَا قَالُوا وَلَعَلَّهُ يَئُولُ إلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّرْحُ"[1].

وقال الإمام الأنصاري في شرح الروض: "(الرَّابِعُ: طَهَارَةُ النَّجَسِ) الْمُتَّصِلِ بِبَدَنِهِ، أَوْ مَحْمُولِهِ أَوْ مُلَاقِيهِمَا، فَتَبْطُلُ بِهِ وَلَوْ مَعَ جَهْلِهِ بِوُجُودِهِ، وبِكَوْنِهِ مُبْطِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[2] وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: ((**إذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي**))[3] ثَبُتَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ النَّجَسِ، وَهُوَ لَا يَجِبُ بِغَيْرِ تَضَمُّخٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيَجِبُ فِيهَا، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي فَسَادَهَا"[4].

وبهذا فقد رجَّح الإمام الأنصاريُّ المذهب المعتمد عند جمهور الشافعية، موافقًا بذلك الإمام الشافعي والإمام الرافعي في قولهم ببطلان الصلاة، ووجوب إعادتها، ومخالفًا للإمام النووي.

المسألة الثانية: حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المرض:

١. عرض المسألة:

ما حكم الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر) أو (المغرب والعشاء) تقديمًا أو تأخيرًا بسبب المرض؟ هل يجوز ذلك للمريض أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء في شأن جواز الجمع بين الصلاتين للمريض إلى فريقين؛ فريق يقول بجواز الجمع، وآخر: يقضي بالمنع؟[5] وخلافهم هذا يشمل حكم الجمع لأسباب أخرى كالمطر والريح والزلازل، وحكم الجمع للمقيم.. إلى غير ذلك، ولكننا نريد هنا أن نحرر القول في حكم الجمع بسبب المرض.

---

(١) عبد الرحمن الشربيني، **حاشية عبد الرحمن الشربيني على متن البهجة**، مخطوط، ط١، (٣٤١/١).

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كِتَابُ الحيض، بَابُ إِذَا رَأَتِ المسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ، (٧٣/١) حديث رقم (٣٢٤).

(٤) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٧٠/١).

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ط١، (١٤٩/١)، العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (٥١١/٢)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٨٣/٤)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (١٢٠/١).

ويَرجعُ سببُ الخلاف إلى اختلاف وجهات النظر في تأويل النصوص الواردة في مسألة الجمع، فالقائلون بالمنع استدلوا بعموم الأدلة المبيّنة لمواقيت الصلاة، وأن لكل صلاة وقتها لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عليه، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1]، وبالأحاديث المتعلقة بذلك كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفّرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**))[2]، وبحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: ((**أَمَا إنه ليس في النوم تفريطٌ إنما التفريط على مَن لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاةِ الأخرى**))[3]. ووجه الدلالة: أن الشارع الحكيم قد أبان أنَّ للصلاة وقتها، وشرط الالتزام بها، وتوعَّدَ مَنْ صلَّى في غير وقت الصلاة بالإثم، وحملوا جميع الأدلة الموجبة بجواز الجمع على أن المقصود منها هو الجمع الصوري(*)، [4].

والقائلون بالجواز خصصوا الأدلة العامة التي استدل بها المانعون بأدلة أخرى تخصص ذلك العموم، من تلك الأدلة المخصصة مثلًا حديث ابن عباس أنه قال: ((**صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا لم فعل ذلك فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته**)) [5]. وبحديث عائشة رضي الله عنها: ((**أن سهلة بنت سهيلٍ استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن**

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، د.ط، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، (١٠٤/٢) حديث ١٤١٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، د.ط، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، (١٣٨/٢) حديث ١٥٩٤.

(*) الجمع الصوري: هو أن تؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها، وتقام صلاة العصر بعدها مباشرة، وتقام صلاة المغرب إلى آخر وقتها وتقام صلاة العشاء بعدها مباشرة. قال الإمام ابن حزم فى المحلى: "ولكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله إلى آخر وقتها؛ فيبتدأ في وقتها، ويسلم منها وقد دخل وقت العصر؛ فيؤذن للعصر، ويقام وتصلى في وقتها؛ وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها؛ فيكبر لها في وقتها ويسلم منها، وقد دخل وقت العشاء: فيُؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها. فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها". ابن حزم: المحلى، د.ط، ج٢، ص ٢٠٥.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٢٤/٢).

(٥) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، د.ط، كتاب المساجد، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (١٥٢/٢)، حديث ١٦٦٧.

تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغُسل، وتغتسل للصبح))[1].

ووجه الدلالة: أن النبيَّ ﷺ قد رخَّص في الجمع للمقيم بدون عُذْرِ المرض، وقد رخص للمستحاضة في الجمع، وهي في حكم المريض؛ لما يلحق بها من مشقَّة أداء الصلوات في وقتها قياسًا على حكم المسافر، أما تأويل حديث ابن عباس بأنه كان جمعًا صوريًّا، فإنه تأويل بعيدٌ يفتقرُ إلى دليل مرجح[2].

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ- الإمام الرافعي:

اعتمد الإمام الرافعيُّ القول المعتمد في المذهب الشافعي في منع الترخيص للجمع بين الصلوات للمريض، فقد جاء في الشرح الكبير قوله: "والثاني: المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل؛ إذ لم ينقل أنَّ الرسول ﷺ جمع لهذه الأسباب مع حدوثها في عصره، وعن مالك وأحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا.."[3].

وقال الإمام القزويني في الحاوي: "فأما الجمع في الزلازل والرياح والعاصفة والظلمة والمدلهمة فغير جائز، وكذلك في العتمة والأمراض والخوف العام؛ لوجود كل ذلك كان على عهد رسول الله، ولم ينقل عنه أنه جمع في شيء غير المطر"[4].

وقد نقل النووي عن الإمام الشافعي عدم جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المرض؛ حيث قال: "المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض"[5].

---

(١) أخرجه ابن داود، **السنن**، ط١، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين (ص٥١)، حديث رقم ٢٩٥، وضعفه الألباني في **ضعيف أبي داود** (١٢٧/١).

(٢) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٢١٨/٥).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٧٤/٢).

(٤) القزويني، **الحاوي الصغير**، ط١، (٤٩٧/٢).

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٨٣/٤).

ب- الإمام النووي:

اختار الإمام النووي القول بجواز الجمع لعذر المرض، مخالفًا بذلك الإمام الرافعي والقول المعتمد في المذهب الشافعي. فقد قال في المجموع ما نصه: "وقال الرافعى: قال مالك وأحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وهذا الوجه قويٌّ جدًّا"(١). وقال في شرح مسلم: "وهو المختار"(٢)، وقال في الروضة: "قلت بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار"(٣).

ج- ترجيح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

رجّح الإمام الأنصاري المذهب المعتمد عند جمهور الشافعية، موافقًا بذلك الإمام الشافعي والإمام الرافعي في منعهم الترخيص للمريض الجمع بين الصلاتين. قال الإمام الأنصاري في البهجة الكبير: "وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ النَّاظِمِ أَنَّهُ لَا جَمْعَ بِمَرَضٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ وَحْلٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلِخَبَرِ الْمَوَاقِيتِ فَلَا يُخَالِفُ إلَّا بِصَرِيحٍ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَالْخَطَّابِيِّ(٤) وَالْقَاضِي(٥) وَالرُّويَانِيِّ بِالْمَرَضِ وَالْوَحْلِ"(٦).

ونقل الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي تضعيف ما ذهب إليه الإمام الأنصاري، وقال بجواز الجمع للمريض، وهو ما اختاره ابن المقرئ في روض الطالب مرجحًا لما ذهب إليه النووي، قال الرملي في

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣/٣٨٣).

(٢) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٥/٢١٨).

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (١/٤٠١).

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الإمام أبو سليمان الخطابي البستي، الشافعي، كان رأسًا في علم العربية، والفقه، والأدب.. وغير ذلك، وله مصنفات منها: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح أسماء الله الحسنى، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله، وكتاب العزلة.. توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، ابن كثير، **طبقات الشافعيين** (١/٢١٩).

(٥) قال الشيخ أبو زكريا النووي: "إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين..". وهو حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب والفتاوى، تفقه على القفال يعني المروزي، وكان يقال له حبر الأمة، وتفقه عليه أبو سعد المتولي، ومحيي السنة البغوي، وإمام الحرمين أيضًا، مات في المحرم من سنة اثنتين وستين وأربعمائة. ابن كثير، **طبقات الشافعيين** (١/٤٤٣-٤٤٤).

(٦) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (١/٤٦٩).

حاشيته على كتاب أسنى المطالب: "(قَوْلُهُ[1]: الْمُخْتَارِ جَوَازُ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ) قَالَ شَيْخُنَا[2] ضَعِيفٌ"[3].

وهكذا يتمسك الإمام الأنصاري بالقول المعتمد لدى الشافعية القاضي بمنع الجمع للمريض، موافقًا بذلك قول الإمام الرافعي في المسألة.

المسألة الثالثة: حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف:

١. عرض المسألة:

ما هو الفعل المطابق لسنة الرسول ﷺ في سجود صلاة الكسوف؛ إطالة السجود، أم الاكتفاء بالسجود بالقدر المعتاد في الصلاة العادية؟

وقد اتفق الفقهاء أنَّ أقل الكمال في طول السجود ما كان بقدار ثلاث تسبيحات، واختلفوا في حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف على القدر المعتاد في الصلوات العادية[4]، واختلافهم على قولين:

أ – القول الأول: القائلون بعدم مشروعية الإطالة، ومخالفة ذلك للسنة.

ب– القول الثاني: القائلون بمشروعية الإطالة، ومطابقة ذلك للسنة.

ويعود سبب الاختلاف إلى تعارض ظواهر النصوص، واختلاف كل فريق في توجيهها.

- أدلة القول الأول: القائلين بعدم مشروعية الإطالة ومخالفة ذلك للسنة.

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام النبي ﷺ فصلَّى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون**

(١) أي: قول ابن المقرئ في روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، شرح روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.

(٢) أي: قال شيخنا: زكريا الأنصاري.

(٣) الرملي، **حاشية الرملي على على أسنى المطالب**، د.ط، (٢٤٥/١).

(٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (١٨٢/٢)، ابن قدامة، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (٢٠٧/١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣١٨/١)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٢٧٤/٢).

قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك))[1].

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوًا من ذاك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات**))[2].

- عن ابن عباس قال: ((**انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس**))[3].

ووجه الدلالة أن النصوص الواردة لم تذكر إطالة السجود، بخلاف بيانها أن القيام والركوع يكون طويلًا.

- أدلة القول الثاني: القائلين بمشروعية الإطالة، ومطابقة ذلك للسنة.

- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ((**صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم**

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، في **صحيحه**، ط١، كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، (٢٣٤/١)، حديث ١٠٥٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، د.ط، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٣٠/٣)، حديث ٣١٣٨.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، د.ط، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٣٠/٣)، حديث ٣١٣٨.

رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف))[1].

- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: **((خُسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعًا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعله))**[2].

- عن عبد الله بن عمرو قال: **((انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع؛ ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك))**[3].

- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: **((.. ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا))**[4].

ووجه الدلالة: أن هذه الأدلة زادت على تلك الأدلة التي استدل بها الفريق الأول، والتي لم يرد فيها إطالة السجود، والزيادة من ثقةٍ معتبرة شرعًا. قال النووي: "ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلمٌ من روايتي عائشة وأبي موسى، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم، فتكاثرت طرقه وتعاضدت؛ فتعيَّنَ العملُ به"[5].

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ- الإمام الرافعي:

يرى الإمام الرافعي عدم جواز الإطالة في سجود الكسوف، وأن فعل ذلك مخالفٌ للسنة، قال

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الأذان، (١/١٤٩)، حديث ٧٤٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (٢/٣٤)، حديث ١٠٤٤.

(٣) أخرجه ابن داود، **السنن**، ط١، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين (١/٤٩٠)، حديث ١١٩٤، وصححه الألباني في **صحيح أبي داود**، (٤/ ٣٥٤) حديث رقم (١٠٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (٢/٣٨٦)، حديث ١١٨٢، وضعف إسناده الأرنؤوط في تحقيقه **لسنن أبي داوود**.

(٥) النووي، **شرح مسلم**، ط٢ (٦/٢١٥).

رحمه الله: "وهل يطول السجود في هذه الصلاة؟ فيه قولان، ويقال: وجهان؛ أظهرهما وهو المذكور في الكتاب[١]: لا، كما لا يزيد في التشهد، ولا يُطوِّل القَعْدَةَ بين السجدتين"[٢]. جاء في المتن للغزالي قوله: "ولا يطول السجدات ولا القعدة بينهما"[٣].

ب- الإمام النووي:

أما الإمام النووي: فقد خالف القول المعتمد عند الشافعية[٤]، وقال بجواز الإطالة في السجود، وأن ذلك مطابق للسنة. قال رحمه الله في المجموع: "فإذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نصِّ الشافعي.. تعيَّن القول باستحباب تطويل السجود"[٥]. وقال في الروضة: "قلت: الصحيح، المختار له أنه يطول السجود في هذه الصلاة"[٦] وكذا صرَّح في شرح مسلم[٧].

ج- الإمام الأنصاري:

رجَّح الإمام الأنصاري قول الإمام النووي القائل بمشرعية إطالة السجود، نظرًا لحجية الأدلة القائلة بذلك، قال في البهجة الكبير: "... (وَلَا يُطَوِّلَا فِي سَجْدَةٍ) كَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ كَالتَّشَهُّدِ (وَ) لَا فِي (قَعْدَةٍ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَالِاعْتِدَالِ مِن الرُّكُوعِ الثَّانِي (قُلْت: وَرَدْ فِي طُولِ هَاتَيْنِ) أَيْ: السَّجْدَةِ وَالْقَعْدَةِ (أَحَادِيثُ عُمَد) فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: إنَّهُ فِي السَّجْدَةِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، بَلْ الصَّوَابُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، قَالَ: وَعَلَيْهِ فَالْمُخْتَارُ مَا قَالَهُ الْبَغَوِيّ[٨]: إنَّ السَّجْدَةَ الْأُولَى كَالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةَ كَالثَّانِي،

---

(١) أي في المتن، حيث قال الغزالي: "كما لا يزيد في التشهد، ولا يطول القعدة بين السجدتين".

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٧٣/٢).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٧٣/٢).

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣١/٣).

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (٥١/٣).

(٦) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٥٩٤/١).

(٧) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٢١٤/٦).

(٨) هو الْحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد الْمَعْرُوف بالفرّاء البغويّ الْفَقِيه الشافعيّ، الملقب بمُحيي السّنة، المحدّث المفسّر، كَانَ بحرًا فِي الْعُلُوم وَأخذ الْفِقْه عَن القَاضِي حُسَيْن بن مُحَمَّد، وصنَّف التَّفْسِير الْمَشْهُور، وصنَّف التَّهْذِيب فِي الْفِقْه، وَكتاب شرح السُّنَّة فِي الحَدِيث.. وَغير ذَلِك، وَتُوفِّي بمرو الرُّوذ سنة سِتَّة عشر وَخَمْسمائةٍ. الصفدي، **الوافي بالوفيات** (٤١/١٣).

قَالَ: وَأَمَّا الْقَعْدَةُ فَقَطَعَ الرَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُطَوِّلُهَا، وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ فَقَدْ صَحَّ ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**)) وَلَفْظُ النَّسَائِيّ: ((**سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوس**))[(١)"(٢)].

وقال الإمام الأنصاري في شرح الروض: "قَالَ فِي الرَّوْضَةِ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْ قَطْعِ الرَّافِعِيّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ، وَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**)) اهـ. وَمُقْتَضَاهُ كَمَا قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ اسْتِحْبَابُ إطَالَتِهِ وَاخْتَارَهُ فِي الْأَذْكَارِ"[(٣)].

وهكذا نجد أن الإمام الأنصاري قد خالف متقدمي الشافعية فيما ذهبوا إليه، وصحح المذهب على القول باستحباب إطالة السجود، مستندًا في ذلك إلى الأدلة الصحيحة الثابتة في المسألة، موافقًا للإمام النووي الذي يعتبرُ بأن هذا هو القول الصحيح للإمام الشافعي رحمه الله.

المسألة الرابعة: حكم قضاء الصلاة للحائض والنفساء:

١. عرض المسألة:

ما هو الحكم الشرعي الثابت بالنسبة لقضاء الصلاة للمرأة الحائض والنفساء؟ هل يندب لها قضاء الصلوات الفائتة أيام حيضها أو نفاسها أم أن ذلك محرم عليها؟

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الصلاة على الحائض والنفساء، وعدم صحة صلاتها إذا صلت في هذه الحال؛ إذ الحيض والنفاس مانع من صحتها، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((**أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت**

(١) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (٣٤٣/٢) حديث رقم (١٨٨٠) صححه الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٣٢٢/٢).

(٢) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٦٢/٢).

(٣) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٨٦/١).

الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي))[1]. وقال ابن المنذر في "الإجماع": "وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض"[2].

واتفقوا على وجوب قضاء المرأة للصلوات التي أدركت وَقْتَها فور طهرها ولو في آخر وقت الصلاة بلحظة[*]، ولكنهم اختلفوا إن طهرت بالليل أو النهار، هل تقضي صلوات الليل كاملة؟ وهل تقضي صلوات النهار كاملة، أم تكتفي بقضاء الصلاة الأخيرة التي لا يزال وقتُها جاريًا؟

وتوضيح ذلك في حال من طهرت من الحيض أو النفاس بعد صلاة العصر، هل تقضي الظهر والعصر معًا باعتبارهما صلوات النهار، أم تقضي العصر وحده؟ وإذا طهرت بعد صلاة العشاء هل تقضي المغرب والعشاء معًا أم تكتفي بصلاة العشاء؟ وليس هذا محل تفصيل ولا بحث لهذه المسألة.

وأجمعوا على أن قضاء تلك الصلوات ليس بواجب، ولا تأثم المرأة بعدم القضاء، وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك. قال النووي: "هذا الحكم متفق عليه؛ أجمع

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (٧١/١)، رقم ٣٢٠.

(٢) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، (٣٧/١).

(*) باعتبارها مكلفة بأداء الصلاة؛ حيث ارتفع المانع الشرعي عنها، ووقت الصلاة لا يزال قائمًا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان عند جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعًا كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باقٍ فتصليها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باقٍ في حال العذر؛ فتصليها قبل العشاء". ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط١، (٤٣٤/٢١). وقال أيضًا: "وقد عُرِف عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا في الحائض: إذا طَهُرتْ قبلَ غروب الشمس تصلي الظهر والعصر، وإذا طَهُرتْ قبل طلوع الشمس صلَّت المغرب والعشاء. ولم يُعرَف عن صحابي خلافُ ذلَك، وبذلك أخذ الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. وهذا مما يدلُّ على أنه كان الصحابة [يرون] أن الليل عند العذر مشترك بين المغرب والعشاء وإلى الفجر، والنصف الثاني من النهار مشترك عند العذر بين الظهر والعصر من الزوال إلى الغروب، كما دلَّ على ذلك السنة، والقرآن يدلُّ على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، فالطرف الأول صلاة الفجر، فإن صلاة الفجر من النهار، كما قد نصّ على ذلك أحمد، فإن الصائم يصوم النهار، وهو يصوم من طلوع الفجر، والوتر يصلَّى بالليل. وقد قال النبي ﷺ: ((**صلاةُ الليل مَثْنى مَثْنى، فإذا خفتَ الصبحَ فأوترْ بركعة**)). ابن تيمية، **جامع المسائل**، ط١، (٣٤٢/٦).

المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم[١]. وقال في شرح مسلم: "قال العلماء والفرق بينهما، يعني الصوم والصلاة: أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يومًا أو يومين"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "قوله: (باب لا تقضي الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق[٣] عن معمر[٤] أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه، وقال ابن المنذر في "الإجماع": "وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها"[٥] وقال ابن رشد الحفيد[٦]: "وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: أَحَدُها: فِعْلُ الصَّلَاةِ وَوُجُوبُهَا -أَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ"[٧][*].

---

(١) النووي، **شرح مسلم**، ط٢ (٢٢/٤).

(٢) النووي، **شرح مسلم**، ط٢ (٢٢/٤).

(٣) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أحد الأعلام، مولده سنة ١٢٦هـ، وروى عَنْ: أبيه، ومَعْمَر، وابن جُرَيْج، والأوزاعيّ، والسُّفْيانين، ومالك، وخلْق كثير، له كتب كثيرة منها: "التفسير" و "السنن" و "مصنف عبدالرّزّاق". وتوفي سنة: ٢١١هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** (٣٧٤/٥).

(٤) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني بالولاء، أبو عروة: فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة. من أهل البصرة. ولد بها سنة ٩٥هـ، واشتهر فيها، وشهد جنازة الحسن البصري، وطلب العلم وهو حدث. حدَّث عن: الزُّهري، وقَتادة، وعمرو بن دينار، وزياد بن عِلاقة، وغيرِهم.. وتوفي سنة: ١٥٣هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٥/٧).

(٥) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، (٣٧/١).

(٦) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسى، أبو الوليد، العلامة فَيْلَسُوْفُ الوَقْتِ، ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده المتوفى سنة ٥٢٠، له كتب كثيرة منها: "بدَايَة المجْتَهِد" فِي الفِقْه، وَ"الكُليَّات" فِي الطِّبّ. وَوَلِيَ قَضَاءَ قُرْطُبَة، فَحُمِدَت سيرَته، توفي بمراكش ٥٩٥هـ ودفن فى قرطبة. الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٣٠٧/٢١).

(٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (٦٢/١)، كتاب الغسل، الباب الثالث في أحكام هذين الحدثين الجنابة والحيض.

(*) جاء في كتاب (طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح) في ترجمة (ابْن الْعَبَّاس، القَاضِي أَبُو بكر الْبَيْضَاوِيّ الْفَارِسِي) قوله: "لَهُ كتاب "الْأَدِلَّة فِي تَعْلِيل مسَائِل التَّبْصِرَة" ذكر فِيهِ: أن الْحَائِض لَو قَالَت: أَنا أتبرع بِقَضَاء مَا فَاتَ من الصَّلَوَات فِي أَيَّام الْحيض؛ قُلْنَا: لَا يجوز ذَلِك، بل تصلين مَا أَحْبَبْت من النَّوَافِل، فَأَما قَضَاء ذَلِك فلا" الجزء ١ صفحة ٩١. وجاء في كتاب طبقات الفقهاء الشافعية لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي في ترجمة (محمد بن أحمد بن العباس القاضي أبو بكر البيضاوي الفارسي) قوله: "له كتاب "الأدلة في تعليل مسائل التبصرة، ذكر فيه أن الْحَائِض لَو قَالَت: أَنا أتبرع بِقَضَاء مَا فَاتَ من الصَّلَوَات فِي أَيَّام الْحيض؛ قُلْنَا: لَا يجوز ذَلِك، بل تصلين مَا أَحْبَبْت من النَّوَافِل، فَأَما قَضَاء ذَلِك فلا" ص١٩.

وهكذا اختلفوا في ماهية الحكم الشرعي بالنسبة لقضاء الصلوات الفائتة أيام الحيض والنفاس إن أرادت المرأة فعل ذلك!، فما الحكمُ الشرعي إن أرادت المرأة قضاء تلك الصلواة الفائتة؟

ويرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف في توجيه مفهوم النصوص التي تمنع المرأة من قضاء الصلوات التي فاتتها أيام حيضها أو نفاسها، فهل النهي الوارد هو للتحريم أو للكراهة أو لرفع الوجوب، وبالتالي يبقى الأمر على الاستحباب أو الندب؟

وعمدة تلك النصوص المختلف في تعليل مفهومها هي:

أ- ما أخرجه البخاري عن معاذة أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ ((**كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ**))[1]، وفي رواية مسلم: عن معاذة أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ ((**قد كانت إحدانا تحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تُؤمر بقضاء**))[2].

ب- عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قلتُ: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: ((**كان يصيبُنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**))[3].

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ- الإمام الرافعي:

الإمام الرافعي يرى تحريم قضاء الصلوات الفائتة على المرأة التي فاتتها الصلوات أثناء حيضها، وهي إن فعلت ذلك أثمت؛ لأنها ارتكبت أمرًا محظورًا منهيًّا عنه؛ لأن العبادة لا تكون إلا بإذن

(١) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١٢٢/١) رقم ٣٢١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض د.ط، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١) رقم ٣٣٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض د.ط، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١) رقم ٣٣٥.

الشارع. وبه قال القاضي أبو بكر البيضاوي من الشافعية، وعليه المذهب عند المالكية[1]. وهو المشهور عند الحنابلة. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: "وَهُوَ دَمُ طَبِيعَةٍ، يُمْنَعُ الطَّهَارَةُ لَهُ "و" وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ "ع" وَلَا تَقْضِيهَا "ع" قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَقْضِيَهَا؟ قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، فَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ"[2].

ب- الإمام النووي:

الإمام النووي يرى كراهة أن تقوم المرأة بقضاء تلك الصلوات، وهي إن فعلت ذلك تكون قد ارتكبت مكروهًا لكنها لا تأثم عليه ولا تثاب بفعله، بحيث تنعقد صلاتها نفلًا مطلقًا لا ثواب فيه، ولا تنعقد قضاءً للفريضة؛ لأنها منهية عن الصلاة لذات الصلاة، والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه. وهذا قول الإمام النووي وتبعه الإمام الرملي، وصار معتمدًا في المذهب الشافعي، قال الإمام الرملي: "وَالْأَوْجَهُ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ -أي النووي في منهاج الطالبين- كَرَاهَةُ قَضَائِهَا؛ بَلْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إنَّهُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ"، قال الإمام الشربيني: "وَالْأَوْجَهُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا: عَدَمُ التَّحْرِيمِ.. وَعَلَى هَذَا هَلْ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهَا أَوْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الِانعقاد؛ لأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ إذَا لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً عَدَمُ الِانعقاد..."[3].

وجاء في كتاب المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي: "قوله: ويجب على الحائض قضاء الصوم وإن لم يجب قضاء الصلاة؛ لما روي أن معاذة العدوية قالت لعائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت؟ ((**كنا ندع الصلاة والصوم على عهد رسول الله ﷺ فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة**))[4] لم يُبين -رحمه الله- أن قضاء الصلاة هل هو حرام أو مكروه أو كيف الحال؟ وقد اختلفوا فيه، فنقل ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن

---

(١) الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (١٧٢/٠١)، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ط٢، (٢٠٨/١).

(٢) المقدسي، **الفروع**، ط١، (٣٥٢/١)، المرداوي، **الإنصاف**، (٣٤٦/١).

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٢٧٩/١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٧١/١) رقم ٣٢١، وأخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، د.ط، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (١٨٢/١) رقم ٣٣٥.

البيضاوي في شرحه كتابه المسمى "بالتبصرة" أنه يحرم عليها ذلك، وقياسه البطلان، والذي نقله البيضاوي قد رأيته في كتابه المسمى "بالأدلة لمسائل التبصرة" واستدل عليه بأن عائشة نهت السائلة عن ذلك، وبأن القضاء محله فيما أُمر بفعله، وليس مذكورًا في تصنيفه المسمى بـ "التذكرة في شرح التبصرة" والله أعلم. ورأي في "شرح الوسيط" للعجلي لأنه ذكره وذكر مثله في "الشامل" و"البحر" قال: بخلاف والمغمى عليه فإنه يستحب لهما القضاء"[١].

ج- الإمام الأنصاري:

وافق الإمام الأنصاري الإمام النووي في القول بكراهة قضاء تلك الصلوات، والمرأة إن فعلت ذلك فقد ارتكبت أمرًا مكروهًا ولكنه خالفه في القول بانعقادها فرضًا لا نفلًا؛ إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها، وتبعه في ذلك الإمام شهاب الدين الرملي من الشافعية، قال: "وَعَلَى الْكَرَاهَةِ هَلْ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهَا أَوْ لَا؟ الْأَوْجَهُ نَعَمْ إذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ طَلَبِ الْعِبَادَةِ عَدَمُ انعقادهَا..."[٢]، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة؛ قال ابن مفلح المقدسي[٣] في الفروع: "وَيُتَوَجَّهُ احْتِمَالُ يُكْرَهُ... وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ وَصْفَهُ لَهَا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِنُقْصَانِ الدِّينِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ، يَقْتَضِي أَنْ لَا تُثَابَ عليها"[٤].

● قال الإمام الأنصاري في شرح الروض: "(يحرم) على المرأة (به) أي: بالحيض (وبالنفاس ما يحرم بالجنابة) من صلاةٍ وغيرها، (مع زيادة تحريم الصوم)، وعدم صحته؛ للإجماع، ولخبر الصحيحين: ((**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم**))[٥]، (وتقضيه) وجوبًا، (لا الصلاة)؛ لخبر مسلم عن عائشة: ((**كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**))، ولأنها تكثر،

---

(١) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٣٦٨/٢).

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٣٠/١).

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ثم الصالحي الراميني، الإمام العلامة الفقيه، شيخ الحنابلة في وقته، ولد سنة ٧٠٨هـ، وسمع من عيسى المطعم، وله مشايخ كثيرون، منهم: البرهان الزرعي، وابن تيمية، والمزّي والذهبي، وكانا يعظمانه. له شرح على المقنع في نحو ثلاثين مجلدًا، وعلى المحرر نحوًا من مجلدين، وله كتاب الفروع الذي اشتهر في الآفاق، توفي سنة ٧٦٣هـ. ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (١٤/٦).

(٤) المقدسي، **الفروع**، ط٤، (٣٥٢/١)، والبهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (١٩٧/١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، ط١، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (٦٨/١) رقم ٣٠٤، وأخرجه الإمام مسلم، **في الصحيح**، د.ط، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (٨٦/١) رقم ٧٩.

فتشق بخلافه، ولأن أمرها لم يبن على أن تؤخر، ولو بعذر، ثم تقضي، بخلاف الصوم، فإنه قد يؤخر بعذر السفر والمرض، ثم يقضي، وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات، فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي أنه يحرم؛ لأن عائشة رضي الله عنها نهت السائلة عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما إذا أمر بفعله، وعن ابن الصباغ والروياني، والعجلي، أنه يكره بخلاف المجنون والمغمَى عليه، فيسنُّ لهما القضاء. انتهى، **والأوجه عدم التحريم**، ولا يؤثر فيه نهي عائشة، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون، والمغمى عليه"(١).

وقد انفرد الإمام الأنصاري بقولٍ في المسألة، فهو يرى أن الوجه الصحيح هو القول بكراهة القضاء مع صحة انعقاد صلاتها فرضًا، وهو بهذا يسلك مسلكًا وسطًا بين قول الإمام الرافعي القائل بتحريم القضاء وبطلان الانعقاد مطلقًا، وقول الإمام النووي القائل بكراهة القضاء وبطلان الانعقاد فرضًا لا نفلًا.

وهناك قول رابع في المسألة، وأصحاب هذا الرأي يبيحون للمرأة قضاء تلك الصلوات، وهي إن فعلت ذلك فقد فعلت شيئًا مباحًا، ولكنها تكون قد فعلت أمرًا هو خلاف الأولى، وهو مذهب الحنفية. قال الإمام ابن عابدين(٢): "وَفِيهِ وَهَلْ يُكْرَهُ لَهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ؟ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خِلَافَ الْأَوْلَى. قَالَ فِي النَّهْرِ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: لَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ الْمَسْحِ كُرِهَ"(٣).

المسألة الخامسة: حكم أداء الصلوات جماعةً في المسجد للمقيم:

١. عرض المسألة:

ما حكم أداء الصلوات جماعةً في المسجد للرجل المكلف المقيم؟ هل ذلك واجب أو سنة في حقه؟

وقد اختلف العلماء في حكم أداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد للمقيم، على ثلاثة أقوال:

---

(١) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٨٩/١)، زكريا الأنصاري، **الإعلام والاهتمام**، د.ط، ص٤٤.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ ووفاته بها أيضًا سنة ١٢٥٢ هـ. من مصنفاته: (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار)، و (العقود الدرية). الزركلي **الأعلام** (٤٢/٦).

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (٢١٩/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، (٢٠٥/١).

القول الأول: وهو لعامة مشايخ الحنفية[١]، ولبعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، فقالوا: إنَّ الجماعة في الصلوات المفروضة واجبة، وجوب عين، إلا لعذر، ولكنها ليست شرطًا في صحة الصلاة، فصلاة المنفرد مجزئة، لكن مع الحرمة والإثم، ولا تجب الإعادة.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو للكرخي من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وبعض الشافعية.

القول الثالث: وهو لابن رشد، وابن بشير من المالكية[٦] قالا: إنها فرض كفاية بالبلد، وسنة في كل مسجد، ومندوبة للرجل في خاصة نفسه، ولكن ظاهر قول المالكية: إنها سنة في البلد وفي كل مسجد، وفي حق كل مصلٍ، وهذه طريقة الأكثر، وبعض الشافعية[٧] وهذا هو قول شيخيّ المذهب ابن سريج وجمهور الشافعية المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو قول ثالث عندهم فقد ذكره الشافعي في كتاب الإمامة، وقالوا: إنها فرض كفاية[٨].

القول الرابع: وهو قول داود الظاهري وابن حزم، أنَّ الجماعة في المكتوبة فرض على الأعيان وشرط لصحة الصلاة[٩]، فلا تصح عندهم صلاة المنفرد، إلا عند وجود عذر شرعي، فتصح حينئذ.

ويرجع سبب الخلاف إلى اختلاف وجهات النظر في توجيه النصوص الواردة في المسألة.

وقد احتج القائلون بأن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة، بما يلي:

---

(١) **البدائع** (١/١٥٥)، **شرح فتح القدير** (١/٣٥٣)، **حاشية ابن عابدين** (١/٣٧١)

(٢) النووي، **المجموع** (٤/٨٥)، الشربيني، **مغني المحتاج** (١/٢٢٩)، والمقصود بالبعض: اثنان من كبار الشافعية المتمكنين في الفقه والحديث وهما: أبو بكر ابن خزيمة، وابن المنذر.

(٣) ابن قدامة، **المغني** (٢/٢٤٠-٢٤١) البهوتي، **كشاف القناع** (١/٤٥٤).

(٤) شمس الدين الفناري، **البدائع** (١/١٥٥)، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير** (١/٣٥٣)، ابن عابدين، **الحاشية** (١/٣٧).

(٥) الرافعي، **الشرح الكبير**، الدسوقي، **الحاشية** (١/٣٢٠)، الصاوي، **الحاشية** (١/١٤٢).

(٦) الدسوقي، **الحاشية** (١/٣١٩-٣٢٠).

(٧) النووي: **المجموع** (٤/٨٥).

(٨) الجصاص، **أحكام القرآن للجصاص** (١/٤٦)، الرازي، **مفاتيح الغيب** (٢/٦٥)، البدائع (١/١٥٥).

(٩) ابن حزم، **المحلى** (٢/١٨٩).

أ- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**))[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ**))[٢]، ولو كانت صلاة الجماعة واجبةً لم تصح صلاة المنفرد، ولم يكن هناك تفضيل لصلاة الجماعة على صلاة الرجل وحدَه.

قال الشافعي: "ولا أحب لأحدٍ تركَ الجماعة، ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته، وإنما منعني أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده، وهو يقدر على جماعةٍ بحال، تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يقل لا تجزئ المنفرد صلاته"[٣].

وأما ما ورد في الحديث، من العدد: خمس وعشرين، وسبع وعشرين، فقد جمع بينهما ابن تيمية، فقال: "حديث الخمس والعشرين ذُكِرَ فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذُكر فيه صلاته منفردًا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعًا وعشرين"[٤].

ب- وأجابوا عن الحديث الصحيح، والذي فيه أن النبي ﷺ همَّ بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة، بأن ذلك إنما هو لأجل ترك الجمعة، ولأجل النفاق[٥]، قال الشافعي: "فيُشبه ما قال رسول الله ﷺ من همه أن يحرق على قوم بيوتهم، أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء؛ لنفاق"[٦].

واحتجَّ القائلون بأن صلاة الجماعة في الصلوات الخمس واجبةٌ على العين، أو الكفاية، بما يلي:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٢٣١/١) رقم ٦٤٥.

(*) الفذ: أي الفرد، بمعنى المنفرد الذي ترك الجماعة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (١٢٢/٢) رقم ٦٤٩.

(٣) الشافعي، **الأم**، د.ط، (١٥/١).

(٤) ابن تيمية، **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط١، (٢٢٣/٢٣)، عبد الله البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، د.ط، (٥٦/١).

(٥) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (١٧٢/٢)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (١١٥/١).

(٦) الشافعي، **الأم**، د.ط، (١٨٠/١).

فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ ﴾[1]، فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعةً في أحرج الأوقات، فإذا كان الله -تعالى- يأمر بالقيام إلى صلاة الخوف جماعة مع ما يكون فيه المقاتلون من خوف المباغتة، والاستعداد لعدوهم، فإن ذلك يدل على وجوب الجماعة حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن، وإنما جوَّز العلماء أن تؤدَّى صلاة الخوف فُرادَى، عند الخوف الشديد، واشتداد القتال.

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا**[*] **سمينًا أو مرماتين**[**] **حسنتين، لشهد**[***] **العشاء**))[2]، فقد همَّ عليه الصلاة والسلام، بتحريق من لم يشهد الصلاة، لكن حال دون التنفيذ وجود النساء والذرية في البيوت، ممن لا يجب عليهم حضور الجماعة بالمسجد، وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، ويؤيد هذا ما جاء في المسند وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**))[3].

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب**))[4]. فإذا كان رسول

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة (١٣١/١) رقم ٦٤٤.

(*) عرقًا: عظمًا عليه بقية لحم قليلة.

(**) مرماتين: مثنى مرماة، وهي ظلف الشاة أي قدمها.

(***) لشهد العشاء: لحضر صلاة العشاء.

(٣) أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، د.ط، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٩٨/١٤) رقم ٨٧٩٦. والحديث ضعفه الألباني. **ضَعيف التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، ط١، (٥٨/١)، برقم: ٢٢٥.

(٤) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١٢٤/٢) رقم ٦٥٣.

الله ﷺ لم يُرخص لهذا الرجل الأعمى، أن يصلي في بيته، وهو يسمع النداء، فإنَّ ذلك يدل على وجوب أدائها جماعة في المسجد.

د- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"(١).

و- أجاب أهل الظاهر، عن الحديث الذي فيه فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، بأن صلاة الجماعة في حقِّ من فرضه صلاة الجماعة، تفضل صلاة المنفرد الذي سقط عنه وجوب صلاة الجماعة للعذر، وليس مطلقًا لكل من صلَّى منفردًا(٢).

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ- الإمام الرافعي:

يرى الإمام الرافعي أنَّ صلاة الجماعة في المسجد بالنسبة للمقيم هي سنة مؤكدة، يُثاب فاعلها ولا يأثم تاركها في جميع الأحوال.

● قال في الشرح الكبير: "قال الغزالي: (كتاب الصلاة بالجماعة، وفيه ثلاثة فصول؛ الأول في فضلها، وهي مستحبةٌ وليست بواجبةٍ إلا في الجمعة، ولا فرض كفاية على الأظهر) قال: والفرائض الخمس تنقسم إلى صلاة الجمعة وغيرها، فأما في صلاة الجمعة؛ فالجماعة فرض عين كما سيأتي في بابها، وأما في غيرها فليست بفرض عين خلافًا لأحمد حيث قال بأنها فرض عين، وبه قال ابن المنذر

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٥٣/١) رقم ٦٥٤، وأخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، د.ط، مسند عبد الله بن مسعود، (٥٠/٧)، رقم ٣٩٣٦.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، د.ط، (٢٣٧/٤).

ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[1] من أصحابنا، وفي بعض التعاليق أن أبا سليمان الخطابي ذكر أنه قول للشافعي رضي الله عنه"[2].

واستدل الرافعيُّ بعدم فرضية صلاة الجماعة بقوله: "لنا حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنه، وأيضًا روي أنه ﷺ قال: ((**صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد، وحيثما كثرت الجماعةُ فهو أفضل**))[3] والاستدلال أنه لا يحسن أن يُقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجويزهما جميعًا، وهل هي فرض كفاية أو سنة؟ وجهان: أظهرهما عند المصنف وصاحب "التهذيب" أنها سنة؛ لأن الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة، وفيما سبق من الأخبار ما يشعر بأن سبيلها سبيل الفضائل"[4] قال: "وذكر المحامليُّ وجماعة أن هذا ظاهر المذهب"[5].

ب- الإمام النووي:

يرى الإمام النووي أن صلاة الجماعة في المسجد بالنسبة للمقيم هي فرضُ كفاية، لو قام به البعض سقط عن الآخرين، ولو لم يقم بها أحد أثم تاركها.

● قال في الروضة: "فَالْجَمَاعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ فِي الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ، فَفِيها أَوْجُهٌ. الْأَصَحُّ: أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَالثَّانِي: سُنَّةٌ. وَالثَّالِثُ: فَرْضُ عَيْنٍ قَالَهُ مِن أصْحَابِنَا، ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ"[6].

---

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، صاحب التصانيف، تفقه على الربيع، والمزني، وكان جديرًا أن يذكر في الطبقة الثانية، ولكن تأخرت وفاته بعد الثلاث مائة فقد كانت في سنة ٣١١هـ أو ٣١٢هـ، ابن كثير، **طبقات الشافعيين** (٢١٩/١).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٤١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ آخر، **كتاب السنن**، ط١، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٢٦٧/١) رقم ٥٥٤، ولفظه: ((**وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى**)). وحسنه الألباني في **صحيح أبي داود**، (٧٤/٣-٧٥) رقم ٥٦٣.

(٤) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٤١/٢).

(٥) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٤١/٢).

(٦) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٣٩/١).

● وقال: "صلاة الجماعة هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية للرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، فإن امتنعوا كلُّهم قوتلوا"[1].

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري رأي الإمام النووي القائل بأن صلاة الجماعة في المسجد بالنسبة للمقيم هي فرض كفاية، لو قام به البعض سقط عن الآخرين، ولو لم يقم بها أحدٌ أثِمَ تاركها، وخالف بذلك قول الرافعي الذي يرى بأنها سنة مؤكدة.

● قال في شرح الروض: "وَالصَّلَاةُ (هِيَ) أَيْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي فِي بَابِهَا (فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَاتِ الْمُقِيمِينَ) مِن الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: ((**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الْجَمَاعَةُ إلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ**))[2] أَيْ: غَلَبَ، وَلَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ، فَإِنَّ الْمُفَاضَلَةَ تَقْتَضِي جَوَازَ الِانفراد.

وَأَمَّا خَبَرُهُمَا: ((**أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**))[3] فَوَارِدٌ فِي قَوْمٍ مُنَافِقِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَالسِّيَاقُ يُؤَيِّدُهُ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُحَرِّقْهُمْ وَإِنَّمَا هَمَّ بِتَحْرِيقِهِمْ، فَإِنْ قُلْت لَوْ لَمْ يَجُزْ تَحْرِيقُهُمْ لَمَا هَمَّ بِهِ، قُلْنَا لَعَلَّهُ هَمَّ بِالِاجتهاد، ثُمَّ نَزَلَ وَحْيٌ بِالْمَنْعِ، أَوْ تَغَيَّرَ الِاجتهاد ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، وَخَرَجَ بِالْأَدَاءِ الْقَضَاءُ، وَبِالْمَكْتُوبَاتِ الْمَنْذُورَةُ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَالنَّوَافِلُ وَسَتَأْتِي إلَّا النَّوَافِلَ فَتَقَدَّمَ بَيَانُ حُكْمِهَا، وَبِالْمُقِيمِينَ الْمُسَافِرُونَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ وَنَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ الْإِمَامِ وَأَقَرَّهُ وَبِهِ جَزَمَ فِي التَّحْقِيقِ، لَكِنْ نَقَلَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ نَصِّ الْأُمِّ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وَبِالرِّجَالِ النِّسَاءُ وَالْخَنَاثَى، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُمَا،

---

(١) النووي، **منهاج الطالبين**، ط١، (١٦/١).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود بلفظ آخر، **كتاب السنن**، ط١، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٤١٠/١) رقم ٥٤٧، وحسن الألباني إسناده في **صحيح أبي داود** ٥٨/٣-٥٩ رقم ٥٥٦.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في **الصحيح**، كتاب الأذان، فضل العشاء جماعة، حديث رقم (٦١٧)، والإمام مسلم في **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (١٠٤١).

وَبِالْأَحْرَارِ الْأَرِقَّاءُ فَلَيْسَتْ فَرْضًا فِي حَقِّهِمْ قَطْعًا قَالَهُ فِي الْكِفَايَةِ وَصَوَّبَهُ الإسنوي؛ لِاشْتِغَالِهِمْ بِخِدْمَةِ السَّادَةِ، وَزَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَا قَوْلَهُ: (لَا الْعُرَاةِ) فَلَيْسَتْ فَرْضًا عَلَيْهِمْ؛ بَلْ هِيَ وَالِانفراد فِي حَقِّهِمْ سَوَاءٌ عِنْدَ النَّوَوِيِّ عَلَى تَفْصِيلٍ مَرَّ بَيَانُهُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ. (سُنَّةٌ) أَيْ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي الْمُؤَدَّاةِ سُنَّةٌ (فِي الْمَقْضِيَّةِ) فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: ((**أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصُّبْحَ جَمَاعَةً حِينَ فَاتَتْهُمْ فِي الْوَادِي**))[1] وَبَيَّنَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ سُنِّيَّتَهَا فِي ذَلِكَ مَحَلُّهُ فِيمَا يَتَّفِقُ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ كَأَنْ يَفُوتَهُمَا ظُهْرٌ، أَوْ عَصْرٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ. (لَا الْمَنْذُورَةِ) فَلَا تَجِبُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ وَلَا تُسَنُّ.

وَإِذَا كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِيمَا تَقَدَّمَ (فَيُقَاتِلُهُمْ الْمُمْتَنِعُونَ) أَيْ: يُقَاتِلُهُمْ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (عَلَيْهَا) كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ (حَتَّى يَظْهَرَ الشِّعَارُ) أَيْ شِعَارُ الْجَمَاعَةِ (بِإِقَامَتِهَا بِمَكَانٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ أَمْكِنَةٍ فِي الْبَلَدِ الْكَبِيرِ) وَتَعْبِيرُهُ بِالْقَرْيَةِ يَشْمَلُ الصَّغِيرَةَ، وَالْكَبِيرَةَ وَتَقْيِيدُهُ الْبَلَدَ بِالْكَبِيرِ يُخْرِجُ الصَّغِيرَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا. وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ فَفِي الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ يَكْفِي إقَامَتُهَا فِي مَحَلٍّ وَفِي الْكَبِيرَةِ، وَالْبِلَادِ تُقَامُ فِي مَحَالَّ أَيْ يَظْهَرُ بِهَا الشِّعَارُ (لَا) فِي (وَسَطِ الْبُيُوتِ)، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِي الْأَسْوَاقِ فَلَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ الشِّعَارَ لَا يَظْهَرُ بِهَا وَقَضِيَّةُ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهُ إذَا ظَهَرَ بِهَا الشِّعَارُ يَكْفِي، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ الْقَائِلِ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ مِنْ زِيَادَتِهِ "وَسَطِ" لَا حَاجَةَ إلَيْهِ بَلْ يُوهِمُ خِلَافَ الْمُرَادِ، (وَلَا تُشْتَرَطُ) الْجَمَاعَةُ أَيْ إقَامَتُهَا (بِجُمْهُورِهِمْ) أَيْ الْمُقِيمِينَ (بَلْ تَسْقُطُ بِطَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ) لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِهَا (وَتَلْزَمُ أَهْلَ الْبَوَادِي السَّاكِنِينَ) بِهَا لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد السَّابِقِ بِخِلَافِ النَّاجِعِينَ لِلرَّعْيِ وَنَحْوِهِ"[2].

---

(١) ولفظ الحديث كما ورد في البخاري عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: ((**كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ – يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ – وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ – أَوْ لاَ يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ..**)) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كِتَابُ التيمم، بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ (٧٦/١) رقم ٣٤٤، أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا (٤٧٤/١) رقم ٦٨٢.

(٢) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٠٩/١).

وهنا نجد أن الإمام الأنصاري قد انتصر للقول الجديد في المذهب الشافعي، وهو القول بوجوب صلاة الجماعة على الكفاية، وقد تبعه على ذلك معظم أئمة الشافعية المتأخرين، وعليه استقر القول في المذهب.

المطلب الثالث: مسائل من كتاب الصيام:

المسألة الأولى: حكم استخدام السواك بعد الزوال للصائم:

١. عرض المسألة:

اتفق الفقهاء على استحباب السواك من حيث الأصل، وأنه سنة[١]، وأجازوا استخدامه من غير كراهة في كل الأحوال، عدا حال الصيام بعد الزوال لم يقع فيه اتفاق[٢] واستدلوا على ندبه بجملة من الأدلة منها قول النبي ﷺ: ((**السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب**))[٣]. واختلفوا في حكم تسوك الصائم بعد الزوال إلى قولين، قول يقضي بكراهة استعماله في هذا الوقت، وآخر يرى جواز استخدامه مطلقًا بلا كراهة[٤].

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى:

أ- اختلافهم في الأثر المترتب على السواك، فمن رأى أن استياك الصائم بعد الزوال يزيل الخلوف الذي هو أطيبُ عند الله من رائحة المسك؛ قال بالكراهة، ومن رأى أنه ليس للسواك أثر في ذلك قال بالجواز مطلقًا بلا كراهة[٥].

---

(١) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (١١٤/١)، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط١، (٣٨٠/١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٧٢/١)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (١٠٨/١)، والبهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (٧١/١).

(٢) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ط٢، (١٧٤/٢)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٧٦/١)، والبهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (٧١/١).

(٣) أخرجه الإمام النسائي، **السنن**، ط١، كتب الطهارة، باب الترغيب والترهيب في السواك، (١٠/١)، حديث ٥، صححه الألباني.

(٤) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٣٠/٨)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط١، (٧٩/١).

(٥) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٣٠/٨)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط١، (٧٩/١).

ب- اختلافهم في صحة النصوص الواردة في المسألة، فمن قال بالكراهة تمسك ببعض الأدلة التي تنهى الصائم عن الاستياك بعد الزوال، ومن قال بنفي الكراهة ردَّ هذه الأدلة؛ لاعتقاده بضعفها، وتمسَّك بعموم النصوص الدَّالة على استحباب السواك في كل الأحوال(١).

٢. بيان قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وترجيح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

الإمام الرافعي ينقل وينتصر للمذهب المعتمد للشافعية القائل بكراهة التسوك بعد الزوال، قال الغزالي: "القول في سُنن الوضوء وهي ثماني عشرة: أن يستاك بقضبان الأشجار عرضًا، ويستحب ذلك عند كل صلاة، وعند تغير النكهة، ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم"(٢).

قال الرافعي: "عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب**))(٣) إلى أخبار كثيرة، فيستحب الاستياك مطلقًا، ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم خلافًا لأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، وسنذكر تفصيل مذهبهم في الصوم إن شاء الله تعالى. لنا: أنه يزيل أثر العبادة وهو خلوف الفم، وأنه مشهود له بالطيب فعن أبي هريره رضي الله عنه أن ﷺ قال: ((**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**))(٤) وإذا كان كذلك فيكره إزالته كدم الشهيد، وإنما خص بما بعد الزوال؛ لأن تغيير الفم بسبب الصوم، وحينئذ يطهر، وفي غيره هذه الحالة يطرد الاستحباب"(٥).

وذكر الإمام النووي مذهب الشافعية في ذلك بقوله: "أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَلَا يُكْرَهُ السِّوَاكُ فِي حَالٍ مِن الْأَحْوَالِ لِأَحَدٍ إلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَفِي كِتَابِ

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٧٩/١)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (٧٢/١).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٢٠/١).

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**)). ابن حبان: **الصحيح**، (٣٤٨/٣)، رقم ١٠٦٧

(٤) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شُتم، (٢٦/٣) رقم (١٩٠٤)، وأخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (٨٠٧/٢) رقم (١١٥١).

(٥) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٢٠/١).

الصِّيَامِ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيّ وَغَيْرِهِمَا، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا"[1].

ب- الإمام النووي:

خالف الإمام النووي المذهب المعتمد عند الشافعية في هذه المسألة، ورجَّح القول بعدم الكراهة، قال: "عَن الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَهَذَا النَّقْلُ غَرِيبٌ **وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ**، وَالْمَشْهُورُ الْكَرَاهَةُ، وَسَوَاءٌ فِيهِ صَوْمُ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ، وَتَبْقَى الْكَرَاهَةُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ حَتَّى يُفْطِرَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا فَرَّقْنَا بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ؛ لأَنَّ بَعْدَ الزَّوَالِ يَظْهَرُ كَوْنُ الخلوف من خلو المعدة بسببِ الصَّومِ لا من الطَّعَامِ الشَّاغِلِ لِلْمَعِدَةِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَم"[2] وقال في الروضة: "كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِن أصْحَابِنَا الِاسْتِيَاكَ طُولًا. وَلَنَا قَوْلٌ غَرِيبٌ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ السِّوَاكُ لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ"[3].

ج- الإمام الأنصاري:

انتصر الإمام الأنصاري للقول المعتمد عند الشافعية بالقول بكراهية الاستياك بعد الزوال، حيث قال في شرح الروض: "(وَلَا يُكْرَهُ) السِّوَاكُ (إلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ ((**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**))، وَالْخُلُوفُ بِضَمِّ الْخَاءِ تَغَيُّرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَالْمُرَادُ الْخُلُوفُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِخَبَرِ: ((**أُعْطِيت أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا.. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ، وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**))[4] رَوَاهُ السَّمْعَانِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَالْمَسَاءُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَطْيَبِيَّةُ الْخُلُوفِ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ إبْقَائِهِ فَكُرِهَتْ إزَالَتُهُ فِيمَا ذُكِرَ، وَقِيلَ: لَا تُكْرَهُ، وَاخْتَارَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِهِ، وَصُحِّحَ فِيهِ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بِالْغُرُوبِ، وَالْمَعْنَى

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٧٥/١).

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٧٦/١).

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٥٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان**، الصيام، باب فضائل الصوم، (٢٢٠/٥) رقم (٣٣٣١)، وضعفه الألباني في **ضَعيف التَّرْغيب وَالتَّرْهيب** (٢٩٥/١) رقم (٥٨٧).

فِي اخْتِصَاصِهَا بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ إنْ تَغَيَّرَ الْفَمُ بِالصَّوْمِ إنَّمَا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ"[1].

وقال في البهجة الكبير: "وَاعْلَمْ أَنَّ الِاسْتِيَاكَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا إلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الصَّوْمِ.."[2]. وقال أيضًا: "(وَ) يُكْرَهُ لَهُ (الِاسْتِيَاكُ بَعْدَ أَنْ تَزُولَا) أَيْ الشَّمْسُ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ نَفْلًا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: ((**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**))، وَالْخُلُوفُ بِضَمِّ الْخَاءِ التَّغَيُّرُ، وَأَطْيَبِيَّتُهُ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ إبْقَائِهِ فَتُكْرَهُ إزَالَتُهُ لَكِنْ بَعْدَ الزَّوَالِ لِخَبَرِ: ((**أُعْطِيت أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا.. قَالَ: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**)) رَوَاهُ السَّمْعَانِيُّ فِي أَمَالِيهِ"[3].

وبهذا يتضح لنا تمسك الإمام الأنصاري بالقول المعتمد في المذهب، القائل بكراهية الاستياك بعد الزوال، مصححًا للأدلة الواردة في المسألة.

المسألة الثانية: حكم صوم الولي عن الميت الذي عليه قضاء:

١. عرض المسألة:

أجمع الأئمة الأربعة على أن مَنْ كان عليه قضاء رمضان أو أيام منه، ولم يتمكن من قضائه حتى مات فإنه لا شيء عليه، ولا يُطالَب وليُّهُ بقضاءِ ما فاته من صوم ولا بالإطعام عما فاته من أيام؛ لأنه كان غيرَ قادرٍ على القضاء حتى أدركه الموت[4].

واختلفوا فيمن وجب عليه صوم كان متمكنًا من أدائه أو قضائه فلم يفعل، فما الحكم؟ هل يصوم عنه وليُّه أم يُطعم على كل يوم أفطره فدية؟

- القول الأول: الإطعام عنه فقط، وهو المشهور في مذهب الشافعية، وعليه القول الجديد[5].

---

(١) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٣٦/١).

(٢) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (١٠٩/١).

(٣) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٢٢٢/٢).

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ط١، (٨٩/٣)، القرافي، **الذخيرة**، ط١، (٥٢٤/٢)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٧٦/٢)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٨٤/٣).

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٤٣٩/١).

- القول الثاني: الصوم عنه فقط، وهو القول القديم في مذهب الشافعية.
- القول الثالث: الصوم عنه في النذر والإطعام عنه في رمضان.
- القول الرابع: الإطعام عنه بفديتَين اثنتين معًا، أو الصوم عنه مع الفدية معًا.

ويرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف في توجيه النصوص الواردة في المسألة، وتعارض ظواهر النصوص بعضها مع بعض، فمن قال بمشروعية الصيام عن الميت تمسك بظاهر قوله ﷺ: ((**من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه**))[1]، ومن قال بالصيام دون الإطعام استدل بقوله ﷺ: ((**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا**))[2]، ومن فَرَّق بين صيام النذر وصيام رمضان حمل النصوص المصرحة بالصيام على النذر، والنصوص المصرحة بالإطعام على صوم رمضان، وأصحاب القول الرابع جمعوا بين النصين.

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

رجَّح الإمام الرافعي القول بكفارة الإطعام دون الحاجة إلى قضاء الصوم، وهو ما نصَّ عليه الإمام الشافعي في المسألة، وهو المعتمد في المذهب الجديد للشافعية، قال الشافعي: "وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بصوم، ثم مات قبل أن يقضيه فإنه يُطْعَم عنه مكان كل يوم مُدًّا، فإن كان جعل على نفسه وهو مريض فمات قبل أن يصحَّ فلا شيء عليه، فإن كان صح أقل من شهر ثم مات أطعم عنه بعدد ما صحَّ من الأيام كل يوم مدّ"[3].

- قال الرافعي في الشرح الكبير: "فقه الفصل مسألتان (إحداهما) إذا فاته صوم يوم أو أيام من

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣٥/٣) رقم ١٩٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي، **السنن**، ط١، كتاب الصوم، باب ماجاء في الكفارة، (٨٨/٢)، رقم ٧١٨، والحديث رواه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ» وضعفه الألباني في **ضعيف سنن الترمذي** ص ٨١.

(٣) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٢٦٦/٣).

رمضان قبل القضاء فله حالتان (إحداهما) أن يكون موته بعد التمكن من القضاء فلا بد من تداركه بعد موته، وما طريقه؟ فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: أن طريقه أن يطعم من تركته لكل يوم مدّ؛ لما روي مرفوعًا وموقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه: ((**أن من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**)) ولا سبيل إلى الصوم عنه؛ لأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة، (والقديم) وبه قال أحمد أنه يجوز لوليِّه أن يصوم عنه؛ لما روي عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال: ((**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**))"[1].

ب- الإمام النووي:

اختار النووي قول من يرى الصيام على الميت مطلقًا دون التفريق بين صوم النذر أو صوم رمضان.

- قال في المجموع: "ذكرنا أن في مذهبنا قولَين (أشهرهما) يُطعم عنه لكلِّ يومٍ مدًّا من طعام، وأصحُّهما في الدليل يصوم عنه وليه"[2].

- وقال أيضًا: "والثاني: وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصومَ عنه، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم؛ بل هو إلى خيرته"[3].

- وقال: "الصواب: الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها"[4].

- وصرح بتصحيح هذا القول في شرح مسلم وفي الروضة والمنهاج[5].

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٧٢/٦).

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٦٨/٦).

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٧٠/٩).

(٥) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٢٥/٨)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٢٤٦/٢-٢٤٧)، النووي، **منهاج الطالبين**، ط١، ص ١٨٤.

ج- الإمام الأنصاري:

اختار الإمام الأنصاريُّ القول بأن القضاء على الميت يكون بالإطعام عنه بفديتين اثنتين معًا، أو الصوم عنه مع الفدية معًا. واعتبر أن هناك أمران يستوجبان القضاء، وهما: كفارة التأخير وتكون بالفدية، وكفارة قضاء صوم ما فات وتكون بصوم الولي أو بالفدية.

● قال الإمام الأنصاري في الروض: "(وَلَوْ أَخَّرَ قَضَاءَ يَوْمٍ) عُدْوَانًا (وَمَاتَ لَزِمَهُ فِدْيَتَانِ) وَاحِدَةٌ لِلْإِفْطَارِ وَأُخْرَى لِلتَّأْخِيرِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ عِنْدَ الِانفراد فَكَذَا عِنْدَ الِاجتماع، (فَإِنْ صَامَ عَنْهُ الْوَلِيُّ) أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِالْإِذْنِ (فَفِدْيَةٌ) تَجِبُ لِلتَّأْخِيرِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَحَصَلَ بِصَوْمٍ مِنْ ذِكْرِ تَدَارُكِ أَصْلِ الصَّوْمِ (وَتَجِبُ فَدِيَةُ التَّأْخِيرِ بِتَحَقُّقِ الْفَوَاتِ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانُ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَمَاتَ لِبَوَاقِي خَمْسٍ مِنْ شَعْبَانَ لَزِمَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مُدًّا؛ عَشَرَةٌ لِلْأَصْلِ) أَيْ أَصْلِ الصَّوْمِ (وَخَمْسَةٌ لِلتَّأْخِيرِ؛ لأَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا قَضَاءُ خَمْسَةٍ)"[١].

● وقال في المنهج "فمن أخَّر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر، ويتكرر بتكرر السنين، فلو أخر القضاء المذكور فمات أُخرج من تركته لكل يوم مُدَّان إن لم يصم عنه"[٢]. يفهم من كلامه أنه يجب عليه مدٌّ واحد إن صام عنه وليه.

● وصرَّح في الغرر على مخالفتِهِ لما ذهب إليه النوويُّ بالاكتفاء بصوم الولي دون الفدية فقال: "وَلَا يُصَامُ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَفِي الْقَدِيمِ يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَصَوَّبَهُ؛ بَلْ قَالَ: يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**))[٣] وَلَا حُجَّةَ لِلْجَدِيدِ"[٤].

ويتضح لنا من خلال هذا القول أنَّ الإمام الأنصاري قد انفرد بقول في هذه المسألة، بأنه قد سلك مسلكًا وسطًا بين قول الإمام الرافعي والإمام النووي في المسألة، مخالفًا في ذلك ما عليه القول في المذهب بكفاية الإطعام عنه، ومعترضًا على رأي النووي في المسألة بكفاية الصيام عنه، فأوجب

---

(١) زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، ط١، ص٦١.

(٢) زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، ط١، ص٦١.

(٣)أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣/٣٥) رقم 1851.

(٤) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٢/٢٣٠).

على وليه إخراج فِدْيَتَين؛ واحدة للإفطار، والأخرى كفارة تعمد التأخير.

المسألة الثالثة: حكم صوم أيام التشريق الثلاثة للحاج المتمتع المعدَم:

١. عرض المسألة:

هل يجوز للحاج المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يصوم أيام التشريق الثلاثة إذا كان معدمًا عاجزًا (*) عن إيجاد الهدي؟

اتفق الفقهاء(١) على أن المتمتع إذا لم يجد الهديَ لزمه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(٢). كما اتفقوا(٣) على جواز صيام تلك الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.

ولكنهم اختلفوا(٤) في شأن المتمتع إذا لم يجد الهدي، هل يجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة، أم لا؟ قولان مشهوران في المسألة:

القول الأول: يرى جواز صيامها للمتمتع في حال انعدام الهدي، وهذا مذهب المالكية ورواية عند أحمد، والقديم للشافعي، وهو قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم(٥).

(*) المقصود بالحاج العاجز المعْدَمِ: هو الذي لا يقدر على تقديم الهدي أثناء وجوده في مكة، وليس الاعتبار بقدرته على الهدي أثناء عودته إلى بلده، قال الرافعي: "قوله -أي الغزالي- (وأما المعسر) ربما يوهم أن الصوم إنما يعدل إليه المتمتع إذا لم يملك الهدي ولا ما يشتريه به، وليس كذلك؛ بل العدول إلى الصوم وإن قدر على الهدي في بلده إذا عجز عنه في موضعه". الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٥٦/٣).

(١) الشيرازي، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ط١، (٩٣/٣)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (١٧٣/٢)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٥٠٠/٢)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١٥٨/٧)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (٣٧١/١٣).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٦.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (١٧٣/٢)، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، (٣٧٢/١٣)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١٠/٤)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٥٠٠/٢).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (١٧٣/٢)، ابن عبد البر، **الكافي**، ط١، (٣٤٦/١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٤٤٣/٦)، المرداوي، **الإنصاف**، (٣٥١/٣).

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (٣٠٩/١)، ابن عبد البر، **الكافي**، ط١، (٤٤٦/١)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٥٠٠/٢).

القول الثاني: يقضي بالمنع والحرمة، ويرى عدم جواز صيام هذه الأيام مطلقًا دون تفريق بين المتمتع وغيره، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والرواية الأخرى عند أحمد، وهو قول علي بن أبي طالب[١].

يعود خلاف الفقهاء في المسألة إلى سببَين، هما كالأتي:

أ- تعارض ظواهر النصوص الواردة في المسألة، واختلافهم في توجيهها.

ب- اختلافهم في قوله عليه الصلاة والسلام: ((**أيام التشريق أيام أكل وشرب**))[٢].

فمن حمل النص على الوجوب قال بحرمة الصوم فيها مطلقًا، ومن حمله على الندب قال بالجواز مع الكراهة، وهذا في غير المتمتع[٣].

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

مَالَ الإمام الرافعي إلى ما عليه مذهب السادة الشافعية والقول المعتمد للإمام الشافعي، والذي يرى عدم جواز صيام أيام التشريق للمتمتع، وقد كان مذهب الشافعي في المذهب القديم القول بجواز صيامها. قال الإمام الشافعي: في صوم المتمتع أيام منى: "نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام منى"؛ فلما رأى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه، وأسأل الله التوفيق[٤].

● قال الإمام الرافعي[٥] في الشرح الكبير: "قال الغزالي: (الرابع الوقت القابل للصوم، وهو جميع الأيام إلا يوم العيدين (ح) وأيام التشريق (و) ولا يصح صوم المتمتع في أيام التشريق على القول

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ط١، (٨١/٣)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٤٤٥/٦)، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (٢٦٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١٥٣/٣) رقم ٢٧٣٣.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (٣٠٩/١).

(٤) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٤٨٤/٣)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٩٩١/٣).

(٥) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢١٠/٣-٢١١).

الجديد) قال الرافعي: (وأما) أيام التشريق فهل يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصومها عن الثلاثة أيام اللازمة عليه في الحج فيه قولان؛ (القديم) وبه قال مالك أنه يجوز؛ لما روى عن عائشة رضى الله عنها ((**أن النبي صلي الله عليه وسلم أرخص للمتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يصم الثلاثة في العشر، أن يصوم أيام التشريق**)) [(١)] وإلى هذا مال الشيخ أبي محمد، (والجديد) أنه لا يجوز؛ بل هما في عدم قبول الصوم، كالعيدين؛ لما روي أنه صلي الله عليه وسلم قال: ((**لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبِعَال**[(٢)])) [(٣)] أيام السنة تنقسم إلى يوم الشكِّ وغيره، وغيره ينقسم إلى يومي العيد وأيام التشريق وغيرها (فأما) غيرها من الأيام فهو قابل للصوم بلا استثناء"[(٤)].

ب- الإمام النووي:

رجَّح النووي القول بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، والإمام النووي باختيار هذا القول يخالف ما عليه المذهب الشافعي في الأصح، والذي يرى عدم جواز صيامها مطلقًا.

- قال في المجموع: "والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع، وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه"[(٥)].

- وقال الشربيني: "وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهديَ عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، واختاره المصنف[(*)]"[(٦)].

---

(١) لفظ حديث عائشة رضي الله عنها: ((**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**)): أخرجه **الإمام البخاري** في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٤٣/٣) رقم (١٩٩٧).

(٢) البعال: يعني النكاح.

(٣) أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢٠٧/٣) رقم (٢٤٠٧) وقال: "الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ" أي: أن الواقدي الذي ورد في إسناد الحديث ضعيف، وضعفه الحديث الألباني في إرواء الغليل، (١٧٦/٨) رقم (٢٥٤٠).

(٤) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢١/٣).

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (٤٤٤/٦).

(*) اختاره المصنف: أي اختاره الإمام النووي.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٤٣٣/١).

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري ما عليه المذهب من القول بتحريم صيام أيام التشريق للمتمتع المعدم؛ لرجحان أدلة النهي عنده.

● قال في الروض: "(وَكَذَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى؛ لِلنَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَفِي خَبَرِ مُسْلِمٍ: ((**أيام التشريق أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**)) [(١)] (وَلَوْ) كَانَ صَوْمُهَا (لِلْمُتَمَتِّعِ) الْعَادِمِ لِلْهَدْيِ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْهُ، هَذَا هُوَ الْجَدِيدُ، وَفِي الْقَدِيمِ: يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهَا عَنْ الثَّلَاثَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَجِّ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: ((**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ**)) [(٢)] قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا، أَيْ نَظَرًا إلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ ﷺ "[(٣)].

● وقال في الشرح الكبير: "(وَلَوْ) كَانَ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (تَمَتُّعًا) أَيْ فِي تَمَتُّعِ مَنْ لَمْ يَجِد الْهَدْيَ، أَوْ لِأَجْلِ تَمَتُّعِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ يَجُوزُ لَهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: ((**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصْمَنَ إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ**)) قَالَ فِي الرَّوْضَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا أَيْ نَظَرًا إلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ ﷺ "[(٤)].

● وقال في شرح التحرير: والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم أيام التشريق ولو من متمتع؛ لخبر مسلم: ((**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله**))[(٥)].

وبهذا يتضح لنا تمسك الإمام الأنصاري بالقول المعتمد في المذهب في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١٥٣/٣) رقم ١١٤١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٤٣/٣) رقم ١٩٩٧.

(٣) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤١٨/١).

(٤) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٢١٧/٢).

(٥) زكريا الأنصاري، **تحفة الطلاب**، ط١، ص٥١.

المسألة الرابعة: تحديد ليلة القدر:

١. عرض المسألة:

أجمع علماء الأمة على وجود ليلة القدر، والتي تواترت الأحاديث والآثار في فضلها ومكانتها، وفضل تحريها والاجتهاد بالعبادة فيها، وهي ليلةٌ مباركة ورَدَ ذكرها في القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم ﷺ، ولكن العلماء اختلفوا اختلافًا عظيمًا في تحديد تلك الليلة في أيِّ يوم هي؟ وتوسعت اختلافاتهم لتصل لما يربو عن أربعين قولًا كما أوردها ابنُ حجر في الفتح[١]، ومن تلك الأقوال:

أ- أنها خارج شهر رمضان.

ب- أنها متنقلة في العشر الأواخر من رمضان.

ت- أنها متنقلة في السبع الأواخر من رمضان.

ث- أنها متقلة في وتر العشر الأخير من رمضان.

ج- أنها ليلةُ السابع والعشرين من رمضان.

إلى غير ذلك من الأقوال.

ويرجع سببُ الاختلاف إلى انعدام وجود حديث قاطع صحيح يحدد في أي ليلة هي؟ وتلك حكمة مقصودة أرادها الشارع الكريم، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحَى[*] رَجُلانِ مِن الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ ﷺ: ((**خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**))[٢]. قال ابن حجر: "قال العلماء: الحكمة من إخفاء ليلة القدر؛ ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عُيِّنت لها ليلة لاقتصر عليها، كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة"[٣].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٢٦٠/٤).

(*) أي: تنازع وتخاصم.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر (٤٧/٣) رقم ٢٠٢٣.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٢٦٠/٤).

ثم إن العلماء اجتهدوا في تحديدها، كل بما ورده وصحَّ عنده من أدلة وآثار، منها:

● عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: انطلقتُ إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث، فخرج، فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: **((اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام النبي ﷺ خطيبًا صبيحة عشرين من رمضان فقال: "من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أُرِيت ليلة القدر، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العشر الأواخر، وفي وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء". وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئًا، فجاءت قَزَعَةٌ، فأُمْطِرْنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته، تصديق رؤياه))**[(١)].

● عن عائشة رضي الله عنها قالت: **((كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان))**[(٢)].

● عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: **((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر))**[(٣)].

● عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **((التمسوها في العشر الأواخر من رمضان؛ ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى))**[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر (٤٦/٣) رقم ٢٠١٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر (٤٦/٣) رقم ٢٠١٧.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب فضل ليلة القدر، باب باب التماس ليلة القدر (٤٦/٣) رقم ٢٠١٥.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر (٤٧/٣) رقم ٢٠٢١.

● عن ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((**هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين**))[١].

● عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: ((**خرجتُ لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**))[٢].

● عن لاحق بن حميد وعكرمة قالا: قال عمر رضي الله عنه: من يعلم متى ليلة القدر؟ قالا: فقال ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((**هي في العشر، في سبع يمضين، أو سبع يبقين**))[٣].

● عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**التمسوا ليلة القدر ليلةَ سبعٍ وعشرين**))[٤].

● عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة**)) في خبر أبي بكرة: "أو في آخر ليلة" [٥].

● عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين**))[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر (٤٧/٣) رقم ٢٠٢٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر (٤٧/٣) رقم ٢٠٢٣.

(٣) أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، د.ط، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، (١٥١/٣)، رقم ٢٥٤٣. قال الشيخ أحمد شاكر (محقق المسند) عن الحديث: "إسناده صحيح، لاحق بن حميد السدوسي: تابعي ثقة، سمع ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩. وهو وعكرمة لم يدركا عمر، ولكن الحديث حديث ابن عباس، فالظاهر أنه هو الذي حدثهما عن سؤال عمر وعن جوابه إياه".

(٤) أخرجه الطبراني في **المعجم الصغير**، باب الألف، باب من اسمه إسحاق، (١٨٠/١)، رقم (٢٨٥) وقال: "لَمْ يَرْوِهِ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وِجَادَةً فِي كِتَابِهِ"، وصححه الألباني في **صحيح الجامع**، ط٣، ص٢٨٦ حديث رقم ١٢٤٠.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، ط٣، (١٠٤٧/٢) قال الألباني: حديث صحيح، وهو مخرج في الصحيحة (١٤٧١).

(٦) أصل هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في ليلة القدر، (٥٢٨/٢- ٥٢٩) رقم (١٣٧٩) وصححه الألباني في **صحيح الجامع**، ط٣، ص٥٦٤ حديث رقم ٢٩٢٣.

● عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ((**أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني شيخ كبير عليلٌ يشق علي القيام، فأمُرْني بليلة لعل الله يوفقني فيها لِلَيْلَةِ القدر قال: عليك بالسابعة**))[(١)].

● وعنه أيضًا قال: ((**أُتِيْتُ وأنا نائمٌ في رمضان، فقيل لي: إنَّ الليلة ليلة القدر، قال: فقمتُ وأنا ناعسٌ، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ فأتيتُ رسول الله ﷺ فإذا هو يُصلِّي، قال: فنظرتُ في تلك الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين**))[(٢)].

● عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((**التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر**))[(٣)].

● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**التمسوها في العشر الأواخر – يعنى ليلة القدر– فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي**))[(٤)].

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: كم مضى من الشهر؟ فقلنا: مضى اثنان وعشرون يومًا وبقي ثمانٍ، فقال ﷺ: لا بل مضى اثنان وعشرون يومًا وبقي سبع، الشهر تسع وعشرون يومًا، فالتمسوها الليلة**))[(٥)].

● عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: ((**ليلة القدر ليلة سمحة**

---

(١) أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، د.ط، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، (٣٢٨/٤)، رقم ٢١٤٩، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، د.ط، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، (٣٢٨/٤)، رقم ٢٣٠٢، قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، د.ط، مسند عبد الله بن عمر، رقم (٥٢٠/٨) رقم ٤٩٢٥، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، د.ط، مسند عبد الله بن عمر (٣٤٦/٩) رقم ٥٤٨٥، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ط٢، فصل في قيام الليل، ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، (٢٨٩/٦) رقم ٢٥٤٨. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء))[1].

● عن زِرٍّ رضي الله عنه قال: قلت لأبيٍّ بن كعب رضي الله عنه: أخبرني عن ليلة القدر، فإن صاحبنا (يعني ابن مسعود) سُئل عنها فقال: من يقم الحول يصبها، قال: رحم الله أبا عبد الرحمن، لقد علم أنها في رمضان، ولكنه كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا، والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني، قال: قلت: يا أبا المنذر أنَّى علمتَ ذلك؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قال: قلت لزِرٍّ: ما الآية؟ قال: ((**تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست، حتى ترتفع**))[2].

● عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: ((**إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى**))[3].

● عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إني كنت أُرِيتُ ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كأن فيها قمرًا يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانُها حتى يخرج فجرُها**))[4].

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

انتصر الإمام الرافعي للقول المعتمد في المذهب الشافعي، والمستند إلى رأي الإمام الشافعي، وهو أن ليلة القدر تقع ليلةَ الحادي والعشرين على الأغلب أو ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان.

---

(١) أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان**، ط١، كتاب الصيام، فصلٌ في ليلة القدر (٢٦٠/٥)، رقم ٣٤١٩. صححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، ط٣، كتاب الصوم، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَا يَكُونُ لَهَا شُعَاعٌ إِلَى وَقْتِ ارْتِفَاعِهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، (٢/ ١٠٤٩) رقم ٢١٩٣. قال الألباني: إسناده حسن لذاته صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، د.ط، مسند عبد الله بن عمر (٤٢٧/١٦) رقم ١٠٧٣٤. قال الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٢٠٥.

(٤) أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ط٢، باب الاعتكاف وليلة القدر، ذِكْر وَصْفِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ ضَوْئِهَا، (٤٤٣/٨- ٤٤٤) حديث رقم ٣٦٨٨، قال الأرنؤوط:حديث صحيح.

● قال الغزالي: "وميلُ الشافعي رضى الله عنه إلى الحادي والعشرين"[١].

● قال الرافعي: "وميل الشافعي رضي الله عنه إلى أنها ليلة الحادى والعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((**أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الوسطى من رمضان فاعتكف عامًا، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التي كان يخرج في صبيحتها عن اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، قال: فأريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلي الله عليه وسلم انصرف إلينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين**)) [٢] وأبدى في بعض المواضع الميل إلى ليلة الثالث والعشرين؛ لما روي عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: ((**إني أكون بباديتي وإني أصلي بهم، فمُرْني بليلة من هذا الشهر أنزلها المسجد، فأصلي فيه، فقال: انزل في ليلة ثلاثٍ وعشرين**)) [٣] وجمع بين الليلتين في المختصر، فقال: ويشبه أن يكون في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين"[٤].

● قال الرافعي في المحرر: "والأشبه أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين"[٥].

ب- الإمام النووي:

خالف الإمام النووي القول المعتمد عند الشافعية في هذه المسألة، ورجح القول بأن ليلة القدر تتحول وتنتقل بين ليالي العشر الآواخر من رمضان.

● قال في المجموع: "وقال إمامان جليلان من أصحابنا، وهما المزني، وصاحبه أبو بكر محمد

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣/٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في **سننه**، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (٢/٥٣٢) رقم ١٣٨٢. وأصله أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، ط١، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر (٣/٤٦) رقم ٢٠١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في ليلة القدر، (٢/٥٢٨- ٥٢٩) رقم (١٣٧٩) وصححه الألباني في **صحيح الجامع**، ط٣، ص٥٦٤ حديث رقم ٢٩٢٣.

(٤) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣/٢٤٩).

(٥) الرافعي، **المحرر**، ط١، (٣/٢٤٩).

بن إسحاق بن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر، تنتقل في بعض السنين إلى ليلةٍ، وفى بعضها إلى غيرها؛ جمعًا بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار"[١].

● وقال في الروضة: "وَمَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَفِيَ أَوْتَارِهَا أَرْجَى. وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِن أَصْحَابِنَا: هِيَ لَيْلَةٌ مُنْتَقِلَةٌ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ، تَنْتَقِلُ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى لَيْلَةٍ، جمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ. قُلْتُ: وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الْمُزَنِيِّ أَيْضًا، وَهُوَ قَوِي"[٢].

ج- الإمام الأنصاري:

رجَّح الإمام الأنصاري القول بأن ليلة القدر ثابتة في إحدى ليالي الوتر من العشر الأخيرة، ويرى بأن هذا الرأي هو المقتضى من مجموع كلام الشافعي في المسألة، وأن هذا الرأي هو الأنسب للجمع بين النصوص الواردة في المسألة. وهذا يعني أنه قد انفرد بقول في هذه المسألة مخالفًا قول الرافعي بترجيح ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وخالف النووي القائل بانتقالها وتحولها في العشر الأخيرة كل عام.

● قال في شرح المنهج: "وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة حادٍ أو ثالثٍ وعشرين منه دلَّ للأول خبرُ الشَّيْخَين، وللثاني خبر مسلم، فكل ليلة منه عند الشافعي محتملة لها، لكن أرجاها ليالي الوتر، وأرجى من ليالي الوتر ما نقلناه عنه، فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها، وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما إنها تنتقل كل سنة إلى ليلةٍ جمعًا بين الأخبار، قال في الروضة: وهو قويٌّ، واختاره في المجموع والفتاوى، وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه"[٣].

● قال في شرح الروض: "(فَإِنَّهَا) أَيْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (فِيهَا) أَيْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (لَا تَنْتَقِلُ) مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى الْأَصَحِّ"[٤].

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٤٨٩/٦).

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٨٩/٢).

(٣) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، ط١، (٢١٨/١-٢١٩).

(٤) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤٢١/١).

● قال أبو العباس الرملي في شرح الروض موضحًا لاختيار الإمام الأنصاري: "قَوْلُهُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ؛ أَشَارَ إلَى تَصْحِيحِهِ"(١) وقال أيضًا: "قَوْلُهُ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِلُزُومِهَا لَيْلَةً بِعَيْنِهَا؛ أَشَارَ إلَى تَصْحِيحِهِ"(٢).

● قال أحمد قاسم العبادي: "وَلُزُومِهَا الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ، وَهُوَ مُرَادٌ لِلْمُصَنِّفِ"(٣).

هنا نجد أن الإمام الأنصاري قد اختار قولًا ثالثًا مخالفًا لما ذهب إليه الإمام الرافعي والإمام النووي، فلا هو رجَّح قول الإمام الرافعي القائل بوقوع ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين أو ليلة الثالث والعشرين، ولا هو رجح قول الإمام النووي القائل بأن ليلة القدر ثابتة في إحدى ليالي الوتر من العشر الأخيرة؛ بل اختار قولًا ثالثًا بأن ليلة القدر ثابتة في إحدى ليالي الوتر من العشر الأخيرة.

المسألة الخامسة: حكم البيع والشراء في المسجد للمعتكف:

١. عرض المسألة:

هل يجوز للمعتكف في المسجد أن يبيع ويبتاع؟ وما حكم فعله ذلك؟.

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

القول الأول: جائز مع الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة(٤) ومالك(٥) والشافعي(٦) وأحمد في رواية(٧)، حيث قالوا بكراهة البيع والشراء في المسجد(٨)، واشترطوا للقول بإباحته أن تنتفي عنه أمورٌ، ومتى ما

(١) الرملي، **حاشية الرملي على على أسنى المطالب**، د.ط، (٤٢١/١).

(٢) الرملي، **حاشية الرملي على على أسنى المطالب**، د.ط، (٤٢١/١).

(٣) أحمد بن قاسم العبادي، **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على الغرر البهية**، ط١، (٢٢٣/٢).

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، (٣٢٧/٢)، الأسيوطي، **جواهر العقود**، ط١، (٥٥/١). الطحاوي، **معاني الآثار**، ط١، (٣٥٩/٤).

(٥) الزرقاني، **شرح الزرقاني**، د.ط، (٥٠٣/١-٥٠٤)، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط١، (١٣/٦)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (٧١/٤). القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط٢، (٣٤٢/٢) والدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (١١٠/٤).

(٦) النووي، **المجموع**، د.ط، (٥١٧/٦)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٩٣/٢).

(٧) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (١٨٤/٤)، المرداوي، **الإنصاف**، (٣٨٥/٣-٣٨٦).

(٨) الزركشي، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ط٤، ص٣٢٤.

التبس البيع والشراء بإحدى هذه الأمور صار له حكم الكراهة لا الإباحة.

● قال الشوكاني في "نيل الأوطار: "أما البيع والشراء – أي في المسجد – فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة".

● قال أبو عيسى: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخَّص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد، وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد"(١).

والشروط التي تصرفه من الكراهة إلى الإباحة هي:

أ- أن يبيع ويبتاع في المسجد ما كان من حوائجه الأصلية فقط، وأكد على هذا الشرط الأحناف والحنابلة.

ب- أن لا يحضر السلعة للمسجد، فإحضارها ينقل الحكم من الإباحة إلى الكراهة؛ لأن المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغله بها(٢).

ت- أن لا يكون البيع بالسمسرة(*)، وأكد على هذا الشرط المالكية.

ث- أن لا يظهر السلعة في المسجد بحيث يصير معرضًا للبيع، وأما مجرد عقد البيع فلا يكره(٣).

ج- أن لا يكثر من ذلك، فإن كثر كره ولم يبطل اعتكافه، وهذا شرط الشافعية والحنفية.

---

(١) أخرجه الترمذي، **السنن**، ط١، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، (٣/٦١٠-٦١١)، ذكر الترمذي هذا الكلام بعد حديث أبي هريرة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ**..)) والحديث رقم ١٣٢١، صححه الألباني.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (٢/١١٢)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٢/٢٠٢)، ابن مفلح، عبد الله محمد، **الآداب الشرعية**، ط٣، (٣/٣٩٤-٣٩٥).

(*) السمسرة: هي المناداة على السلعة، بأن يجلس صاحبُ السلعة في المسجد وأن يأتي من يقلِّبُها، وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد من ثمن؛ فحرم ذلك للأنه يجعل المسجد سوقًا.

(٣) صالح الآبي، **جواهر الإكليل**، د.ط، (٢/٢٠٣)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (٤/٧١).

القول الثاني: للإمام الرافعي "البيع القليل من غير إحضار السلعة لا بأس به.."، وقد رجحه الرافعي، وهو مذهب الشافعية[١]، فالبيع القليل من غير إحضار السلعة لا بأس به، أما الإكثار من البيع والشراء فيصرف حكم الإباحة إلى الكراهة.

وكذا نص الرافعي بالقول بالجواز، وعدم الكراهية في قليله.

● قال الرافعي: "قال الغزالي: (ولا يشترط ترك التطيب وترك البيع والشراء) ويجوز له أن يأمر بإصلاح معاشه، وتعهد ضياعه، وأن يبيع ويشتري، ويخيط ويكتب.. وما أشبه ذلك، ولا يكره شيء من هذه الأعمال إذا لم تكثر"[٢].

القول الثالث: للإمام النووي "كراهة البيع والشراء في المسجد، وإن قلّ"، وقد رجحه الإمام النووي؛ وتبعه الإمام أبو زكريا الأنصاري.

● قال في الروضة: "قلتُ: الأظهر كراهة البيع والشراء في المسجد وإن قلّ، للمعتكف وغيره، إلا لحاجة. وهو نصه في "البويطي" وفيه حديث صحيح في النهي، والله أعلم"[٣].

● ونقل في الروضة ما قاله أبو المكارم الروياني في "العدة" من أن البيع والشراء في المسجد من الصغائر، ولكنه استظهر القول بالكراهة[٤].

● قال الإمام الأنصاري في شرح الروض: "(وَتُكْرَهُ الْحِرْفَةُ) فِيهِ بِخِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا (كَالْمُعَاوَضَةِ) مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَنَحْوِهِمَا (بِلَا حَاجَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ) صِيَانَةً لَهُ، (وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ) بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ الِاعْتِكَافَ، وَلأَنَّ مَا لَا يُبْطِلُ قَلِيلُهُ لَا يُبْطِلُ كَثِيرُهُ كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ"[٥]. وهو ما رجحه الإمام الأنصاري.

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٥١٧/٦)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٩٣/٢).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٥٤/٣).

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٩٣/٢).

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٢٠٢/٨).

(٥) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤٣٤/١).

القول الرابع: التحريم، وهو مذهب الحنابلة[١] على الأرجح، وهو إحدى روايتي الإمام أحمد، وإسحاق[٢]، حيث استنكروا على الجمهور الذين حملوا النهي على الكراهة بأن هذا الصرف يحتاج إلى قرينة واضحة تصرف المعنى الحقيقيَّ الذي هو التحريم إلى غيره، وقالوا: إذا كان الشارع قد نهى غير المعتكف من البيع والشراء في المسجد فمنع المعتكف يكون من باب أولى.

● قال المرداوي[٣] في الإنصاف: "لا يجوز البيع والشراء للمعتكف في المسجد وغيره، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي وابنه أبو الحسين وغيره، وصاحب الوسيلة والإيضاح والشرح هنا، وابن تميم، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما"[٤].

● قال الحجاوي[٥] في الإقناع: "ويحرمُ فيه البيع والشراء والإجارة للمعتكف وغيره، فإن فعل فباطل"[٦].

يعود سبب الخلاف في اختلافهم في توجيه النصوص الواردة في المسألة، فمن اعتبرها عامة أسقط حكمها على جميع الحالات، ومن البيع والشراء في المسجد على حال، ومن اعتبرها خاصةً جعلها خاصةً بغير المعتكف، واستثنى منها حال المعتكف.

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (١٨٦/٢)، المرداوي، **الإنصاف**، ط، (٣٤٧/٣)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (١٩٥/٤).

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (١٨٤/٤)، المرداوي، **الإنصاف**، ط، (٣٨٥/٣-٣٨٦).

(٣) هو عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمد بن مُحَمَّد الْعَلَاء المرداوي ثمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي الْحَنْبَلِيّ، وَيعرف بالمرداوي شيخ الْمَذْهَب. ولد سنة ٨١٨هـ بمردا وَنَشَأ بهَا، وانتقل في كبره إلى دمشق فتُوفي فيها سنة ٨٨٥ هـ، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول، والتحبير في شرح التحرير. السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (٢٢٥/٥).

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، ط، (٣٤٧/٣).

(٥) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس. وكان رجلاً عالماً عاملاً متقشفًا، له كتب، منها: زاد المستقنع في اختصار المقنع، توفي سنة ٩٦٨ هـ. الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، (١٩٢/٣).

(٦) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (١٨٦/٢).

والأحاديث الواردة في المسألة هي كالأتي:

١- قوله ﷺ: ((**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**))[١].

٢- قوله ﷺ: ((**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع**))[٢].

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: ((**نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر**))[٣].

٤- وفي موطأ مالك: "أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد؛ دعاه فسأله: ما معك وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال: عليك بسوق الدنيا؛ وإنما هذا سوق الآخرة"[٤].

٥- وفي موطأ مالك: أنَّ عمر بن الخطاب بنى رحبة من ناحية المسجد تسمى البُطَيحاء، وقال: "من كان يريد أن يَلْغَطَ، أو يُنشد شعرًا، أو يرفع صوتًا؛ فليخرج إلى هذه الرحبة"[٥].

يتضح لنا من خلال هذا العرض أن الإمام الأنصاري قد تبع الإمام النووي ورجح قوله القائل بكراهة البيع في المسجد، على خلاف الإمام الرافعي الذي أجاز البيع اليسير.

---

(١) أخرجه الترمذي، **السنن**، أبو عيسى، ط١، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب النهي عن البيع في المسجد، (٥٨٦/٢)، رقم ١٣٢١. وقال الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ..".

(٢) الإمام ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، د.ط، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، (٦٧/٢)، حديث رقم ٧٥٠. قال الألباني بأن الحديث ضعيف جدًّا. **ضَعيفِ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، (١٦٠/١) رقم (١٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود، **كتاب السنن**، ط١، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، (٤٥٤/١) رقم ١٠٧٩، وأخرجه الترمذي، بلفظ آخر: **السنن**، ط١، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب النهي عن البيع في المسجد، (٥٨٦/٢)، رقم ١٣٢١، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: "حديث حسن".

(٤) مالك بن أنس، **الموطأ**، ط١، كتاب السهو، جامع الصلاة، (٢٤٤/٢) رقم ٦٠١.

(٥) مالك بن أنس، **الموطأ**، ط١، كتاب السهو، جامع الصلاة، (٢٤٤/٢) رقم ٦٠٢.

المطلب الرابع: مسائل من كتاب الحج:

المسألة الأولى: سنة تشريع فريضة الحج:

١. عرض المسألة:

أجمع الفقهاء[١] على وجوب فرضية الحج مرةً واحدة في العمر لمن توفرت فيه شروطُ الاستطاعة.

● من أدلة ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢]. قال ابنُ كثير رحمه الله: "هذه آية وجوب الحج"[٣]، وقال الشوكاني رحمه الله: "فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيدًا لحقِّه، وتعظيمًا لحرمته، وهذا الخطابُ شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل"[٤].

● ومن أدلة السنة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**))[٥].

● ومن أدلة الإجماع ما نقله ابن المنذر بقوله: "وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة"[٦].

---

(١) ممن نقل الإجماع في ذلك: ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، (١٦/١)، ابن عبد البر، **التمهيد**، د.ط، (٥٢/٢١)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٦/٥)، ابن تيمية، **شرح العمدة**، ط١، (٨٧/١)، ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط١، (٦٦/٢) وغيرهم.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، (٦٦/٢).

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (٥٤٧/١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم (١١/١) رقم ٨، وأخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان د.ط، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٣٤/١) رقم ١٦.

(٦) ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، (١٦/١).

(*) وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

ولكن الفقهاء اختلفوا[١] في أي سنة شرع ركن الحج؟ على قولين:

القول الأول: أنه فرض في السنة الخامسة من الهجرة.

القول الثاني: فرض في السنة السادسة من الهجرة.

ويرجع سبب الاختلاف إلى اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد، واختلافهم في توجيه مفهوم آية الإتمام[*]، فأصحاب القول الثاني حكموا بضعف الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث ابن عباس[٢]، ولم يفسروا الإتمام بمعنى الإقامة.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها:

- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ((**بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة، وكان جلدًا أشعر ذا غديرتين، وافدًا إلى رسول الله ﷺ، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ فسأله، فأغلظ في المسألة، سأله عمن أرسله وبما أرسله، سأله عن شرائع الإسلام، فأجابه رسول الله ﷺ في ذلك كله...**))[٣].

ووجه الدلالة في الحديث: أن شرائع الإسلام التي فصلها رسول الله ﷺ في جوابه اشتملت على فريضة الحج، وهو مفصل في روايتي الصحيحين[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة أيضًا، منها:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٥].

وهذه الآية قد نزلت في السنة السادسة من الهجرة[٦]، والمقصود بالإتمام هو ابتداء الفرض،

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٣٧٨/٣).

(٢) لأن ابن سعد رواه عن الواقدي وأحاديثه لا تصح. ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٣٧٨/٣).

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١، (٢٩٩/١).

(٤) محمد السندي، **حاشية السندى على صحيح البخارى**، د.ط، (٢٢/١)، النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (١٦٩/١-١٧١).

(٥) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

(٦) الرازي، تفسير **الرازي**، ط١، (١٥١/٥).

وهو ما تؤيده قراءة علقمة وعبد الله بن مسعود[1]. بلفظ: "وأقيموا الحج والعمرة لله".

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

انتصر الإمام الرافعي للقول الأول على أنه فُرض في السنة الخامسة من الهجرة.

● قال الرافعي: "لنا أن فريضة الحج نزلت سنة خمس من الهجرة، وأخره النبي ﷺ من غير مانع، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة، ولم يحج"[2].

ب- الإمام النووي:

انتصر الإمام النووي للقول الثاني على أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة.

● قال النووي: "قال أصحابنا: فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية. نزلت سنة ستٍّ من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج.."[3].

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري القول الذي ذهب إليه الإمام النووي، حيث قال: "لأن الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي هنا، أو سنة ستٍّ كما صححه في السير، وتبعه عليه في الروضة، ونقله في المجموع عن الأصحاب"[4].

وهكذا فقد اعتبر الإمام الأنصاري أن التصحيح الوارد في السير يقتضى كون الحج قد فرض سنة ستٍّ وليس سنة خمس، وهو بهذا يوافق الإمام النووي.

---

(١) أحمد مختار عمر، وعبد العال سالم مكرم، **معجم القراءات القرآنية**، ط٢، (١٤٩/١).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٩٥/٣).

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، (٨٨/٧).

(٤) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٥١/٤).

المسألة الثانية: هيئة وقوف الحاج عند رميه لجمرة العقبة:

١. عرض المسألة:

أجمع الفقهاء على وجوب الرمي يوم الحج الأكبر ثماني حصيات عند جمرة العقبة الكبرى، ويمتد وقت الرمي يوم النحر من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح حتى آخر النهار[١].

ولكن فقهاء الشافعية اختلفوا في الهيئة التي ينبغي للحاج أن يقف عليها عند رميه للجمرة الكبرى على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: أن يقف مستقبلًا الجمرة ومستدبرًا الكعبة ومكة.

القول الثاني: أن يقف مستقبلًا الكعبة، ويجعل الجمرة على يمينه.

القول الثالث: أن يقف مستقبلًا الجمرة، ويجعل مكة على يساره.

ويرجع سبب الاختلاف إلى تعارض الأدلة المتواترة عن الصحابة في المسألة.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة، منها:

- ما رواه عمر رضي الله عنه أنه قال: ((**رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة**))[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة، منها:

- ما رواه ابن مسعود بأنه استبطن الوادي واستقبل الكعبة، وجعل يرميها على حاجبه

---

(١) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (١٥٣/٨)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١٦٢/٨-١٦٤).

(٢) ممن نقل الإجماع في ذلك: ابن المنذر، **الإجماع**، ط٢، (٥٨/١) قال: "وأجمعوا على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة، وأجمعوا على أن رمي جمرة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ".

(٣) رواه ابن عدي في الموضوعات، وفي إسناده عاصم بن سليمان وهو ممن يعرف بوضع الحديث. ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ط١، (٤٠٦/٧).

الأيمن، ثم رمى سبع حصيات[1].

● واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة كثيرة، منها:

● ما رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه عندما حج رمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت على يساره ومنى عن يمينه[2].

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

انتصر الإمام الرافعي للقول الأول بأن يقف الحاجُّ مستقبلًا الجمرة ومستدبرًا الكعبة ومكة.

● قال الرافعي: "والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة، وفي أيام النحر مستدبرها، هكذا ورد الخبر"[3].

ب- الإمام النووي:

انتصر الإمام النووي للقول الثالث بأن يقف الحاج مستقبلًا الجمرة جاعلًا مكة على يساره.

● قال النووي: "الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة: أن يقف تحتها ببطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، ثم يرمي، وبهذا جزم الدارمي.."[4].

ت- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري ما ذهب إليه الإمام النووي؛ حيث قال في في الشرح الكبير: "وَيُسَنُّ

---

(١) أخرجه الترمذي، **السنن**، ط١، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كيف تُرمى الجمار، (٢٣٥/٢)، حديث رقم ٩٠١. قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ..».

(٢) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ (١٧٨/٢) رقم (١٧٤٨)، وأخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٩٤٣/٣) رقم (١٢٩٦)، النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٤٤/٩).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٤٤٢/٣).

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٦٩/٨).

أَنْ يَرْمِيَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَالْجَمْرَةَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ"[١]. وقال في شرح المنهج: "والسنة للرامي إلى الجمرة أن يستقبلها"[٢].

والإمام الأنصاري يستند في ترجيحه هذا إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: الحد الأدنى الذي يحصل به الأمنُ للمرأة في الحج:

١. عرض المسألة:

أجمع الفقهاء على وجوب الحج على المسلم إذا اكتملت عنده شروط الاستطاعة، وأضافوا لشروط الاستطاعة بالنسبة للمرأة: شرط المحافظة على البُضع، ويكون ذلك بوجود محرم أو رفقة من النسوة[٣].

واختلف فقهاء الشافعية في الحد الأدنى لعدد النسوة المرافقات، والذي به تتحقق الاستطاعة، وخلافهم على ثلاثة أقوال، كلها مروية عن الإمام الشافعي[٤]:

القول الأول: تخرج مع جمعٍ من النسوة الثقات في وفد حجيج.

القول الثاني: تخرج مع امرأة أخرى ترافقها في وفد حجيج.

القول الثالث: تخرج وَحْدَها في وفد حجيج إن كان الطريق آمنًا.

ويرجع سببُ الاختلاف إلى تعدد الآثار الواردة في الموضوع، واختلافهم في توجيه مفهوم آية الاستطاعة[٥].

---

(١) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٣٢٨/٣)، في معرض شرح متن البهجة عند قوله: (بِكُلِّ جَمْرَةٍ مَعَ التَّرْتِيبِ فَلْيَرْمِ سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ).

(٢) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، ط١، (١٤٦/١).

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (١٥٣/٨)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١٦٢/٨-١٦٤).

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (٨٦/٧).

(٥) وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة، منها:

● قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. وقد فسَّر النبي ﷺ السبيل بـ ((**الزاد والراحلة**))[2]، فإن كانت المرأة تجدهما، وكان معها نسوةٌ ثقات؛ فقد وجب عليها الحج.

● ما رواه الشافعي بسنده عن عطاء أنه سُئل عن امرأة ليس معها محرم ولا زوج معها، ولكن معها ولائد ومواليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال: نعم فلتحج[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة، منها:

ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: ((**بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا إليه السبيل، فقال ﷺ: يا عدي هل رأيت الحرة، قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: فإن طالت بك الحياة لترَيَنَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**))[4].

ويدل مفهوم الحديث على جواز خروج المرأة وحدها إذا كان الطريق آمنًا، إلا أنهم شرطوا وجود امرأة ثقة معها؛ لأن المرأة عامة تستحي من امرأة مثلها، فلو خرجت مع الثقة تحقق الأمن معها.

● أن السفر للحج هو "سفر واجب" فلم يشترط المحرم قياسًا على المأسورة المهاجرة، إلا أنهم شرطوا خروجها مع امرأة أخرى ثقة لحصول الأمن معها[5].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

(٢) فعن ابن عمر ((**أن النبي ﷺ قَامَ إليه رَجُلٌ من الحجاج فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**)) أخرجه الترمذي، **السنن**، ط١، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب من سورة آل عمران، (١٠٢/٥)، رقم ٢٩٩٨. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الخُوزِيِّ المَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ» فالحديث ضعيف.

(٣) الشافعي، **الأم**، د.ط، (١٢٧/٢-١٢٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، (١٩٧/٤) حديث رقم (٣٥٩٥)، محمد السندي، **حاشية السندى على صحيح البخارى**، د.ط، (٢٧٨/٢).

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٤٥/٨).

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة كثيرة، منها:

● قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]. وقد فسر النبي ﷺ السبيل بالزاد والراحلة[2]، فمتى ما وجدت المرأة الزاد والرحلة وكان الطريق آمنًا لزمها الحج.

● حديث عدي السابق، ويدل مفهوم الحديث على جواز خروج المرأة وحدها إذا كان الطريق آمنًا، وقد جاء ذكر ذلك في صيغة المدح، فدلَّ على جواز خروجها لوحدها في السفر الواجب ما دام الطريق آمنًا.

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي والإمام النووي:

انتصر الشيخان للقول الأول القاضي باشتراط جمعٍ من النسوة الثقات في وفد حجيج.

● قال الرافعي: "وأما ما يتعلق بالمحرم فاعلم أنه لا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها، فإن خرج معها زوج أو محرم؛ إما بنسب أو بغيره فذاك، وإلا فتنظر إن وجدت نسوة ثقات يخرجن؛ فعليها أن تحج معهن"[3].

● ورد الرافعي على من قضى بجواز حجها برفقة امرأة أخرى فقط أو وَحْدها بأن رد وجوه الاستدلال بالأدلة المسوقة، ثم ختم بقوله: "والأصحُّ عند القاضي الروياني المنعُ"[4].

● قال النووي: "حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الْحَجُّ إلَّا إذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ نَسَبٍ أَوْ غَيْرِ نَسَبٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ، فَأَيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وُجِدَ لَزِمَهَا الْحَجُّ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شيءٌ مِن الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الْحَجُّ عَلَى الْمَذْهَبِ، سَوَاءٌ وَجَدَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَمْ لَا، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ لِلْحَجِّ وَحْدَهَا إذَا كَانَ

(١) سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي، **السنن**، ط١، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة آل عمران، (١٠٢/٥)، رقم ٢٩٩٨.

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٩٠/٣).

(٤) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٩١/٣).

الطَّرِيقُ مَسْلُوكًا، كَمَا يَلْزَمُهَا إِذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ الْخُرُوجُ إِلَى دَارِ الْإِسلام وَحْدَهَا بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ اختيار الْمُصَنِّفِ وَطَائِفَةٍ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا سَبَقَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ.."[1].

• وقال في المنهاج: "وفي المرأة: أن يخرج معها زوج أو محرم، أو نسوة ثقات، والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن"[2].

ب- الإمام الأنصاري:

اختار الإمام الأنصاري القول الثاني والثالث القاضي باشتراط وجود امرأة أخرى مرافقة لها في وفد حجيج، أو عدم اشتراط وجود امرأة أخرى ترافقها ما دامت في وفد حجيج والطريق آمن.

• قال في الشرح الكبير: "وَاعتبار الْعَدَدِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُجُوبِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ الْوَاحِدَةِ لِفَرْضِ الْحَجِّ عَلَى الصَّحِيحِ فِي شَرْحَيْ الْمُهَذَّبِ وَمُسْلِمٍ. قال في الروضة وأصلها: وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص؟ فيه وجهان؛ الأصح: لا. انتهى. وهو محمول على الأسفار غير الواجبة، كما حمل عليها الشافعي في الأم الأخبار السابقة، قال: لأن المرأة إذا كانت ببلد لا قاضي به وادعي عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير محرم إذا كان معها امرأة، ويلزمها أيضًا الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن كانت وحدها؛ لأن خوفها ثم أكثر من خوف الطرق"[3].

• وقال في شرح الروض: "وَاعتبار الْعَدَدِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُجُوبِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ الْوَاحِدَةِ لِفَرْضِ الْحَجِّ عَلَى الصَّحِيحِ فِي شَرْحَيْ الْمُهَذَّبِ وَمُسْلِمٍ، وَكَذَا وَحْدَهَا إِذَا أَمِنَتْ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ مَا دَلَّ مِن الْأَخْبَارِ عَلَى جَوَازِ السَّفَرِ وَحْدَهَا. (وَلَوْ سَافَرَتْ لِغَيْرِ فَرْضِ الْحَجِّ)

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٦٩/٧).

(٢) النووي، **منهاج الطالبين**، ط١، ص١٩١.

(٣) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٩٠/٣-٩١).

(*) منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سيأتي ذكره وهو في صحيح مسلم، وحديث عبد الله بن عمر الذي سيأتي ذكره وهو في صحيح مسلم أيضًا.

كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ (لَمْ يَجُزْ مَعَ النِّسْوَةِ) لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ؛ وَلِأَنَّهُ سَفَرٌ غَيْرُ وَاجِبٍ.."[1].

وبهذا يتضح لنا أن الإمام الأنصاري قد انفرد بالقول في هذه المسألة قولًا مخالفًا لما ذهب إليه الإمامين الرافعي والنووي في المسألة.

المسألة الرابعة: حكم الإهلال بالتلبية في انعقاد الإحرام:

١. عرض المسألة:

ما حكم التلفظ بالتلبية والإهلال بها جهرًا؟ والمقصود بالإهلال هو التلفظ ورفع الصوت بنيةٍ عمرةً كانت أو حجًّا، كأن يقول: "لبيك اللهم عمرة" أو: "لبيك اللهم حجًّا"، فهل فِعْلُ ذلك شرط لانعقاد الإحرام؟

فقد صحَّت الآثار الواردة عن النبي ﷺ أنه أهل بالتلبية عند إحرامه بالعمرة والحج، منها حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه قوله: ((**فخرج رسولُ اللهِ ﷺ لخمسٍ بَقَيْنَ من ذي القعدةِ أو أربعٍ، وساق هديًا، فخرجنا معه معنا النساءُ والولدانُ حتى أتينا ذا الحليفَةَ، فولدتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ محمدَ بنَ أبي بكرٍ... فصلى رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ وهو صامتٌ، ثم ركب القصواءَ حتى إذا استوت به ناقتُه على البيداءِ أهلَّ بالحجِّ (وفي روايةٍ: أفرد الحجَّ) هو وأصحابُه، فنظرتُ إلى مَدِّ بصري بين يديهِ من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينِه مثل ذلك، وعن يسارِه مثل ذلك، ومن خلفِه مثل ذلك، ورسولُ اللهِ ﷺ بين أَظْهُرِنا وعليه ينزلُ القرآنُ، وهو يعرفُ تأويلَه، وما عمل بهِ من شيءٍ عمِلْنا به. فأَهَلَّ بالتوحيدِ: لبيكَ اللهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لك لبيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْكُ، لا شريكَ لك. وأهل الناس بهذا الذي يُهِلُّونَ به... ونحنُ نقولُ: لبيكَ اللهمَّ لبيكَ بالحجِّ نصرخُ صراخًا**))[2]، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ((**أن تلبية رسول الله ﷺ: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك**))[3].

---

(١) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١/٤٤٨).

(٢) الحديث كاملًا برواياته في: الألباني، **حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر**، ط٧، ص٤٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (٢/٨٤٢) رقم ١١٨٤.

واختلف الفقهاء في حكم الإهلال؛ هل هو واجب أو مندوب؟ على أربعة أقوال [١]:

القول الأول: الإهلال واجب بمفرده لانعقاد الإحرام، ولو تركه لم يصح إحرامه[٢].

القول الثاني: الإهلال واجب مع سوق الهدي وتقليده والتوجه معه[٣].

القول الثالث: الإهلال واجب وليس شرطًا لانعقاد الإحرام، فإن تركه صح إحرامُه، ولكنه يأثم، ويلزمه دم[٤].

القول الرابع: الإهلال سنة، ليس شرطًا لانعقاد الإحرام، فإن تركه صحَّ إحرامه ولا إثم أو دم عليه[٥].

ويرجع سبب الاختلاف إلى اختلافهم في توجيه الآثار الواردة في ذلك، واختلافهم في حَمْلِ فِعْلِ رسول الله ﷺ هل هو على الندب، أو على الوجوب؟ [*].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة، منها:

- الإهلال بالإحرام شرط لانعقاد الإحرام، وقد دل على ذلك إطباق الناس على الاعتناء به عند الإحرام[٦].

- ولأن الإهلال عبادة يتعلق بإفساده الكفارة، فوجب أن لا يصح الدخول في الإحرام بمجرد النية، كالصلاة لا يدخل فيها بمجرد النية حتى يضم إليها دخول الوقت[٧].

---

(١) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (٨٦/٧).

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٢٤/٧)، وهو قول منسوب إلى القديم من قول الشافعي، وإمام الحرمين وغيره.

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٢٤/٧)، وهو قول منسوب إلى الإمام الشافعي، وأبي محمد الجويني، وهو مذهب الأحناف.

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٢٥/٧) الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (٤٠/٣)، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ط٢، ص٢٢٨، وقد نسبه الشيخ الحناطي للإمام الشافعي، وهو قريب من مذهب المالكية.

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٢٥/٧)، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (١٢٩/٣) وهو مذهب الحنابلة.

(*) سبقت الإشارة إلى أمثلة ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٠٢/٧).

(٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨٢/٤).

● ولأن الإهلال عبادة شرع في انتهائها ذكر، فاقتضى أن يجب في ابتدائها ذكر كالصلاة[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

● حديث جابر الطويل سبق ذكره، وفي رواية أخرى: ((**قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك بالحج**))[٢] وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: ((**قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت أهللت بإهلال النبي ﷺ، وفي رواية قلت: لبيك إهلالًا كإهلال النبي ﷺ، فقال: هل سقت هديًا؟ فقلت: لا. قال: فانطلق طُفْ بالبيت**))[٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

● حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن رسول الله ﷺ قال: ((**ومن أراد أن يهل بحج فليهل**))[٤].

واستدل أصحاب القول الرابع بأدلة كثيرة، منها:

● حديث جابر رضي الله عنه وفيه قوله: ((**خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة**))[٥].

٢. بيان قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وترجيح الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

انتصر الإمام الرافعي للقول الثالث القائل بأن الإهلال واجب، وليس شرطًا لانعقاد الإحرام، فإن تركه صح إحرامه، ولكنه يأثم ويلزمه دم.

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٨٢/٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، بَابٌ فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٨٨٦/٢) رقم ١٢١٦. والنووي، **شرح مسلم**، ط٢، (١٥٨/٨-١٦٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، بَابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ (٨٩٤/٢) رقم ١٢٢١. والنووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٢٠٠/٨-٢٠١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (٨٧١/٢) رقم ١٢١١. والنووي، **شرح مسلم**، ط٢، (١٤٣/٨).

(٥) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (٨٨٢/٢) رقم ١٢١٣. النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (١٧٨/٨).

● قال الرافعي: "ولو نوى انعقد إحرامه وإن لم يُلبِّ، وبه قال مالك وأحمد؛ لأنه عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب، فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم"[(١)]. وقال: "لك أن تعلم قوله (وأن يُلبي عند النية) بالواو، لوجهٍ قدمناه في أن التلبية من واجبات الإحرام لا من سننه"[(٢)].

ب- الإمام النووي:

رجح الإمام النووي القول الرابع القائل بأن الإهلال سنة ليس شرطًا لانعقاد الإحرام، ولا يترتب على تركه إثم ولا دم.

● قال النووي: "أما اللفظ بذلك فمستحبٌّ لتوكيد ما في القلب، كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء، فإن اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح إحرامه، ولئن اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صحَّ إحرامه، كما سبق هناك"[(٣)]. وقال: "هذا كله إذا لبى ولم ينوِ، فلو نوى ولم يلبِّ ففيه أربعة أوجهٍ أو أقوال؛ الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد إحرامه"[(٤)].

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري ما ذهب إليه الإمام النووي.

● قال الإمام الأنصاري في الشرح الكبير: "(والإحرام) بمعنى نية الحج والعمرة (ركن لهما، كغيرهما ولخبر: ((**إنما الأعمال بالنيات**))[(٥)] ولهما أركان أخرى تأتي"[(٦)]. ولم يذكر في مستهل الشرح أن الإهلال أو الجهر بالتلبية من تلك الأركان أو الواجبات. بل صرح قائلًا: "(وانعقد) أي الإحرام بمعنى الدخول في

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١/٣٦٤).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١/٣٨١-٣٨٢).

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، (٧/٢٣٥-٢٣٦).

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، (٧/٢٣٦).

(٥) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ (١/٦) رقم (١). وأخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**))، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ (٣/١٥١٥) رقم (١٩٠٧).

(٦) النووي، **المجموع**، د.ط، (٤/١٠٧).

النسك (بنية) وإن لم يلب؛ لأنه عبادة، ولا يجب في أثنائها وآخرها نطق، فكذا في أولها"[١].

• وقال في شرح الروض: "(وَيَرْفَعُ) نَدْبًا الرَّجُلُ (صَوْتَهُ) بِالتَّلْبِيَةِ فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ (بِحَيْثُ لَا يُتْعِبُهُ) الرَّفْعُ، قَالَ ﷺ: ((**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**))[٢] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ ﷺ: ((**أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ**))[٣] رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إسْنَادَهُ، وَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ، أَمَّا رَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ فَلَا يُنْدَبُ؛ بَلْ يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ، كَمَا نَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الْجُوَيْنِيِّ وَأَقَرَّهُ، وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمِنْهَاجِ"[٤]. ومفهوم كلام الإمام الأنصاري هنا: أن التلفظ بالتلبية إنما هو من قبيل الندب لا الوجوب.

وهكذا فقد تبع الإمام الأنصاريُّ الإمام النوويَّ في أن الإهلال سنة وليس شرطًا لانعقاد الإحرام، ولا يترتب على تركه إثم ولا دم.

المسألة الخامسة: مقدار الحد الأدنى للمكوث بمزدلفة:

١. عرض المسألة:

صحت الآثار[٥] الواردة عن النبي ﷺ، أن المبيت بمزدلفة نسكٌ من مناسك الحج[٦]، ولكن الفقهاء اختلفوا في المقدار المعتبر للمكوث، بحيث إذا خالف ذاك المقدار لزمته الفدية.

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٣٥/٤)

(٢) أخرجه الترمذي، **السنن**، أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ (١٨٢/٣) رقم (٨٢٩) وقال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الآثار**، باب المناسك والحج (ص ٩٥) رقم (٤٥٩)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين** أول كتاب المناسك، (٦٢٠/١) حديث رقم (١٦٥٥)، بلفظ: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ، وَالثَّجُّ**)) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ..".

(٤) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤٧٤/١).

(٥) الألباني، **حجَّة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر**، ط٧، ص٤٥.

(٦) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٢٤/٧)، وهو قول منسوبٌ إلى القديم من قول الشافعي، وإمام الحرمين وغيره.

وقد تباينت آراؤهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المكوث ساعة من النصف الثاني من الليل[١].

القول الثاني: المكوث معظم الليل[٢].

القول الثالث: المكوث ساعة حال طلوع الفجر[٣].

وبعدما اتفقوا بأن "مزدلفة نسك" وقف بها رسول الله ﷺ اختلفوا في تقدير المدة التي بها يحصل الاقتداء بسنة النسك، وهل مكوثه ﷺ من المغرب إلى الفجر على صفة الكمال في الندب أم صفة لزوم الوجوب؟ واختلفوا في ترخيص النبي ﷺ لبعض النساء والضعفه، هل هي رخصة عامة لأصحاب الحاجات أم رخصة على الاختيار؟.

وقد اعتمد كل فريق على الأدلة التالية، ولكنهم اختلفوا في توجيه عِلَّة ترخيص النبي ﷺ لأولئك النساء والضعفة، هل هي رخصة عامة لأصحاب الحاجات أم رخصة على الاختيار؟.

• لحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((**اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المزدلفة تدفع قبله وقبل خطبة النَّاسِ، وَكَانَت امْرَأَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا**))[٤].

• وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((**أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ**))[٥].

• وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يدفع، فمنهم من يقدم منى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ((**أَرْخَصَ فِي**

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٣٤/٨-١٣٥).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٨٧/٧).

(٣) ابن جماعة، **هداية السالك**، ط١، (١٠٤٨/٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٥/٢) رقم ١٦٨٠.

(٥) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٥/٦) رقم ١٦٧٨.

أُولَئِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[1].

• وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: ((**يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ**))[2].

• وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ**))[3].

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

انتصر الإمام الرافعي للقول الثاني القائل باشتراط المكوث معظم الليل.

• قال الرافعي: "(الفصل الثامن في المبيت) والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وبمنى ثلاث ليالٍ بعده نسك، وفي وجوبه قولان؛ فإن قلنا: إنه واجب، فيجبر بدم، وفي قدر الدم قولان: أحدهما دم واحد للجميع. والثاني: دمٌ لِمُزدلفة ودمٌ لليالي مِنًى"[4].

• وقال: "مبيت أربع ليالٍ نسك في الحج؛ ليلة النحر بمزدلفة، وليالي أيام التشريق بمنى، لكن مبيت الليلة الثالثة منها ليس نسكًا على الإطلاق؛ بل في حقِّ من لم ينفر اليوم الثاني من أيام التشريق، على ما سيأتي في الفصل التاسع، ولفظ الكتاب محمول عليه وإن كان مطلقًا. وفي الحد المعتبر للمبيت قولان حكاهما الإمام عن نقل شيخه وصاحب التقريب، أظهرهما: أن المعتبر كونه بموضع المبيت في معظم الليل"[5].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٥/٦) رقم ١٦٧٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٥/٦) رقم ١٦٧٩.

(٣) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء من مزدلفة إلى منى، (٧٧/٤) رقم ١٢٩١.

(٤) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٦٣/١-٢٦٤).

(٥) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٤٣٢/٣).

• قال النووي في المجموع: "وَحَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ نَقْلِ شَيْخِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِ التَّقْرِيبِ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِن الْمَبِيتِ قَوْلَيْنِ (أَظْهَرُهُمَا) مُعْظَمُ اللَّيْلِ"(١).

ب- الإمام النووي:

انتصر الإمام النووي للقول الأول، وفيه شرط المكوث ساعة من النصف الثاني من الليل.

• قال النووي: "ثُمَّ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ فِي الْأُمِّ أَنَّ هَذَا الْمَبِيتَ يَحْصُلُ بِالْحُضُورِ فِي مُزْدَلِفَةَ فِي سَاعَةٍ مِن النِّصْفِ الثَّانِي مِن اللَّيْلِ، وَبِهَذَا قَطَعَ جُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ وَأَكْثَرُ الْخُرَاسَانِيِّينَ"(٢).

• وقال: "وَقَطَعَ صَاحِبُ الْحَاوِي بِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَحْصُلْ بِمُزْدَلِفَةَ إلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَزِمَهُ دَمٌ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ فِيهَا إلَّا أَقَلَّ اللَّيْلِ، وَهَذَا الْحُكْمُ وَالدَّلِيلُ ضَعِيفَانِ، وَالْمَذْهَبُ مَا سَبَقَ. وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَنُصُوصُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ، وَحَصَلَ الْمَبِيتُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا مِمَّا يَرُدُّ نَقْلَ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ بمزدلفة غالبًا إلا قريب رُبُعِ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِذَا دَفَعَ عَقِبَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَضَرَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِعُذْرٍ أَمْ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْمَبِيتُ"(٣).

• وقال في الروضة: "فَيَأْتُونَ مُزْدَلِفَةَ، فَيَجْمَعُونَ الصَّلَاتَيْنِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَبِيتُوا بِهَا، وَهَذَا الْمَبِيتُ لَيْسَ بِرُكْنٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ مِن أصْحَابِنَا: هُوَ رُكْنٌ. وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ. ثُمَّ الْمَبِيتُ نُسُكٌ. فَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَعَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ مِن أصْلِهِ، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَعُدْ، أَرَاقَ دَمًا"(٤).

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٣٥/٨).

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٣٥/٨).

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٣٥/٨).

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٩٩/٣).

ج- الإمام الأنصاري:

رجَّح الإمام الأنصاري ما ذهب إليه الإمام النووي.

• قال في منهج الطلاب: "يجب مبيت لحظة بمزدلفة من نصف ثانٍ، فمن لم يكن بها فيه لزمه دم"(١).

• وقال في شرح المنهج: "(يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) أي مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب، وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي، فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من نصف ثانٍ) من الليل لا لكونه يسمى مبيتًا؛ إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا؛ بل لأنهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل، ويجوز الدفع منها بعد نصفه، وبقية المناسك كثيرة شاقة، فسومح في التخفيف لأجلها (فمن لم يكن بها فيه) أي في النصف الثاني بأن لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله، أي النصف (ولم يعد) إليها فيه لزمه دم، كما نص عليه في الأم وصححه في الروضة كأصلها لتركه الواجب، وإن اقتضى كلام الأصل عدم لزومه، نعم إن تركه لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة يوم النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت؛ لم يلزمه شيء"(٢).

وهكذا فقد رجَّح الإمام الأنصاريُّ قولَ الإمام النوويّ القائل بوجوب المكوث ساعة من النصف الثاني من الليل.

---

(١) زكريا الأنصاري، **منهج الطلاب**، ط١، (٦٩/١).

(٢) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، ط١، (١٤٦/١).

المبحث الثاني: ترجيحات من فقه المعاملات

المطلب الأول: مسائل من كتاب البيوع:

المسألة الأولى: حكم بيع الدين للغير:

١. عرض المسألة:

المقصود هنا هو بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل بأن يبيع ما في الذمة حالًّا من عروض أو أثمانٍ بثمن إلى أجل ممن هو عليه[١]. أو هو: (بيع دينٍ سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير دَيْنًا مؤجلًا من غير جنسه، فيكون مشتري الدين نفسَ المدين وبائعُه هو الدائنَ)[٢].

وقد سمى العلامة ابن القيم –رحمه الله تعالى– هذه الصورة من بيع الدين بالدين بـ(بيع الدين الساقط بالواجب) حيث قال في معرض بيانه لأقسام بيع الدين بالدين: (والساقط بالواجب كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته)[٣].

مثال ذلك: أن يكون لمحمد مائة ألف دينار في ذمة سعد، فيبيعها على عمرو بعقار معين ويقبض العقار، وتكون المائة ألف دينار لعمرو في ذمة سعد.

وقد اختلف الفقهاء[٤] في مشروعية هذا النوع من البيع، ويرجع سبب اختلافهم إلى:

أ– اختلافهم في اشتراط توفر الثمن حالًّا من عدمه.

ب– اختلافهم في توفر شبهة الغرر والربا في هذه المعاملة.

ت– اختلافهم في "المال" هل هو مال أو حق؟ فمن قال مال جوز بيعه، ومن قال حق منع بيعه.

---

(١) عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ط٢، ص ٢٩٣.

(٢) نزيه حماد، **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، ط١، ص٢٥٣.

(٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ط١، (١٠/٢).

(٤) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ط١، (١٦١/٢).

ث- اختلافهم في فهم ما ورد من النهي عن بيع الدين بالدين، هل هو خاص بصورة محددة أو يدخل فيه صور شتى حتى وإن كانت بيع دين بحال؟

وقد تباينت أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية في الأظهر عندهم[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجوز بشروط ثمانية، وهو قول المالكية، وتلك الشروط هي:

١- أن يكون المدين حاضرًا في البلد ليعلم حاله المادية؛ لأن ثمن الدين يختلف باختلاف حال المدين.

٢- أن يكون المدين مقرًّا بالدين حسمًا للمنازعات حتى لا يستطيع إنكاره بعد.

٣- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام، وذلك ليمكن تخليص الدين منه إذا امتنع.

٤- أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساويًا له؛ لأنه إذا بيع بجنسه بزيادة كان سلفًا بزيادة، وهو ممنوع.

---

(١) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط١، (٣٥٧/١)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (١٤٨/٥-١٨٢)، (٤٣/٢)، (٦٥/٦)، السرخسي، **المبسوط**، ط١، (٧٠/١٢-١٤٧)، (٢٢/١٤، ٢٦، ٤٧)، (٦٤/١٥، ١٤١)، (١٧٨/١٩)، (٦/٢٠)، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٨٣/٤، ١٣٦)، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، (١٦٣/٧، ١٨٩، ١٩٥)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ط١، (١٨٩/٧، ١٩٤)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، (١٥٣/٣)، (٢٨٠/٥)، داماد أفندي، شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ط١، (٢٣٠/٢)، وقد استثنى الحنفية بعض الحالات وهي مبسوطة في بعض المصادر السابقة.

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٥١٦/٣)، أحمد بن قاسم العبادي، **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على الغرر البهية**، ط١، (١٨/٣)، (٣٩٢/٤)، القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، (٢١٥/٢)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٠٥/٨)، (٤١٨/١٠)، (٤٠٩/٤)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٩٦/٢)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٩١/٤)، العجيلي، **حاشية الجمل**، د.ط، (١٦٦/٣)

(٣) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط١، (١٩٩/٤)، المرداوي، **الإنصاف**، ط، (١١٢/٥)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (٣٠٧/٣)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، (٢٠٠/٢)، السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ط١، (٣٤٤/٣).

٥- ألا يكون ذهبًا بفضة، ولا فضة بذهب؛ لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد من غير مناجزة.

٦- ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة؛ لئلا يتوصل بذلك إلى ضرره والتسلط عليه وإعناته.

٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون من قرض أو نحوه، فإن كان الدين مما لا يجوز بيعه كطعام المعاوضة لم يصح بيعه على غير من هو عليه.

٨- أن يباع بثمن مقبوض؛ لئلا يكون دينًا بدين؛ لأنه إذا لم ينقد الثمن في الحين كان من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع[١].

القول الثالث: يجوز، بشرطين:

أ- أن يقبض مشتري الدين ممن عليه.

ب- أن يقبض بائع الدين العوض في المجلس.

وهذا قول عند الشافعية رجَّحه جمع من أئمتهم[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، وهو ظاهر كلام ابن عباس[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها:

أ- أن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري؛ لأن الدين شيء متعلق بذمة المدين، وهي

---

(١) الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (٦٣/٣)، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ط٢، (٧٧/٥ محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل**، د.ط، (٤٦/٥)، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، (٩٩/٣).

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٥١٦/٣)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٩٠/٤-٩١)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٩٦/٢)، العجيلي، **حاشية الجمل**، د.ط، (١٦٦/٣)، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ص٣٣١، الزركشي، **المنثور في القواعد**، ط١، (١٦٠/٢).

(٣) الرافعي، **المحرر**، ط١، (٣٣٨/١)، ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ط٣، (٤٠٣/٢٩، ٥٠٦)، ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، ط١، ص٧٩، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط١، (١٩٩/٤)، المرداوي، **الإنصاف**، ط، (١١٢/٥).

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٣، (٢٧/٦)، كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضًا. ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط١، (٢٢٥/٦)، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره، وسنده صحيح. وابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط١، (٥١٨/٢٩، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٢).

غير مقدورة للدائن، وقد يجحد المدين الدين، أو يماطل، أو يكون معسرًا فيتعذر تخليص الدين منه، وبهذا يكون الدين غير مقدور على تسليمه، فهو كبيع الطير في الهواء وبيع الآبق والشارد. ونحوهم مما لا يقع تحت تصرف البائع وقدرته، وما لا يقدر على تسليمه؛ فبيعه غير جائز، لما فيه من المخاطرة(١).

ب- أن الدين مجهول العين حين العقد لا يُدرى ما هو؟ إذ الواجب على المدين أن يؤدي عند حلول الأجل أي شيء مما تنطبق عليه صفة الدين، وقد يكون ما سيؤديه لم يخلق بعد، فكان مجهول العين، وعلى هذا يكون فيه غرر وجهالة فيمنع.

ج- أن الدين لا يعتبر مالًا حقيقة؛ لأن المالية من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة منها:

ومجمل أدلتهم قريبة من أدلة القول الثالث، لكنهم قيدوها بقيود لم يُوافق عليها أصحاب القول الثالث.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة كثيرة، منها:

أ- ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((**من ابتاع دينًا على رجل، فصاحب الدين أولى إذا أدَّى مثل ما أدى صاحبُه**)) أخرجه عبد الرزاق(٣).

ب- ما روي عن عمر بن عبد العزيز قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في الدين، وهو الرجل يكون له الدين على الرجل فيبيعه، فيكون صاحب الدين أحق به" أخرجه عبد الرزاق(٤).

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (١٨٢/٥)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٩٦/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (٣٠٧/٣)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط١، (١٩٩/٤).

(٢) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ط١، (١٦١/٢).

(٣) الصنعاني، **المصنف**، ط١، (٨٨/٨). ابن حزم، **المحلى**، د.ط، (٤٨٨/٧).

(٤) الصنعاني، **المصنف**، ط١، (٨٨/٨).

ت- ما روي عن جابر بن عبد الله: أنه سُئل عن رجل له دين على آخر فاشترى به غلامًا، فقال: "لا بأس" أخرجه عبد الرزاق وابن حزم[١].

ث- قالوا: إن المشتري للدين قد اشترى مالًا ثابتًا في الذمة، والبائع للدين قد باع مالًا ثابتًا في الذمة أيضًا، فلا مانع من ذلك قياسًا على جواز بيعه لمن هو عليه[٢].

ج- أن الدين هنا لا غرر فيه ولا جهالة، وقد استقر في ذمة مليء، فلا دليل على المنع، والأصل في المعاملات الإباحة.

ح- أن الدين مال مملوك قابل للتداول تترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، منها وجوب الزكاة فيه.. وغيرها، ولا دليل على إخراجه من التبادل.

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

الإمام الرافعي ينقل وينتصر للقول الأول القائل بعدم الجواز، وهو المذهب المعتمد عند الشافعية.

● قال الإمام الرافعي: "فأما بيعه من غير ممن عليه كما إذا كان على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبدًا بتلك المائة فقولان: أحدهما: أنه يجوز، كبيعه ممن عليه. وأصحهما: المنع"[٣].

ب- الإمام النووي:

خالف الإمام النووي الإمام الرافعي والمذهب المعتمد عند الشافعية في هذه المسألة، ورجَّح القول الثالث القائل بالجواز بشروط.

● قال: "قال الرافعي: (فأما بيعه من غير ممن عليه كما إذا كان على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبدًا بتلك المائة، فقولان: أحدهما: أنه يجوز، كبيعه ممن عليه. وأصحهما: المنع، وعلى الأول

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، د.ط، (٤٨٨/٧).

(٢) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ط١، (١٦١/٢).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٠٤/٤).

-على من يرى الجواز- يشترط أن يقبض مشتري الدين ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد) قلتُ: الأظهر الصحة، والله أعلم"[1].

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري القول الثالث الذي ذهب إليه الإمام النووي.

قال في شرح الروض: "بَلْ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ حَذَرًا مِن الرِّبَا، بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ تَتَّفِقْ عِلَّتُهُمَا فِي الرِّبَا، كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ، كَمَا لَوْ بَاعَ ثَوْبًا بِدَرَاهِمَ فِي الذِّمَّةِ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الثَّوْبِ فِيهِ، (وَالِاسْتِبْدَالُ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ عَلَيْهِ) كَمَا تَقَرَّرَ (وَهُوَ) أَيْ وَبَيْعُهُ (مِنْ غَيْرِهِ) كَأَنْ اشْتَرَى عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ لَهُ عَلَى عَمْرٍو (جَائِزٌ) لِاسْتِقْرَارِهِ كَبَيْعِهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ (بِشَرْطِ قَبْضِ الْبَدَلِ وَالدَّيْنِ فِي الْمَجْلِسِ) وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَحَكَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ النَّصِّ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ عَدَمَ جَوَازِهِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي الْمِنْهَاجِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْيُونُ مَلِيًّا مُقِرًّا، وَأَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًّا مُسْتَقِرًّا"[2].

هكذا فقد انتصر الإمام الأنصاري لقول الإمام النووي القائل بجواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل بأن يبيع ما في الذمة حالًّا من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه، وجاز ذلك بشروط.

المسألة الثانية: حكم بيع الجزاف في المطعومات:

١. عرض المسألة:

بيع الجزاف هو بيع الكمية من الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، ويمكن لذلك أن يكون في الطعام والنقود والملبوس.. وغيره.

- قال الشوكاني: "بيع الجزاف هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل"[3].

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٥٦/١).

(٢) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٨٥/٢).

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ط١، (١٦٠/٥).

ومحل بحثنا هنا منحصر في حكم بيع الجزاف في المطعومات؛ ويسمى هذا ببيع الصبرة، أي: بيع الكمية من الطعام بلا كيل ولا وزن ولا عدد ولا معرفة لقيمته الحقيقية نقدًا، وإنما تباع كمية الطعام المشار إليها والمشهودة عيانًا بالحَزْر والتخمين.

وقد تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وجمهورهم على القول بالجواز.

● وقد نقل ابن قدامة الحنبلي الإجماع على الجواز، فقال: "يجوز بيع الصبرة جزافًا لا نعلم فيه خلافًا إذا جهل البائع والمشتري قدرها"(١).

وقد تباينت أقوال الفقهاء في المسألة، كما يأتي:

أولًا: القائلون بالجواز:

أ- الأحناف: حيث قال فقهاؤهم(٢): إذا باع رجل غيره قفيزًا(٣) من صبرة طعام معينة بدراهم، أو باع هذا العدل من الثياب بكذا ولا يعرف عددها، أو باع هذه الصبرة بكذا ولا يعلم عدد القفزان، جاز البيع؛ لأن الجهالة فيه يسيرة لا تفضي إلى المنازعة.

ب- المالكية: يجوز عند الإمام مالك أن تباعَ الصبرةُ المجهولةُ على الكيل، أي: كل كيل منها بكذا، فما بلغته الصبرة من الأكيال بعد الكيل تحسب قيمته الإجمالية بحسب قيمة كل كيلة منها. ولا مانع في هذا البيع عند المالكية من أن يكون المبيع مثليًّا أو قيميًّا أو عدديًّا، فهو يجوز في الطعام والثياب والعبيد والحيوان(٤).

ت- الشافعية في قول: حيث أجازوا بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها للمتعاقدين، كعشرة مثلًا، لعدم الغرر، كما أنه يصح البيع في الأصح إن جُهلت صيعانها للمتعاقدين أو لأحدهما،

---

(١) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٤/٣٣).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٥/١٥٨)، ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (٥/٨٨ وما بعدها)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (٤/٢٩)، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٤/٥)، الميداني، **اللباب**، د.ط، (٢/٧)، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط١، (٦٣/٢)، الطحاوي، **مختصر الطحاوي**، د.ط، ص ٧٩.

(٣) قال النووي في **المجموع**، د.ط، (٩/٣١٣)؛ القفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعًا. وأما الكرّ فهو ستون قفيزًا.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (٢/١٥٨)، الدردير، **حاشية الدسوقي**، د.ط، (٣/١٨-٢٠).

لتساوي أجزائها، وتغتفر جهالة المبيع هنا، فإنه ينزل على صاع مبهم.

ث- الحنابلة: جواز بيع الصبرة جزافًا مع جهل البائع والمشتري بقدرها، سواء أكان المبيع طعامًا أم ثيابًا أم حيوانًا. ويصح عندهم بيع الصبرة أو الثوب أو القطيع كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين: وهو أن تُكال الصبرة، ويقسط الثمن على قدر القفزان ونحوها، فيعلم مبلغه[١].

ثانيًا: القائلون بالمنع كراهةً:

وهو القول المعتمد الصحيح في المذهب عند الشافعية، وعليه قول الإمام الشافعي في أصح قولَيه، قال: "وأكره بيع الصبرة جُزافًا؛ لأنه يجهل قدرها على الحقيقة"[٢].

والكل متفقون على العمل بعموم الأحاديث التي تنهى عن بيع الجهالة لدفع الغرر، ولكنهم تنازعوا[٣] في تحقُّق الجهالة والغرر في هذا الصنف من البيع أم لا!

- عن جابر قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم كيلُها بالكيل المسمى من التمر**))[٤]. وفي هذا الحديث دلالة على أنه يجوز بيع التمر مجازفةً إذا كان الثمنُ جنسًا آخر غير التمر، فإن كان الثمن تمرًا حرم البيع؛ لاشتماله على ربا الفضل؛ لأن بيع الشيء بجنسه وأحدهما مجهول المقدار حرام، ولا شك أنَّ الجهل بأحد العوضين أو بكليهما مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه.

- عن ابن عمر قال: ((**كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ**

(١) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (١٢٣/٤ وما بعدها)، الكرمي، **غاية المنتهى**، ط١، (١٢/٢-١٥).

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٦/٢) وما بعدها، الشيرازي، **المهذب**، ط١، (٢٦٤/١ وما بعدها)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٤٠/٩ وما بعدها).

(٣) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ط١، (١٦١/٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، د.ط، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر، (٩/٥) رقم ١٥٣٠، والإمام النسائي، **السنن**، ط١، كتاب البيوع باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (٢٦٩/٧)، رقم ٤٥٤٧.

أن يبيعوه حتى ينقلوه))[1]. هذا الحديث يدلُّ على إقرار النبي ﷺ فعل الصحابة بالبيع جزافًا، إلا أنه نهاهم عن بيع اشتروه قبل قبضه واستيفائه.

أ- المجيزون:

أ- قالوا بأنه لا جهالة في القفيز الواحد، فيلزم العقد فيه الصحة.

ب- يصح البيع في الصبرة؛ لأن المبيع معلوم بالإشارة إليه في الجملة، ومن المقرر أنه لا يشترط لصحة البيع معرفة مقدار المشار إليه، وأما جهالة الثمن فإنها لا تضر؛ إذ إن العلم به ممكن بالعدّ، بأن تُكال الصبرة [2].

ت- لأن التفريق يحصل به التباين فيصير كل صاع أصلًا بنفسه، وعند الاجتماع تصير الصبرة جملة واحدة، وقد تماثلت أجزاؤها فيبعد الاختلاف فيما يؤخذ منها.

ث- لأن المبيع مشاهد، ولا يضر الجهل بجملة الثمن؛ لأنه معلوم بالتفصيل، والغرر مرتفع به، كما إذا باع بثمن معين جزافًا.

ب- المانعون كراهة:

أ- صححوا البيع؛ لأن المبيع مشاهد، ولكنهم كرهوا ذلك لاحتمال وروود الغرر، وبالتالي وقوع الندم.

ب- لأن المبيع غير معين ولا موصوف، فأشبه ما لو باع ذراعًا من أرض أو ثوب وجملة الذرعان مجهولة، أو باع صاعًا من ثمرة النخل[3].

---

(١) أخرجه أبو داود، **كتاب السنن**، ط١، كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٩٠/٣) رقم (٣٤٩٤). وأخرجه أحمد في **المسند**، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (٣٤٢/٤) رقم (٤٦٣٩) وقال العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (٩٠/١)، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٦/١)، الميداني، **اللباب**، د.ط، (٧/١).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٣/٨).

أ- لأنه لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد[١].

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- **الإمام الرافعي:**

وافق جمهور الفقهاء في القول بالجوز، قال في الشرح الكبير: "والوجه الثاني أظهر في المذهب"[٢].

ب- **الإمام النووي:**

كره الإمام النووي بيع الصبرة جزافًا، وبه قطع، وتبعه معظم المتأخرين[٣].

ج- **الإمام الأنصاري:**

رجح الإمام الأنصاري ما ذهب إليه الإمام النووي، في القول بالكراهة[٤].

● قال في شرح الروض: "(فَرْعٌ لَوْ قَالَ بِعْتُك هَذِهِ الصُّبْرَةَ أَوْ الْقَطِيعَ أَوْ الْأَرْضَ) أَوْ الثَّوْبَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ (كُلَّ صَاعٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعٍ بِدِرْهَمٍ) مَثَلًا (صَحَّ) وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ لِلْعِلْمِ بِهِ تَفْصِيلًا"[٥].

● وقال أيضًا: "(وَبَيْعُ الصُّبْرَةِ وَالشِّرَاءُ بِهَا جُزَافًا) بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ (مَكْرُوهٌ) لِأَنَّهُ قَدْ يُوقِعُ فِي النَّدَمِ، وَخَرَجَ بِالصُّبْرَةِ بَيْعُ الثَّوْبِ وَالْأَرْضِ مَجْهُولِي الذَّرْعِ فَلَا يُكْرَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُتَوَلِّي، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الصُّبْرَةَ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهَا تَخْمِينًا غَالِبًا لِتَرَاكُمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِخِلَافِ الْآخَرَيْنِ، وَقَوْلُهُ: وَالشِّرَاءُ بِهَا، أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ أَصْلِهِ وَالْبَيْعُ بِصُبْرَةِ الدَّرَاهِمِ (فَرْعٌ بَيْعُ الْمُشَاهَدِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ كَصُبْرَةِ الطَّعَامِ وَالْبَيْعِ بِهِ) أَيْ بِالْمُشَاهَدِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ (كَصُبْرَةِ الدَّرَاهِمِ صَحِيحٌ) وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهَا اكتفاءً بِالْمُشَاهَدَةِ"[٦].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣/٢).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٣/٨).

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٦/٤)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٤٣/٩).

(٤) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (١٩٢/٥).

(٥) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٧/٢).

(٦) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٧/٢).

وبهذا يوافق الإمام الأنصاري القول المعتمد الصحيح في مذهب الشافعية، وعليه قول الإمام الشافعي في أصح قوليه.

المسألة الثالثة: حكم بيع السكران وشرائه:

١. عرض المسألة:

لا يخلو أن يكون حال البائع السكران من أن يكون على واحدة من حالتين:

الأولى: أن يكون قد شرب الخمر لكنها لم تؤثر على عقله تأثيرًا يجعله ليس أهلًا للتصرف، وفي هذه الحالة يكون البيع صحيحًا نافذًا إذا خلا من الغش والتدليس أو الغبن الفاحش وما شابهه من الشروط التي يجب توافرها في عقد البيع عمومًا، ولا يضر العقد كون البائع هنا فاسقًا عاصيًا؛ لأن عقد البيع مع الفاسق جائز إذا خلا من الموانع الأخرى المبطلة للبيع، وقد جرى العمل على ذلك من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا هذا دون أن ينكره أحد فيما نعلم.

الثانية: أن يكون قد شرب الخمر مع تأثيرها على عقله تأثيرًا يسلبه كمال أهلية التصرف، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم بيع السكران.

فقد تباينت أقوال الفقهاء في المسألة، كما يأتي:

أولًا: القائلون بأن بيعه باطل:

يرى الإمام أحمد في رواية له أن بيع السكران غير صحيح؛ لأنه فقد عقله الذي هو مناط التكليف وشرط صحة التصرفات، ولا فرق في ذلك بين السكران والمجنون والمغمى عليه؛ لاتحاد العلة، وهي زوال العقل.

● ذكر ابن قدامة ذلك في المغني حيث قال مبينًا دليل الرواية القائلة بعدم صحة طلاق السكران: "لأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره، ولأن العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل أن من كسر ساقيه جاز له أن يصلي قاعدًا، ولو ضَرَبَت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجُنَّ سقط التكليف، وحديث أبي

هريرة لا يثبت، وأما قتله وسرقته فهو كمسألتنا"[1].

● ثم قال: "فصل: والحكم في عتقه ونذره وبيعه وشرائه وردته وإقراره وقتله وقذفه وسرقته كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد، وقد روي عن أحمد في بيعه وشرائه الروايات الثلاث، وسأله ابن منصور إذا طلق السكران أو سرق أو زنى أو افترى أو اشترى أو باع فقال: أَجْبُنُ عنه، لا يصح من أمر السكران شيء. وقال أبو عبد الله بن حامد: حكم السكران حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فأما فيما له وعليه كالبيع والنكاح والمعاوضات فهو كالمجنون لا يصح له شيء، وقد أومأ إليه أحمد، والأولى أن ما له أيضًا لا يصح منه؛ لأن تصحيح تصرفاته فيما عليه مؤاخذة له، وليس من المؤاخذة تصحيح تصرفه له"[2].

ثانيًا: القائلون بأن بيعه عالق:

ذهب بعض المالكية إلى أن بيعه موقوف، بمعنى أنه يجوز له الرجوع عنه إذا أفاق كما يجوز له إمضاؤه. وقال آخرون بأنه غير منعقد، وهو قول ابن رشد[3] والباجي[4].

● جاء في التاج والإكليل: "وكذا بيع السكران إذا كان لا يعقل بيعه موقوف حسبما تقرر"[5].

● ونقل الحطاب[6] عن ابن رشد في مواهب الجليل قوله: "لا يقال في بيع السكران أن

---

(١) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٣٥٨/٩).

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٥٨٤/٧).

(٣) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، د.ط، ص٢٧٨-٢٧٩، ابن العماد، **شذرات الذهب**، ط١، (٦٢/٤).

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف. فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. ولد في باجة سنة ثلاث وأربعمائة، وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة، من كتبه: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، (٥٣٦/١٨).

(٥) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط، (٣٥/٦).

(٦) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد في سنة ٩٠٢هـ واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ. من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و(هداية السالك المحتاج)، و(تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل). الزركلي، **الأعلام** (٥٨/٧).

مذهب مالك أنه غير منعقد، وإنما يقال: إنه غير لازم"[١]. ونقل عن ابن راشد قوله: "قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ: فِي الْمَذْهَبِ إنَّ بَيْعَ السَّكْرَانِ الْمُحَقَّقِ السُّكْرِ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: يَنْعَقِدُ"[٢].

ثالثًا: القائلون بأن بيعه نافذ:

ذهب الأحناف[٣] وبعض الشافعية، وهو ما عليه المذهب[٤]، وقول عند الحنابلة عليه المذهب[٥] إلى أن بيعه صحيح نافذٌ زجرًا له عن إدخال السكر على نفسه.

وبعض الشافعية قالوا بالتفريق بين ما له وما عليه: فينفذ ما عليه دون ما له، وعلى هذا لا ينفذ بيعه ولا شراؤه[٦].

- قال ابن عابدين في رد المحتار: "إن بيع السكران إنما جاز زجرًا عليه"[٧].
- وقال النوويُّ في المجموع شرح المهذب: "وأما السكران؛ فالمذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه"[٨].

ويعود سبب الخلاف إلى اختلافهم في توجيه الأدلة الشرعية والعقلية للمكلف.

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ط١، (٢٤٢/٤).

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ط١، (٢٤٢/٤).

(٣) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، د.ط، (٥٧١/٤-٥٧٦)، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط١، (٣١٠/١).

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، (٩/ ١٨١-١٨٢)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٣/٤)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٩٥/٥)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٣٨٧/٣)، العجيلي، **حاشية الجمل**، د.ط، (٣١٣/٣).

(٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٣٤٦/١٠-٣٤٨)، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (٤٥٩/٣)، ابن القاسم، **حاشية الروض المربع**، ط١، (٤٨٦/٦).

(٦) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (٤٥٩/٣)، ابن القاسم، **حاشية الروض المربع**، ط١، (٤٨٦/٦)، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (٣٢٤/٨).

(٦) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٨١/٩).

(٨) ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، د.ط، (٨٨/١-٨٩).

أ- القائلون ببطلان عقد بيع وشراء السكران:

- أنه لا يفهم الخطاب فلا يصح تكليفه؛ لأنه لو كُلِّف ذلك لكان تكليف المحال[1].

- استحالة فهم الخطاب، والامتثال قصدًا إليه غير ممكن دون فهم الخطاب.

ب- القائلون بنفوذ عقد بيع وشراء السكران:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[2] فإن كان هذا خطابًا في حال سكره فلا شبهة فيه، وإن كان في حال الصحو فكذلك، أي: يدل على أنه لا ينافي الخطاب أيضًا؛ إذ لو كان منافيًا له لصار كأنه قيل لهم: إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا؛ لأن الواو للحال، والأحوال شروط، وحينئذ يصير كقولك للعاقل: إذا جننت فلا تفعل كذا، وفساده ظاهر؛ لأنه إضافة الخطاب إلى حالة منافية له، ولما صحَّ هاهنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حالة السكر[3].

- أن النص[4] لم يذكره في جملة من رُفع عنه القلم[5].

- قول علي[6] رضي الله عنه: "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترين ثمانون جلدة"[7].

---

(١) الجويني، **البرهان**، ط١، (١/١٠٥-١٠٦).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

(٣) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، د.ط، (٤/٥٧٢-٥٧٣).

(٤) النص المقصود هنا حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**)) وفي لفظ: ((**وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل**))، أخرجه أبو داود، **كتاب السنن**، ط١، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، (٤/٣٦٣) رقم ٤٤٠١، ورقم ٤٤٠٠، وأخرجه الإمام النسائي، **السنن**، ط١، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٦/١٥٦)، رقم ٣٤٣٢، وأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، د.ط، كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير، (٣/٤٤٢) رقم ٢٠٤١.

(٥) المرداوي، **التحبير**، ط١، (٣/١١٨).

(٦) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط١، (٤/٢١١-٢١٣)، الطبري، **الرياض النضرة**، ط٢، (٣/٩٠ وما بعدها).

(٧) الطحاوي، **معاني الآثار**، ط١، (٣/١٥٣)، البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٣، (٨/٣٠٢)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر، حديث رقم ١٧٥٤٣، الصنعاني، **المصنف**، ط١، (٧/٣٧٨)، رقم ١٣٥٤٢. وضعفه الألباني في **إرواء الغليل**، (٨/٤٦) رقم (٢٣٧٨).

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

لم يتعرض الإمام الرافعي صراحةً إلى حكم بيع السكران وشرائه، وقد ذكر أنه يشترط في العاقد وهو البائع والمشتري التكليف، فلا ينعقد البيع بعبارة الصبي والمجنون لا لأنفسهما ولا لغيرهما، ولكنه لم يتعرض للسكران[١].

غير أن الإمام النووي استدرك عليه في حكم بيع السكران وشرائه، فلم يلحق عقده بعقد الصبي والمجنون، وهذا يعني أن عقد السكران صحيح.

ولكن التحقيق في حقيقة مذهب الرافعي هو القول ببطلان عقده، وقد اعترض الإسنوي على النووي في زيادته على الرافعي بأمور:

الأمر الأول: أن سلب التكليف عن السكران قد تكرر منه -من الإمام النووي- في غير موضع، وهو كلام ساقط، فإن الصحيح عند الفقهاء أن السكران كالصاحي في تصرفاته سواء كانت تنفعه، كقبول الهبة والوصية وغيرهما أو تضره كالطلاق، وكذلك موجبات الحدود ونحوها، وهذا هو معنى التكليف، غير أن الأصوليين صححوا أنه ليس مكلفًا حتى يعامل معاملة غير المكلفين في إبطال أثر هذه الأشياء كلها سواء كانت له أو عليه، فخلط النووي طريقة الفقهاء وطريقة الأصوليين؛ فإنه نفى التكليف عن السكران ومع ذلك حكم بصحة تصرفاته، وهما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما، وليت شعري ما الذي فهمه من معنى التكليف حتى إنه نفاه عن السكران مع القول بتنفيذ تصرفاته سواء كانت له أو عليه ومؤاخذته بما يصدر منه، حتى تقام عليه الحدود والتعازير، ويوجب عليه الكفارات، ويحكم بالطلاق والعتاق.. إلى غير ذلك. نعم إبطال الصلاة ونحوها لفقدان النية وهو واضح.

الأمر الثاني: أن الشافعي قد نصّ على عكس ما قاله النووي كذا نقله عنه الروياني في كتاب الصلاة، ورأيته أيضًا منصوصًا عليه في الأم في باب طلاق السكران، فقال ما نصه: "فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله؟ قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٤/ ١٤-١٥).

مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروبٌ على السكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يُقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟"[١].

الأمر الثالث: أن ما ادّعاه -الإمام النووي- من إيضاحه في كتاب الطلاق ليس الأمر فيه كذلك؛ بل ذكره هناك بعبارة يدل على أنه أضعف إيرادًا وأكثر فسادًا، فسنذكره هناك فراجعه"[٢].

وهذا الذي نسبه الإسنوي للرافعي -في القول ببطلان عقد شراء وبيع السكران- هو ما عليه مذهب الإمام الجويني[٣]، والغزالي[٤]، وابن عقيل[٥]، وابن قدامة[٦]، في الروضة[٧]، والطوفي[٨]، والمعتزلة[٩]، وأكثر المتكلمين[١٠]، إلى أن السكران ليس بمكلف بمعنى أنه ليس بمخاطب.

ب- الإمام النووي:

يرى الإمام النووي صحة عقد بيع السكران وشراؤه[١١].

- قال في روضة الطالبين: "ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب، وإن كان غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول، وسنوضحه في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. والله أعلم"[١٢].

---

(١) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٥/٣٦٤-٣٦٥).

(٢) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٢/٢١٥).

(٣) ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ط١، (٢/٤٤٦-٤٧٠)، ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، د.ط، (١/٢٥٥-٢٥٦)، هداية، **طبقات ابن هداية الله**، ط٣، ص ٢٣٨، الجويني، **البرهان**، ط١، (١/١٠٥)، ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ط١، (١/١٣٥).

(٤) الغزالي، **المستصفى**، ط١، (١/٢٨١).

(٥) إبراهيم بن محمد، **المقصد الأرشد**، ط١، (٢/٢٤٥-٢٤٨)، ابن عقيل، **الواضح**، ط١، (١/٧٠).

(٦) إبراهيم بن محمد، **المقصد الأرشد**، ط١، (٢/١٥-٢٠).

(٧) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ط٢، (١/١١٦).

(٨) إبراهيم بن محمد، **المقصد الأرشد**، ط١، (١/٤٢٥-٤٢٦)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط١، (١/١٩٠).

(٩) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ط٣، (١٣/٣٨٦-٣٨٧).

(١٠) الجويني، **البرهان**، ط١، (١/١٠٥)، الجويني، **التلخيص**، ط١، (١/١٣٥)، الغزالي، **المستصفى**، ط١، (١/٢٨١).

(١١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٤/٣٦).

(١٢) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣/ ٣٤٤).

● وقال في المجموع شرح المهذب: "وأما السكران؛ فالمذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه"[١].

ج- الإمام الأنصاري:

وافق الإمام الأنصاري الإمام النووي في ترجيحه بالقول بصحة عقد بيع وشراء السكران.

● قال في شرح الروض: "فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ إلَّا السَّكْرَانَ كَمَا سَيَأْتِي"[٢].

● وقال أيضًا: "(شَرْطُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْجِمَاعُ) فَلَا يَصِحُّ مِن أَجْنَبِيٍّ كَسَيِّدٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ إلَّا لِسَكْرَانَ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ، وَلَا مِمَّنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْجِمَاعُ كَمَجْنُونٍ"[٣].

● وقال في شرح المنهج: "وَشَرْطُ الْعَاقِدِ التَّكْلِيفُ إلَّا السَّكْرَانَ"[٤].

● وقال في الشرح الكبير: "فَيَصِحُّ طَلَاقُهُ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ لِعِصْيَانِهِ بِسَبَبِ زَوَالِ عَقْلِهِ فَجُعِلَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ، وَعَدَلْت عَنْ عَطْفِ ذَلِكَ عَلَى يَظُنُّهَا الْمُقْتَضِي لِكَوْنِ السَّكْرَانِ مُكَلَّفًا إلَى مَا ذَكَرْته لِيُفِيدَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، وَانْتِفَاءُ تَكْلِيفِهِ لِانْتِفَاءِ الْفَهْمِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ"[٥].

وبهذا يرجح الإمام الأنصاري قول الإمام النووي القائل بصحة بيع السكران على خلاف ما تحقق من قول الإمام الرافعي ببطلان نفاذ بيعه.

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٨١/٩).

(٢) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٣٦/٢).

(٣) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٣٤٧/٣).

(٤) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، ط١، (٨٧/٢).

(٥) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، مخطوط، ط١، (٢٤٦/٤).

المسألة الرابعة: حكم بيع المصحف وكتب الحديث والفقه للكافر:

١. عرض المسألة:

ما حكم بيع المصحف وكتب الحديث والفقه للكافر؟ هل فعل ذلك حلال أم حرام؟ وإذا قلنا بالتحريم وانعقد البيع، فهل يصح العقد أم يبطل؟

وقد تباينت أقوال الفقهاء في المسألة، كما يأتي:

أولًا: القائلون بالتحريم، وهم المالكية والحنابلة، وهو اختيار النووي.

حيث لا خلاف لديهم في حرمة الفعل، وإنما الخلاف في صحة العقد إن تم.

● قال العدوى في حاشيته: ".. يحرم على المالك أن يبيع للكافر مسلمًا صغيرًا أو كبيرًا أو مصحفًا أو جُزأه، مع الصحة.."(١).

● وقال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف، ولا حديث رسول الله ﷺ، ولا فقه، فإن فعل، فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله"(٢).

● وقال أيضًا: "قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ رُخْصَةً. وَرَخَّصَ فِي شِرَائِهَا. وَقَالَ: الشِّرَاءُ أَهْوَنُ"(٣).

● وقال الشيرازي: "ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم للكافر؛ لأنه يعرض العبد للصَّغار، والمصحف للابتذال، فإن باعه منه ففيه قولان؛ أحدهما: أن البيع باطل؛ لأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام فلم يصح"(٤).

● وقال المقدسي: "قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، ورخص في شرائه... وقال

---

(١) العدوي، **حاشية العدوي**، ط٢، (١٢٦/٢).

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٢٥١/١٣)، الشربيني، **الإقناع**، ط٢، (١٤١/٢).

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٤٩١/٨).

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (٢٦٧/١).

أبو الخطاب: يجوز بيعها مع الكراهة وفي شرائها وإبدالها روايتان"[١].

● وقد صرّح بذلك أيضًا العمراني في البيان فقال: "ولا يجوز أن يبيع العبد المسلم أو المصحف للكافر؛ لأنه يعرّض المسلم للصغار والمصحف للابتذال، وكذلك لا يجوز أن تباع منهم كتب السنن والفقه".. ثم قال: "فإن باع منهم ما لا يجوز بيعه من ذلك فهل ينعقد البيع؟ فيه قولان"[٢].

● وكذلك الماوردي في الحاوي فقال: "وأما المسلم فلا يجوز بيعه إلا على مسلم؛ لأن الإسلام لعلوه لا تعلوه يد مشرك، فإن بِيع العبد المسلم على مشركٍ ففي البيع قولان"[٣].

● قال الإمام النووي: "قلتُ: الخلاف في بيع العبد والمصحف والحديث والفقه إنما هو في صحة العقد، مع أنه حرام بلا خلاف، والله أعلم" [٤].

● وقد نقل الرافعي الخلاف في بيع العبد والمصحف والحديث والفقه للكافر، واستدرك عليه النووي في المجموع أنه لا خلاف في الحرمة وإنما الخلاف في صحة العقد. حيث قال معقبًا: "وقد صرّح المصنف بأن القولين إنما هما في صحة البيع، وإنما التحريم بلا خلاف، وكذا صرّح به الدارمي والأصحاب". ونقل الروياني في البحر اتفاق الأصحاب عليه، وإنما الخلاف في صحة البيع[٥].

وقد استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة منها:

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((**أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو**))[٦]. قال ابن قدامة: "فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل

---

(١) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (٤/٢).

(٢) **البيان**، ط١، (١٢٢/٥).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٣٨١/٥).

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٤٦/٣).

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (٤٣٤/٩).

(٦) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٥٦/٤) رقم ٢٩٩٠، ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٥٥/٦)، وأخرجه الإمام مسلم، **الصحيح**، د.ط، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، (٣٠/٦) برقم ١٨٦٩.

أيديهم إياه"[١] وقال ابن حجر: "واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟"[٢].

- أنه يعرّض المسلم للصغار والمصحف للابتذال[٣].

- أن الإسلام لعلوه لا تعلوه يد مشرك[٤].

- أنه يمنع استدامة ملكه عليه، فمُنِع ابتداؤه، كالنكاح[٥].

- أنه عقد يُثبِت الملك على المسلم للكافر، فلم يصح كالنكاح والملك بالإرث[٦].

ثانيا: القائلون بالجواز مع الكراهة: وهو مقتضى قول الإمام الرافعي.

● قال الرافعي: "وليس من المناهي أيضًا (بيع المصحف وكتب الحديث) وعن الصيمري (أن بيع المصحف مكروه) قال: وقد قيل إن الثمن يتوجه إلى الدفتين؛ لأن كلام الله عز وجل لا يباع، وقيل: إنه بدل من أجرة النسخ"[٧].

وقد اعترض الإسنوي على الإمام النووي في حكمه بالقطع في مسألة تحريم البيع، فقال: "ذكر النوويُّ أن الخلاف في بيع العبد والمصحف والفقه إنما هو في صحة العقد، وأما التحريم فلا خلاف في ثبوته كذا نبّه عليه في الزيادات وشرح المهذب، وما قاله مردود، ففي الإيضاح للصيمري بالنسبة إلى كتب الفقه ما يخالفه فقال: فأما إذا اشتروا كتب الفقه والطب والنحو فلا حرج عليهم، وزعم بعض أصحابنا أن النصراني إذا ابتاع كتاب المزني كان كمن ابتاع مصحفًا والصحيح خلافه"[٨].

---

(١) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٣٦٨/٦).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (١٥٦/٦).

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (٣٧/٢)، العمراني، **البيان**، ط١، (١٢٢/٥).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١،(٣٨١/٥).

(٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٣٦٨/٦).

(٦) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٣٦٨/٦).

(٧) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، ٢٣٢/٨.

(٨) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٢١٥/٢-٢١٦).

● وقال النووي في المجموع: "والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه، وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود، وبه قطع البيهقي في كتابه السنن الكبير ومعرفة السنن والآثار، والصيمري في كتابه الإيضاح، وصاحب البيان فقال يكره بيعه، قال: وقيل يكره البيع دون الشراء، هذا تفصيل مذهبنا"(١).

وقد استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة منها:

- قول ابْنُ عُمَرَ: "وَدِدْت أَنَّ الْأَيْدِي تُقْطَعُ فِي بَيْعِهَا"(٢).

– ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر قال: "كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف، فيقول: بئس التجارة"(٣).

– كراهة بعض الصحابة لبيع المصحف، ومنهم: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى، ولم يعرف لهم مخالف.

– ومن المعقول أن تعظيم المصحف واجبٌ، وفي بيعه ابتذال له.

ثالثا: القائلون بالجواز مطلقًا: وهم الأحناف فإنهم يجوزون البيع.

● قال الكاساني: "وكذا إسلام البائع ليس بشرط لانعقاد البيع ولا لنفاذه ولا لصحته بالإجماع، فيجوز بيع الكافر وشراؤه"(٤).

● قال القرافي في الذخيرة: "ولم يُختلف في جواز بيع المصحف بخلاف كتب العلم"(٥).

● وقال المقدسي في كتابه الكافي: "قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، ورخص في

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٥٢/٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب البيوع والأقضية، مَنْ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ، (٢٨٧/٤) رقم (٢٠٢١٤)، وضعفه الألباني في **إرواء الغليل**، (٤٦/٨) رقم (٢٣٧٨). وابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ط١، (٣٥٠/٣).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٣، (٢٧/٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، حديث رقم ١١٠٦٩.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٣٢١/٤).

(٥) القرافي، **الذخيرة**، ط١، (١٦٣/٨).

شرائه.. وقال أبو الخطاب: يجوز بيعها مع الكراهة وفي شرائها وإبدالها روايتان"[1].

وأضافة القائلون بالإباحة المطلقة جملة من الأدلة منها:

– قول الله تعالى: ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الربا ﴾[2]، ويمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأَنَّ اللهَ أَباحَ البيعَ إباحةً عامةً فيدخلُ فيه بيعُ المصحف[3].

– ما رُوي أَن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في زمن عثمان رضي الله عنه ويبيعها، ولا ينكر عليه ذلك[4].

– ما رُوي أَنَّ عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم سُئِلا عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقالا: "لا نرى أنْ نَجعلَه مَتْجَرًا، ولكن ما عملتَ بيديكَ فلا بأس به"[5].

– أن الذي يباع هو القرطاس والمداد والأديم إن كانت المصاحف مجلدة، وما عليها من حلية إن كانت محلاة، وهذا جائز، وأما ما فيها من العلم فإنه لا يباع.

٢– قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري:

أ – الإمام الرافعي: القول بالجواز مع الكراهة، وقد تقدم.

ب– الإمام النووي: القول بالتحريم، وقد تقدم.

ج– الإمام الأنصاري: تبع الإمام الأنصاري قول الرافعي في القول بالجواز مع الكراهة.

● قال في شرح الروض: "(وَ) يَجُوزُ بَيْعُ (الْمُصْحَفِ) قِيلَ: وَثَمَنُهُ يُقَابِلُ الدَّفَّتَيْنِ؛ لأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يُبَاعُ، وَقِيلَ: إنَّهُ بَدَلُ أُجْرَةِ نَسْخِهِ، حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ عَنْ الصَّيْمَرِيِّ، (لَكِنَّ الْمَنْصُوصَ كَرَاهَةُ بَيْعِهِ)

(١) ابن عبد البر، **الكافي**، ط١، (٤/٢).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٥.

(٣) الصنعاني، **المصنف**، ط١، (١١٣/٨) حديث رقم ١٤٥٢٩، ابن حزم، **المحلى**، د.ط، (٤٦/٩)، البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٣، (١٦/٦).

(٤) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى لسحنون**، د.ط، (٤١٨/١١).

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٣، (١٦/٦).

لأَنَّهُ ابْتِذَالٌ وَصَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ، وَاقْتَضَى كَلَامُهُ فِيهِ كَرَاهَةَ شِرَائِهِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى مَكْرُوهٍ"[١].

● وقال أيضًا: "(فَصْلٌ) (يَصِحُّ وَيُكْرَهُ رَهْنُ مُصْحَفٍ، وَ) رَقِيقٍ (مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ، وَسِلَاحٍ مِنْ حَرْبِيٍّ، وَجَارِيَةٍ حَسْنَاءَ غَيْرِ صَغِيرَةٍ مِن اجْنَبِيٍّ) إذْ لَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ لَكِنَّ فِيهِ نَوْعَ تَسْلِيطٍ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ فَكُرِهَ لِذَلِكَ، وَذِكْرُ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَتَصْحِيحُهَا فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ زِيَادَتِهِ، وَكَالْمُصْحَفِ كُتُبُ الْحَدِيثِ، وَكُتُبُ الْفِقْهِ الَّتِي فِيهَا الْأَخْبَارُ، وَآثَارُ السَّلَفِ"[٢].

● وقال في شرح المنهج: "يَصِحُّ بِكَرَاهَةٍ اكْتِرَاءُ الذِّمِّيِّ مُسْلِمًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ عَنْ مَنَافِعِهِ وَبِلَا كَرَاهَةِ ارْتِهَانِهِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ الْمُصْحَفِ وَشِرَاؤُهُ"[٣].

وهكذا فقد تبع الإمام الأنصاري الإمام الرافعي، ورجَّح قوله بالجواز مع الكراهة.

المسألة الخامسة: حكم بيع النحل وهو طائر:

١ – عرض المسألة: ما حكم بيع النحل وهو طائر، وقد رآه المشتري مجتمعًا في كوارته من قبل؟

وقد تباينت أقوال الفقهاء في المسألة، كما يأتي:

أولًا: القائلون بالتحريم: وهو مذهب الأحناف[٤] والحنابلة[٥].

فالأحناف على أنه لا يصح بيع النحل إلا إذا كان في كوارته عسل فباع الكوارة بما فيها من العسل والنحل، فيصح بيعه تبعًا للعسل؛ لأنه ليس بمنتفع به، فلم يكن مالًا بنفسه، بل بما يحدث منه من العسل وهو معدوم عند بيع النحل وحده، حتى إنه لو باع النحل مع الكوارة وفيها عسل، يجوز بيعه تبعًا للعسل. ويجوز أن لا يكون الشيء محلًّا للبيع بنفسه منفردًا، ويكون محلًّا للبيع مع غيره كبيع الشرب مع الأرض. وروي عن محمد بن الحسن أنه يجوز منفردًا؛ لأنه حيوان منتفع به فيجوز بيعه[٦].

---

(١) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤٢/٢).

(٢) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٤٥/٢).

(٣) زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، ط١، (١٨٧/١).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (٣٣٦/٤)، ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (٢٨٤/٦).

(٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٣٦٢/٦)، الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، ٢٦/١١.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (١٤٤/٥).

والحنابلة: لا يرون جواز بيعه وهو طائر، سواء أَلِفَ الرجوع أو لا؛ لأنه غير مقدور على تسليمه[١]، وإنما يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة؛ بحيث لا يمكنها أن تمتنع[٢].

وقد استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة، منها:

١. أنه غير مقدور عليه في الحال فلم يصحَّ بيعُه كالحمام وغيره من الطير الألوف إذا باعه في حال طيرانه[٣].

٢. أنه ليس له عقلٌ يحمله على الوفاء، بخلاف العبد الذي بعثَهُ لشغلٍ جاز بيعه[٤].

ثانيًا: القائلون بالجواز: وهو مذهب الشافعية والمالكية.

أجاز المالكية بيع النحل، فقد جاء في حاشية الزرقاني نقلًا عن الحطاب قوله: "ونحل الأجباح[٥]. لا خلاف في جواز بيعه جزافًا؛ لمشقة عَدِّه، وظاهره أنه يباع بدون الأجباح. وقال الشيخ أحمد الزرقاني[٦]: لا يباع بدونها، وقال البرزلي[٧]: إن اشترى الأجباح دخلت النحل، وكذا العكس. ولا يدخل العسل في الوجهين، قاله ابن رشد وعلي الأجهوري[٨]"[٩].

---

(١) محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل**، د.ط، (٤/٤٥٦)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (٣/١٨٦).

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٦/٣٦٢).

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، (٩/٣٩١).

(٤) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١، (٣/٥٢٧).

(٥) الجبح هو حيث تعسل النحل إذا كان غير مصنوع، وقيل: هي موضع النحل في الجبل وفيها تعسل. ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (٢/٥١٩).

(٦) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، ولد سنة ١٠٢٠ هـ ومات بمصر سنة ١٠٩٩ هـ. من كتبه (شرح مختصر سيدي خليل) فقه، أربعة أجزاء، و(شرح العزية). الزركلي، **الأعلام** (٥/١٧٢).

(٧) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، حج، ومر بالقاهرة سنة ٨٠٠ وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمر طويلًا، توفي بتونس ٨٤٤هـ. من كتبه: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام. الزركلي، **الأعلام** (٥/١٧٢).

(٨) علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري: فقيه مالكي، من العلماء بالحديث، ولد سنة ٩٦٧هـ بمصر وتوفي بها أيضًا سنة ١٠٦٦هـ. من كتبه "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبويّة " مجلدان، و"النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج. ٩٦٧ - ١٠٦٦ هـ.. الزركلي، **الأعلام** (٥/١٣).

(٩) الزرقاني، **شرح الزرقاني**، د.ط، (٥/٣٢-٣٣).

والمالكية لا يرون جواز بيعه وهو طائر سواء ألف الرجوع أو لا؛ لأنه غير مقدور على تسليمه[١]. وإنما يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة، بحيث لا يمكنها أن تمتنع[٢].

وقال الشافعية: بجواز بيعه منفردًا عن كوارته؛ لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس، فهو كبهيمة الأنعام، ويصح بيعه خارجًا عن كوارته ومعها، بشروط:

أ- كونه مقدور التسليم، فإن لم يكن مقدور التسليم لم يصح بيعه للغرر. والفرق بين النحل وبين سائر الطيور التي لا يجوز بيعها وهي خارج قفصها: أن النحل لا يأكل عادة إلا بما يرعاه، فلو توقفت صحة بيعه على حبسه لربما أضر به وتعذر بيعه[٣].

ب- أن يكون يعسوبه - وهو أميره - في الكوارة، وأن يشاهد جميعه، وإلا فهو من بيع الغائب، وتجري فيه أحكامه[٤].

ت- اشتراط رؤيته في الكوّارة، وهي الخلية، أو حال خروجه منها أو دخوله إليها.

وقد استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة منها:

١. أن الغالب عوده إلى موضعه، فجاز بيعه، كعبد خرج لقضاء شغل[٥]. ويخالف سائر الطيور؛ لأنه يمكن إمساكها وحبسها عن الطيران بالعلف في برجها، وأما النحل فلا بد من الطيران ليرعى ولو حبس عنه تلف، ولا يمكن الانتفاع به إلا إذا طار واجتنى ما يحصل به العسل، والطير يمكن الانتفاع به محبوسًا[٦]. ويخالفها كذلك بأنه لا يقصد بالجوارح[٧].

---

(١) محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل**، د.ط، (٤/٤٥٦)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (٣/١٨٦).

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٦/٣٦٢).

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٢/١٣)، (٣/٣٥٠)، القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، (٢/١٥٨)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (٣/١٥٢-١٥٣).

(٤) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤/٢٧-٢٨)، الشرواني والعبادي، **حواشي الشرواني والعبادي مع التحفة**، د.ط، ٥/٤١٧).

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٥/٣٢٧)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٩/٣٩١)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (٥/٢٢٨)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤/٢٨)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٣/٣٩٩).

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٥/٣٢٧)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٩/٣٩١)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (٥/٢٢٨)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤/٢٨)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٣/٣٩٩).

(٧) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤/٢٨).

والأصح عند الشافعية:

هو القول بصحة البيع، وهو ما صححه النووي هنا وفي المجموع[١]، وعليه المتأخرون من الشافعية[٢]، لكنهم ذكروا له شروطًا.

والمالكية والحنابلة: لا يرون جواز بيعه وهو طائر سواء أَلِف الرجوع أو لا؛ لأنه غير مقدور على تسليمه[٣]، وإنما يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة، بحيث لا يمكنها أن تمتنع[٤].

٢- بيان قول الإمامين الرافعي والنووي، وترجيح الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

لم يرجح الإمام الرافعي أيًّا من القولين، فقد ذكر في بيع النحل وهو طائر وجهين: قال: "وصورة المسألة: لو طار النحل ليرعى فباعه وهو طائر وعادته أن يعود في آخر النهار، كما هو الغالب وقد رآه قبل طيرانه، ففي صحة البيع وجهان[٥]؛ أحدهما: لا يصح بيعه، وبه قطع البغوي، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. الثاني: يصح بيعه، وبه قال ابن سريج وقطع به المتولي" [٦].

ت- الإمام النووي:

رجح الإمام النووي القول بالجواز.

- قال الإمام النووي: "قلت: الأصح: الصحة، والله أعلم"[٧].

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٩١/٩).

(٢) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤/ ٢٧-٢٨)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٣/٢)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٣٩٩/٣).

(٣) محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل**، د.ط، (٤٥٦/٤)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (١٨٦/٣).

(٤) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٣٦٢/٦).

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (٣٩١/٩)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٣٢٧/٥).

(٦) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٨/٤)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣/ ٣٥٢).

(٧) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣/ ٣٥٣).

● وقال: "إن باعه وهو طائر في الهواء فوجهان عند الشافعية، والأصح الصحة"[1].

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري القول بالمنع.

● قال في شرح الروض: "(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ طَائِرٍ فِي الْهَوَاءِ وَإِنْ تَعَوَّدَ الْعَوْدَ) إلَى مَحَلِّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِن الْغَرَرِ، وَلأَنَّهُ لَا يَوْثُقُ بِهِ لِعَدَمِ عَقْلِهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ صِحَّةَ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُرْسَلِ فِي حَاجَةٍ، إلَّا النَّحْلَ الْمَوْثُوقَةُ أُمُّهُ) بِأَنْ تَكُونَ فِي الْكُوَّارَةِ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ، وَفَارَقَ بَقِيَّةَ الطُّيُورِ بِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِالْجَوَارِحِ، وَبِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ عَادَةً إلَّا مِمَّا يَرْعَاهُ فَلَوْ تَوَقَّفَ صِحَّةُ بَيْعِهِ عَلَى حَبْسِهِ لَرُبَّمَا أَضَرَّ بِهِ أَوْ تَعَذَّرَ بِهِ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الطُّيُورِ فَإِنَّهَا تُعْلَفُ وَتَقْبِيدُهُ النَّحْل بِمَا ذَكَرَ مِنْ زِيَادَتِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرِّفْعَةِ[2]، وَأُمُّهُ يَعْسُوبُهُ وَهُوَ أَمِيرُهُ (وَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهِ فِي الْكُوَّارَةِ أَوْ حَالَ خُرُوجِهِ) مِنْهَا أَوْ دُخُولِهِ إلَيْهَا، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ"[3].

والإمام الأنصاري بصنيعه هذا ينفرد بقول مستقل في المسألة، ويفصل القول المتأرجح للإمام الرافعي في المسألة، مخالفًا بذلك الإمام النووي.

المسألة السادسة: حكم انعقاد البيع بالمعاطاة، وبكل ما يعدُّه الناس بيعًا:

١- عرض المسألة:

المعاطاة في اللغة: مفاعلة من عطوت الشيء تناولته. قال الجوهري: "المعاطاة المناولة"، وقال الفيومي: "لكن استعملها الفقهاء في مناولة خاصة"[4].

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٥٠/٣).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية علمًا، وفقهًا، ورياسة، شرح التنبيه شرحًا حافلًا، وكذلك شرح الوسيط وأودعه علومًا جمة ونقلًا كثيرًا ومناقشات حسنة بديعة، وكان مولده في سنة خمس وأربعين وستمائة، وتوفي في سنة عشر وسبعمائة. ابن كثير، طبقات الشافعيين (٩٤٨/١).

(٣) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٢/٢).

(٤) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (١٩٤/٥)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١٩٠/٩)، أبو موسى الأشعري، **الإبانة**، ط١، ص٥، البغوي، **التهذيب**، ط١، (٥٣٤/٣).

وصورتها: أن يعطيه درهمًا أو غيره ويأخذ منه شيئًا في مقابلته، ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهر والقرينة وجود الرضا من الجانبين حصلت المعاطاة [١].

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

الشافعية في حكم بيع المعاطاة على ثلاثة أقوال: قول يبطله، وقول يجيزه، وقول يجيزه في الأمور الحقيرة دون السلع النفيسه [٢].

أ- الإمام الرافعي:

رجَّح الإمام الرافعي القول ببطلان بيع المعاطاة، وذكر أن المذهب المشهور أنها ليست ببيع.

● قال في الفتح في بيان أركان البيع: "(الباب الأول في أركانه) قال: (وهى ثلاثة (الأول) الصيغة وهي الإيجاب والقبول اعتُبرا للدلالة على الرضا الباطن، ولا تكفي المعاطاة" [٣].

● وقال أيضًا: "يتعلق بهذه القاعدة مسائل ثلاث (إحداها) المعاطاة ليست بيعًا على المذهب المشهور؛ لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع، وقصود الناس فيها تختلف"[٤].

ب- الإمام النووي:

نقل الإمام النووي ما قاله الإمام الرافعي من أقوال في بيع المعاطاة، ورجَّح القول بجوازه.

● قال الإمام النووي: "وَاخْتَارَ جَمَاعَاتٌ مِن أَصْحَابِنَا جَوَازَ الْبَيْعِ بالمعاطاة فيما يعد بيعًا، وقال مالك: كل ما عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَمِمَّنْ اخْتَارَ مِن أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُعَاطَاةَ فِيمَا يُعَدُّ بَيْعًا صَحِيحَةٌ وَأَنَّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ: صَاحِبُ الشَّامِلِ وَالْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ وَالرُّويَانِيُّ، وَكَانَ الرويانى يُفْتِي بِهِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى، وَكَذَا قَالَهُ آخَرُونَ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْبَيْعَ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ لَفْظٌ لَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى العرف، فكل ما عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٩٠/٩)، الشهرزوري، **شرح مشكل الوسيط**، ط١، (٩/٣).
(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٩١/٩).
(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣/٤).
(٤) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٠/٤).

كَانَ بَيْعًا كَمَا فِي الْقَبْضِ وَالْحِرْزِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِن الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ، فَإِنَّهَا كُلَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَلَفْظَةُ الْبَيْعِ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِالْبَيْعِ مِن النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي زَمَنِهِ وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شيء مِنْهَا مَعَ كَثْرَتِهَا اشْتِرَاطُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاَللَّهُ أعلم"(١).

بيّن الإمام النووي أن القول بالجواز هو قول الإمام مالك، وهو الراجح من حيث الدليل، وهو المختار. وهذا القول وجه خرَّجه ابن سريج عن الإمام الشافعي، وهو ما عليه هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة(٢)، وهو الصحيح من مذهب الحنفية(٣).

ج- الإمام الأنصاري:

رجَّح الإمام الأنصاري القول المشهور المعتمد في المذهب القائل ببطلان بيع المعاطاة، موافقًا في ذلك الإمام الرافعي.

• قال في الروض: "(فَرْعٌ وَلَا يَنْعَقِدُ) الْبَيْعُ (بِالْمُعَاطَاةِ) إذ الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ بِوَضْعِهِ (وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ) مِنْهُمْ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ (الِانعقاد) لَهُ (فِي كُلِّ) أَيْ بِكُلِّ (مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ بَيْعًا) لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ اشْتِرَاطُ لَفْظٍ، فَيَرْجِعُ لِلْعُرْفِ كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ"(٤).

• وقال في الشرح الكبير: "(وقال (وَبِقَبُولٍ) أَيْ: إنَّمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَلَوْ هَزْلًا، فَلَا يَكْفِي الْمُنَابَذَةُ، وَالْمُلَامَسَةُ وَنَحْوُهُمَا كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا الْمُعَاطَاةُ، وَلَوْ فِي الْمُحَقَّرَاتِ كَرِطْلِ خُبْزٍ فَيُرَدُّ كُلُّ مَا أُخِذَ بِهَا إنْ بَقِيَ"(٥).

وهكذا نجد أن الإمام الأنصاري يتمسك بالقول المشهور المعتمد في المذهب الشافعي القائل ببطلان بيع المعاطاة، مخالفًا الإمام النووي القائل بالجواز معتمدًا على قوة الدليل في المسألة.

---

(١) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٦٣/٩).

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٧/٦)، ابن تيمية، **بلغة الساغب**، د.ط، ص ١٦٧، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (٥/٣)، الشربيني، **الإقناع**، ط٢، (١٥٣/٢)، الكلوذاني، **الهداية**، ط١، (٢٣/٣).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط٢، (١٣٤/٥)، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٤/٤)..

(٤) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٣/٢).

(٥) زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، ط١، (٤٠٤/٤).

المسألة السابعة: حكم انعقاد البيع إذا قال بعتُك بألف ذهبًا وفضة:

١- عرض المسألة:

إذا اشترى رجل سلعة، ثم ذكر في ثمن الشراء أنه اشترى بكلا العملتين، وكانتا متداولتين في تلك البلد، كقوله: (اشتريت بألف دولار وريال) فما العملة أو العوض المعتبر فيمن هكذا حاله؟ وهل يكون البيع صحيحًا أم فاسدًا؟

وسبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في اعتبار حصول الغرر في مثل هذا النوع من البيع أم لا، فالذين اعتبروا المقدار المحدد مجهولًا قالوا ببطلان العقد، مستدلِّين بأدلة النهي عن الغرر في البيع، والذين قالوا بالجواز اعتمدوا على القياس والنظر، فقالوا: يقضي بكل جنس نصفه بالتساوي لعدم الأولوية[١]، لأن الإطلاق يقتضي التسوية كالإقرار[٢].

٢- بيان قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وترجيح الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

يرى الإمام الرافعي صحة العقد، أما القيمة فتكون بالمناصفة.

قال: "الوجه الثاني في البيع بألف صحاح ومكسرة، وهو: أن البيع صحيح، ويحمل على التنصيف، قال: "ويشبه أن يكون هذا الوجه جاريًا فيما إذا قال: بألف ذهبًا وفضة"[٣].

وهو قول أبي حنيفة؛ حيث قال بصحة البيع وجعل الثمن نصفين[٤].

ب- الإمام النووي:

رجح النووي القول ببطلان البيع، وحكى في المجموع[٥] اتفاق الأصحاب على بطلان هذا البيع، وذكر بأنه المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) المرغيناني، **الهدايه شرح البداية**، د.ط، (٧٩/٣).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٣٣/١١).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٤٧/٤)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٦٦/٣).

(٤) المرغيناني، **الهدايه شرح البداية**، د.ط، (٧٩/٣)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ط١، (١٢١/٦).

(٥) النووي، **المجموع**، د.ط، (٤١١/٩).

(٦) المقدسي وابن قدامة، والمرداوي، **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**، ط١، (١٣٢/١١-١٣٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، =

قال النووي: "وإن كان بينهما تفاوتٌ بطل البيع كما لو كان في البلد نقدان وأطلق. ولو قال: بعت بألف صحاح ومكسره، فوجهان؛ أصحهما: البيع باطل، والثاني: أنه صحيح، ويحمل على التنصيف، ويشبه أن يجري هذا الوجه فيما إذا قال: بعت بألف ذهبًا وفضة. قلت: لا جريان له هناك، والفرق كثرة التفاوت بين الذهب والفضة، فيعظم الغرر، والله أعلم"(١).

ج- الإمام الأنصاري:

تبع الإمام الأنصاري الإمام النووي في القول ببطلان هذا النوع من البيوع.

قال في شرح الروض: "(اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ) لِلْعَاقِدَيْنِ (فَبَيْعُ مِلْءِ هَذَا الْبَيْتِ حِنْطَةً وَالشِّرَاءُ بِوَزْنِ هَذَا الْحَجَرِ ذَهَبًا) وَلَمْ يَعْلَمَا الْمِقْدَارَ فِيهِمَا (أَوْ بِأَلْفٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً؛ بَاطِلٌ) لِلْجَهْلِ بِقَدْرِ الْعِوَضِ"(٢).

وقال أيضًا: "(وَلَوْ قَالَ: بِعْتُك بِأَلْفٍ صِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ؛ لَمْ يَصِحَّ) الْبَيْعُ لِجَهْلِ النَّقْدَيْنِ كَمَا لَوْ قَالَ بِعْتُك بِأَلْفٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً"(٣).

وهكذا فإن الإمام الأنصاري يوافق الإمام النووي في قوله ببطلان هذا النوع من البيع؛ لوجود شبهة الغرر، ومخالفًا لقول الإمام الرافعي القائل بجواز ذلك بالمناصفة.

=

د.ط، (١٩٩/٣).

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٦٦/٣)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٤٠١/٩).

(٢) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٦/١).

(٣) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٧/١).

المسألة الثامنة: حكم بيع العينة:

١- عرض المسألة:

بيع العينة هو أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها مرة أخرى نقدًا بثمن أقل. فتكون الصورة النهائية حصول النقد للمشتري (الذي هو نفسه البائع الأول)، وسوف يسدده بأكثر منه بعد مدة، فكأنَّه قرضٌ في صورة بيع[١].

مثاله: أن يبيع عمرو لزيد سلعة بعشرين ألفًا إلى سنة، ثم يشتريها عمرو من زيد بثمانية عشر ألفًا، فيكون البيع الذي باعه عمرو هو بيع صوريٌّ بعشرين ألفًا، بحيث عاود شراءها بثمانية عشر ألفًا نقدًا، فيكون قد أخذ من زيد ثمانية عشر ألفًا وسيوفيه لاحقًا تمام العشرين ألف.

وسبب اختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلافهم في اعتبار تلك الزيادة الحاصلة في الثمن هل من قبيل التجارة الحلال أم الربا المحرم؟ واختلافهم في اعتبار هذا النوع من البيوع هل هو من البيوع الجادة أو من بيوع الحيل؟.

٢- بيان قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وترجيح الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

الإمام الرافعي يقول بجواز بيع العينة مطلقًا.

- قال في الشرح الكبير: "وليس من المنافي بيع العينة وهو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقدًا، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدًا ويشتري بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه"[٢].

- وقال أيضًا: "ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادةً غالبة في البلد أو لا يصير على المشهور"[٣].

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط٢، (٩٦/٩).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٣٦/٤-١٣٧).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٣٧/٨).

ب- الإمام النووي:

خالف الإمام النوويُّ الرافعيَّ في ذلك، وذهب إلى تحريم بيع العينة.

- قال في الروضة "ومنها: يكره غبن المسترسل، ويكره بيع العينة، وقد سبق بيانه"[١].

وهذا الرأي هو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**))[٥].

- وحديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، فقالت عائشة: "بئس والله ما شريت! وبئس والله ما شرى! أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، قالت: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٦]، أو قالت: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٤٢١/٣).

(٢) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ط١، (٤٧/٣).

(٣) البغدادي، **المعونة**، د.ط، (١٠٠٢/٢-١٠٠٣)، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط١، (٥٢٢/٤).

(٤) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٢٦٠/٦).

(٥) أخرجه أبو داود، **كتاب السنن**، ط١، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة (٤٧٧/٣) رقم ٣٤٦٢، آبادي، **عون المعبود**، ط١، (٣٣٦/٩)، البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٣، (٣١٦/٥)، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط١، (٤٢/١)، برقم (١١).

(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1]،" [2].

– وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من باع بيعتَين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**))[3].

ج– الإمام الأنصاري:

توسط الإمام الأنصاري بين رأيي الشيخين، فقال بجواز بيع العينة مع الكراهة.

● قال في شرح الروض: "(فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْعِينَةِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالنُّونِ؛ لِمَا فِيهَا مِن الِاسْتِظْهَارِ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ (وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمَهَا) لَهُ (ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا) مِنْهُ (بِنَقْدٍ يَسِيرٍ لِيَبْقَى الْكَثِيرُ فِي ذِمَّتِهِ وَنَحْوُهُ) بِأَنْ يَبِيعَهُ عَيْنًا بِثَمَنٍ يَسِيرٍ نَقْدًا وَيُسَلِّمَهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ مُؤَجَّلٍ، سَوَاءٌ قَبَضَ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ أَمْ لَا (فَيَصِحُّ) ذَلِكَ (وَلَوْ صَارَ عَادَةً لَهُ) غَالِبَةً"[4].

المسألة التاسعة: حكم بيع العنب لمن تحقق اتخاذه خمرًا:

١. عرض المسألة:

هل يجوز بيع العنب لشخص أو جهة تستخدمه بقصد العصر وإنتاج الخمر؟

هذه المعاملة فيها ما يوافق الشرع وفيها ما يخالف الشرع، فظاهرها يوافق الشرع وباطنها يخالف الشرع. ولما كان الظاهر يخالف الباطن اختلفت أقوال أهل العلم، فمنهم من أخذ بالظاهر وقال بالجواز؛ لأنه بيع توفرت فيه الشروط والأركان، ومنهم من نظر إلى المآلات والمقاصد فقال بالمنع.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

(٢) الصنعاني، **المصنف**، ط١، كتاب البيوع، بَابُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ ثُمَّ يُرِيدُ اشْتَرَاءَهَا بِنَقْدٍ (١٨٤/٨-١٨٥) رقم (١٤٨١٢). وأخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب البيوع، (٤٧٧/٣) رقم (٣٠٠٢) وقال: "أُمُّ مَحَبَّةَ وَالْعَالِيَةُ مَجْهُولَتَانِ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا".

(٣) أخرجه أبو داود، **كتاب السنن**، ط١، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٤٧٦/٣) رقم ٣٤٦١، النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط٢، (٥٦/٢)، برقم ٢٣٤٧، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) **شرح الروض**، د.ط، (٤١/٢).

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

الإمام الرافعي يقول بجواز البيع مع الكراهة.

وقد ذكر الرافعي أن بيع العنب ممن يتخذه خمرًا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مجرد شكٍّ وتوهم، فهنا يكون مكروهًا.

الحالة الثانية: أن يتيقن أو يظن ذلك، فهنا فيه وجهان: أحدهما: يكره. والثاني: يحرم [١].

● قال في الشرح الكبير: "ومما هو من القبيل الثاني بيع الرطب والعنب ممن يتوهم أنه يتخذ منهما النبيذ والخمر: مكروه، وإن تحقق؛ فمنهم من قال: مكروه، ومنهم من قال: حرام، وعلى التقديرين فلو باع صحَّ" [٢].

والقول بالكراهة هو القول المعتمد في المذهب الشافعي.

● قال الشافعي رحمه الله في المختصر: "أكره بيع العنب ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله تعالى به، ولا أنقض هذا البيع، هذا نصه. قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرًا ونبيذًا وأنه يعصي بهذا السلاح، ففي تحريمه وجهان؛ حكاهما ابن الصباغ والمتولي والبغوي في شرح المختصر والروياني.. وغيرهم، (أحدهما) نقله الروياني والمتولي عن أكثر الأصحاب: يكره كراهة شديدة، ولا يحرم"[٣].

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٤١٨/٣)، **شرح الروض**، د.ط، (١٠٣/٤)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٧/٢-٣٨).
(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٣٥/٤).
(٣) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (٤٣٢/٩).

ب- الإمام النووي:

خالف الإمام النووي الرافعي في ذلك، ورأى تحريم هذا البيع، ووافقه في ذلك الحنابلة[١].

- قال الإمام النووي: "قلت: الأصح: التحريم"[٢].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾[٣].

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((**لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له**))[٤]. ووجه الدلالة في الحديث: أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام[٥].

- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحّم النار على بصيرة**))[٦]. والحديث دليل

---

(١) صالح بن أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**، ط١،ص١٥٧، ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٣١٧/٦)، المقدسي وابن قدامة، والمرداوي، **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**، ط١، (١٦٨/١١-١٧٠). وذهب الحسن وعطاء والثوري: إلى أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكرًا، قال الثوري: بع الحلال ممن شئت.

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٤١٨/٣).

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

(٤) أخرجه الترمذي، **السنن**، أبو عيسى، ط١، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، (٥٦٧/٢)، رقم ١٢٩٥، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "، وقال الألباني: حسن صحيح. الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي** (٢٩٥/٢) رقم (١٢٩٥).

(٥) عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، ط١، (٦٩٤/٢)، العجيلي، **حاشية الجمل**، د.ط، (٤٢٩/٤).

(٦) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ط١، (٢٩٤/٥) برقم ٥٣٥٦، قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة "باطل"، الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط١، (٤٢٩/٣-٤٣٠)، وخطّأ الألباني ابن حجر الذي حسّن إسناده في بلوغ =

على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار..[1].

ج- الإمام الأنصاري:

تبع الإمام الأنصاريُّ الإمام النوويَّ في القول بالتحريم.

● قال في شرح الروض: "(فَلَوْ بَاعَ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا) بِأَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ مِنْهُ ذَلِكَ (أَوْ الْأَمْرَدَ مِنْ مَعْرُوفٍ بِالْفُجُورِ) بِهِ (وَنَحْوِ ذَلِكَ) مِنْ كُلِّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إلَى مَعْصِيَةٍ كَبَيْعِ الرَّطْبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا وَبَيْعِ دِيكِ الْهِرَاشِ وَكَبْشِ النِّطَاحِ مِمَّنْ يُعَانِي ذَلِكَ؛ (حَرُمَ) لِأَنَّهُ تَسَبُّبٌ إلَى مَعْصِيَةٍ، (وَيَصِحُّ) لِرُجُوعِ النَّهْيِ لِغَيْرِهِ (فَإِنْ تَوَهَّمَ) مِنْهُ (ذَلِكَ أَوْ بَاعَ السِّلَاحَ مِن الْبُغَاةِ) أَوْ نَحْوِهِمْ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ (أَوْ بَايَعَ مَنْ بِيَدِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ: كُرِهَ)، وَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ أَكْثَرَ، نَعَمْ إنْ تَحَقَّقَ عِصْيَانُ الْمُشْتَرِي لِلسِّلَاحِ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَتَحْرِيمُ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فِي الثَّالِثَةِ حَرُمَ فِيهِمَا وَصَحَّ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الثَّالِثَةِ، ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ"[2].

وهكذا يفصل الإمام الأنصاري في ترجيح أحد القولين اللذين ذكرهما الإمام الرافعي في المسألة، ويرجح قول الإمام النووي القائل بحرمة البيع حال التيقن.

=

المرام. العسقلاني، **بلوغ المرام**، ط١، (٨٤/٥).

(١) الصنعاني، **سبل السلام**، د.ط، (٥٣/٣).

(٢) **شرح الروض**، د.ط، (٤١/٢).

المطلب الثاني: مسائل من كتاب القرض:

المسألة الأولى: الحكم إذا اقتصر على صيغة "ملَّكْتُك" في صيغة القرض:

١- عرض المسألة:

القرض له ألفاظ صريحة وله ألفاظ كناية، مثل كثير من الأبواب الفقهية كالنِّكاح والطَّلاق وغيرهما. فالصَّريحة فيه "كأقرضتك كذا"، والكناية مثل قوله "خذه"، و"ملكتك".. ونحو ذلك. والألفاظ الصَّريحة وألفاظ الكناية إذا ذكر فيها رد المثل، فهي نص في مقصود القرض[١].

فما حكم الاقتصار على لفظ من ألفاظ الكناية كقوله "خذه"، أو "ملكتُك" بدون ذكر رد المثل؟ هل تعتبر قرضًا أم هبة؟

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

رجح الإمام الرَّافعي أن الصيغة المقتصر فيها على ألفاظ الكناية كقوله "خذه"، أو "ملكتك" بدون ذكر رد المثل أنها هبة وليست بقرض[٢]، وهذا القول هو ما جرى عليه جمهور الشَّافعية كالبغوي[٣]، والعمراني[٤]، والرَّملي[٥]، والشَّربيني[٦]، وغيرهم[٧].

وحجَّة هذا الفريق ظاهر اللفظ.

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٤/٢٢١).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٤/٤٣٠).

(٣) البغوي، **التهذيب**، ط١، (٣/٥٤٥).

(٤) العمراني، **البيان**، ط١، (٥/٤٥٧).

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٤/٢٢).

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣/٣٠).

(٧) **شرح الروض**، د.ط، (٤/٣٤٨).

ب- الإمام النووي:

رجح الإمام النووي أن الصيغة المقتصر فيها على ألفاظ الكناية كقوله "خذه"، أو "ملكتك" بدون ذكر رد المثل أنها قرض وليست بهبة.

- قال النَّووي: "وفي التتمة وجه: أن الاقتصار على "ملَّكْتُكَه" قرض"[1].

وذكر هذا الوجه أيضًا عن التَّتمة صاحب كفاية النَّبيه[2].

وحجَّة هذا الفريق أنَّ انتفاع الغير بمال الغير قد يكون على سبيل القرض، وقد يكون على سبيل الهبة، واللفظ يحتملهما فلا ينقطع حقه عن ماله[3].

ج- الإمام الأنصاري:

انتصر الإمام الأنصاري للقول الذي عليه جمهور الشافعية على أن الصيغة المقتصر فيها على ألفاظ الكناية كقوله "خذه"، أو "ملكتُك" بدون ذكر رد المثل أنها هبة وليست بقرض.

- قال في شرح الروض: "(يُشْتَرَطُ) لَهُ (الْإِيجَابُ) كَالْبَيْعِ (كَأَقْرَضْتُكَ وَأَسْلَفْتُك وَخُذْهُ بِرَدِّ مِثْلِهِ) الْأَخْضَرُ بِمِثْلِهِ (وَمَلَّكْتُكَهُ بِبَدَلِهِ) أَوْ خُذْهُ وَاصْرِفْهُ فِي حَوَائِجِك، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّ خُذْهُ بِكَذَا وَنَحْوَهُ كِنَايَةٌ فِيهِ فَيَأْتِي مِثْلُهُ هُنَا، قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَفَادَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: كَأَقْرَضْتُكَ، أَنَّهُ لَا حَصْرَ لِلصِّيَغِ فِيمَا قَالَهُ بِخِلَافِ قَوْلِ أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَقْرَضْتُك.. إلَى آخِرِهِ (فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْبَدَلَ) بِأَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَلَّكْتُكَهُ (فَهُوَ هِبَةٌ) فِي الظَّاهِرِ (وَالْقَوْلُ فِي ذِكْرِهِ) أَيْ الْبَدَلِ فِيمَا لَوْ اختلفا فِيهِ (قَوْلُ الْآخِذِ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذِكْرِهِ، وَالصِّيغَةُ ظَاهِرَةٌ فِيمَا ادَّعَاهُ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا لَوْ اختلفا فِي كَوْنِ الْعَقْدِ بَيْعًا أَوْ هِبَةً؛ حَيْثُ يَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ، وَحَكَى فِي الرَّوْضَةِ وَجْهًا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الدَّافِعِ قَالَ: وَهُوَ مُتَّجِهٌ، أَيْ: لِمُوَافَقَتِهِ قَوْلَهُ فِي الْأَطْعِمَةِ، لَوْ قَالَ: أَطْعَمْتُك بِعِوَضٍ، فَقَالَ الْمُضْطَرُّ: بِلَا عِوَضٍ، صَدَقَ الْمُطْعِمُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِكَيْفِيَّةِ بَذْلِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ صَحَّحَهُ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ،

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٢/٤).

(٢) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (١٥١/١).

(٣) المتولي، **تتمة الإبانة**، د.ط، (٢٠/٤)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (١٥١/١).

(وَكَذَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ) لِمَا ذُكِرَ نَعَمْ الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقِيطِ الْمُحْتَاجِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَكِسْوَةِ الْعَارِي لَا يَفْتَقِرُ إلَى إيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الِالْتِمَاسَ مِن الْمُقْرِضِ، كَاقْتَرَضَ مِنِّي، يَقُومُ مُقَامَ الْإِيجَابِ، وَمِن الْمُقْتَرِضِ، كَأَقْرِضْنِي، يَقُومُ مُقَامَ الْقَبُولِ كَمَا فِي الْبَيْعِ"[1].

وهكذا فقد رجَّح الإمام الأنصاري القول المشهور الذي جرى عليه جمهور الشَّافعية، مرجحًا بذلك قول الإمام الرافعي في اعتبار هذا النوع من الكنايات بمثابة الهبة لا البيع.

المسألة الثانية: حكم الإيجاب والقبول في البيع والقرض:

١- عرض المسألة:

هل يشترط في البيع والقرض صيغة الإيجاب والقبول؟ كأن يقول البائع أو المقرض: أقرضتك كذا، أو بعتك كذا، فيرد الآخر بقوله: قبلتُ البيع أو قبلت القرض.. إلى غير ذلك من صيغ الإيجاب والقبول.

الفقهاء مختلفون في حكم الإيجاب والقبول من عدمه، فمنهم من يرى ذلك شرطًا لصحة البيع والقرض، ومنهم من لا يراه شرطًا لصحته.

وللعلماء في حكم هذه المعاملة ثلاثة أقوال:

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي والإمام الأنصاري.

قالوا باشتراط الإيجاب والقبول في البيع والقرض، أي لا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول، وبالتالي لا ينعقد البيع بالمعاطاة، وهذا المشهور عند الشَّافعية[2]، وبه قطع الشِّيرازي[3]،

---

(١) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٤٠/٢).

(٢) الجويني، **نهاية المطلب**، ط١، (١١٧/٣)، المتولي، **تتمة الإبانة**، د.ط، (٤٦/٤)، العمراني، **البيان**، ط١، (١٥/٥)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١٦٢/٩).

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (١٦٢/٩).

ورجَّحه الغزالي[1]، واختاره الشَّربيني، وهو ما صححه الرافعي[2].

● قال الإمام الأنصاري في شرح الروض: "(وَيُشْتَرَطُ) لَهُ (الْإِيجَابُ) كَالْبَيْعِ (كَأَقْرَضْتُكَ وَأَسْلَفْتُك وَخُذْهُ بِرَدِّ مِثْلِهِ) الْأَخْضَرُ بِمِثْلِهِ (وَمَلَّكْتُكَهُ بِبَدَلِهِ)، أَوْ خُذْهُ وَاصْرِفْهُ فِي حَوَائِجِك، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّ خُذْهُ بِكَذَا وَنَحْوَهُ كِنَايَةٌ فِيهِ فَيَأْتِي مِثْلُهُ هُنَا، قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَفَادَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: كَأَقْرَضْتُكَ، أَنَّهُ لَا حَصْرَ لِلصِّيَغِ فِيمَا قَالَهُ، بِخِلَافِ قَوْلِ أَصْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَقْرَضْتُك إلَى آخِرِهِ"[3].

● وأضاف بقوله: "(وَكَذَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ) لِمَا ذُكِرَ نَعَمْ الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقِيطِ الْمُحْتَاجِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَكِسْوَةِ الْعَارِي لَا يَفْتَقِرُ إلَى إيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الِالْتِمَاسَ مِن الْمُقْرِضِ، كَاقْتَرَضَ مِنِّي، يَقُومُ مُقَامَ الْإِيجَابِ، وَمِن الْمُقْتَرِضِ، كَأَقْرِضْنِي، يَقُومُ مُقَامَ الْقَبُولِ كَمَا فِي الْبَيْعِ" [4].

واستثنى الشافعية من ذلك ما يسمى بالقرض الحكمي، فإنه لا يشترط له صيغة[5]، وله صور منها:

الأول: إطعام الجائع وكسوة العاري، ومحل عدم اشتراط الصِّيغة في المضطر: وصوله إلى حالة لا يقدر معها على صيغة، وإلا فيشترط. ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضًا إلا أن يكون المقترض غنيًّا، أما لو كان فقيرًا والمقترض غنيًّا فهو صدقة[6].

الثاني: الإنفاق على اللقيط المحتاج[7].

الثالث: أمر غيره بإعطاء ما لَه غرض فيه كإعطاء شاعر لدفع هجوه، أو ظالم لدفع ظلمه[8].

---

(١) الغزالي، **الوسيط**، ط١، (٨/٣).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٤٣/٤).

(٣) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٤٠/٢).

(٤) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٤١/٢).

(٥) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٣٤٩/٤)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٢٢٣/٤).

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٢٢٣/٤)، **شرح الروض**، د.ط، (٣٤٩/٤).

(٧) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٢٢٣/٤)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٣٤٩/٤).

(٨) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٢١٣/٤).

ب- **قول الإمام النووي:**

جواز البيع والقرض بدون صيغة الإيجاب والقبول، وهذا يعني القول بجواز البيع بالمعاطاة، وممَّن ذهب إلى ذلك: ابن الصَّباغ، والمتولي، والرُّوياني، والبغوي، والنَّووي. وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

قال النَّووي: "وقطع صاحب "التَّتمة" بأنَّه لا يُشترط الإيجاب ولا القبول؛ بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولًا، فبعث إليه المال، صحَّ القرض. وكذا لو قال ربُّ المال: أقرضتك هذه الدراهم، وسلمها إليه، ثبت القرض"(١).

قال الأوزاعي: "فمن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالنووي، فقياسه اختيار القرض بها أولى بالصحة"(٢).

وهناك قول ثالث في المسألة وهو القول بجواز البيع والقرض بدون صيغة الإيجاب والقبول في الأمور الخسيسة دون النفيسة، وهذا يعني القول بجواز البيع بالمعاطاة في الشيء الخسيس دون النَّفيس. وهذا القول خرَّجه ابن سريج قولًا للشَّافعي من مسألة الهدي إذا قلَّده صاحبه، فهل يصير بالتَّقليد هديًا منذورًا؟(٣) أم يجب الإهلال بذلك، يعني النطق بالصيغة. وبهذا القول قال الكرخي من الحنفية.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها:

فمن النَّقل قول الحق سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾(٤). ووجه الدِّلالة: أن الرضا أمر غيبي لا يمكن الاطلاع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصِّيغة، فلا ينعقد

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٢/٤).

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٢٢٣/٤)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٠/٣)، ابن حجر الهيثمي، **الإيعاب شرح العباب**، د.ط، (٢٣١/٤).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٠/٤).

(٤) سورة النِّساء، الآية ٢٩.

بالمعاطاة؛ لأنَّ الفعل لا يدل على الرضا[١].

ومن السُّنة: قوله ﷺ: ((**لا يفترقن اثنان إلا عن تراضٍ**))[٢]. ووجه الدِّلالة هو نفسه المتقدم في وجه الدلالة في الآية الكريمة السابقة[٣].

ومن العقل: القياس على النكاح، فإنه لا ينعقد إلا باللفظ[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة منها:

من النَّقل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾[٥]. والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: مسلك العموم، فقالوا: في أكثر الأخبار لم يُنقل إيجاب ولا قبول، فدلَّ على إحلاله، وإلا لكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة[٦].

والوجه الثَّاني: مسلك العرف حيث قالوا: إن الله سبحانه وتعالى عندما أحلَّ البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرُّجوع فيه إلى العرف كما رُجع إليه في القبض[٧]. ومن العقل: أنَّ الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التَّراضي، فإذا وُجد ما يدل عليه من المساومة والتَّعاطي، قام مقامهما وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه[٨].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٢٥/٢)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤/٤-٥).

(٢) أخرجه أبو داود، **كتاب السنن**، ط١، كتاب البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين (٤٧٥/٣) رقم ٣٤٥٨، وأخرجه الترمذي، **السنن** بلفظ قريب، ط١، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرقا، (٥٢٩/٢)، رقم ١٢٤٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث صحَّحه الألباني في **إرواء الغليل**، ط١، (١٢٥/٥).

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٢٥/٢).

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٦٣/٩).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٦) النووي، **المجموع**، د.ط، (٩/٦).

(٧) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٨/٦)، الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٦٣/٩).

(٨) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٩/٦).

ونقل غير واحد كابن قدامة[١]، والنَّووي[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والعمراني[٤]، على أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصَّحابة مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلًا شائعًا. ولو كان ذلك شرطًا، لوجب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله.

واستدلَّ أصحاب القول الثَّالث بالاستحسان[٥].

وبهذا فقد تمسك الإمام الأنصاريُّ بالقول المشهور والمعتمد في المذهب الشافعي القائل بعدم انعقاد البيع إلا بالإيجاب والقبول، وبالتالي لا ينعقد البيع بالمعاطاة. وهو بهذا يرجح قول الإمام الرافعي.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، د.ط، (٨/٦).

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٦٣/٩).

(٣) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ط٣، (١٨/٢٩).

(٤) العمراني، **البيان**، ط١، (١٣/٥).

(٥) ابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (٢٣٤/٦)، داماد أفندي، شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ط١، (٨/٣).

المطلب الثالث: مسائل من كتاب الوقف:

المسألة الأولى: حكم الوقف على النقش والتزيين في عمارة المسجد:

١. عرض المسألة:

هل يجوز وقف الأموال وغيرها لنقش المساجد وتزيينها؟

٢. بيان قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وترجيح الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

نقل الإمام الرافعي الأقوال في هذه المسألة دون ترجيح لأحد القولين.

● قال في الشرح الكبير: "ولو وقف على النقش والتزويق، ففيه وجهان قريبان من الخلاف في تحلية المصحف"(١).

ب- الإمام النووي.

رجح الإمام النووي القول بالتحريم.

● قال في الروضة مبينًا أصح الوجهين اللذَين أشار إليهما الإمام الرافعي: "الأصحّ: لا يصحّ الوقف على النّقش والتزويق، لأنّه منهيٌ عنه"(٢).

● وقال في المجموع: "يُكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه؛ للأحاديث المشهورة، ولئلا تشغل قلب المصلي"(٣).

وما ذهب إليه النووي هو الصحيح من المذهب الشافعي، فقد قطع به ابن المذحجي(٤)،

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٠٢/٦).

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٦١/٥).

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٨٠/٢).

(٤) البغدادي، **المعونة**، د.ط، (١١١١/٣).

والرملي[1]، والخطيب الشربيني والزركشي[2]. حيث قالوا بأن نقش المساجد وتزويقها منهي عنه، فلا يصح الوقف عليه[3]، ولأن في تزويق المساجد ونقشها إضاعة للمال[4].

من أدلة ذلك:

ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: قال رسول الله: ((**ما أمرت بتشييد المساجد**))، قال ابن عباس: "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى"[5].

- قال الإمام الخطابي في معني الحديث: "التشييد رفع البناء، وقوله "لتزخرفنها" معناه لتزيّننها، وأصل الزخرف الذهب، والمراد تمويه المساجد بالذهب ونحوه"[6].

- وقال المناوي: "أي: ما أمرت برفع بنائها ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين...، وفيه دلالة على أن السنة في بناء المساجد القصد، وترك الغلو في تحسينه"[7].

ومن تلك الأدلة أيضًا ما رواه الإمام أحمد وغيره من أصحاب السنن عن أنس أن النبي ﷺ قال: ((**لا تقوم الساعة حتّى يَتَبَاهى الناس في المساجد**))[8].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٣٩٣/٥).

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٩٣/٢)، الزركشي، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ط٤، ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٦١/٥)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٥٦٠/٥- ٥٦١)، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ط٤، ص ٣٣٥.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٩٤/١).

(٥) أخرجه أبو داود، **كتاب السنن**، ط١، كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد (٢٢٢/١) رقم ٤٤٨. وصحّحه الألباني؛ الألباني، **صحيح الجامع**، ط٣، (١٢٧/٥).

(٦) الخطابي، **معالم السنن**، ط١، (٢٥٥/١).

(٧) المناوي، **فيض القدير**، ط١، (٤٢٦/٥).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في أكثر من موضع؛ أحمد، **مسند الإمام أحمد**، د.ط، مسند أنس بن مالك، (٣٧٢/١٩)، رقم ١٣٧٩، أخرجه أبو داود، **كتاب السنن**، ط١، كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد (٢٢٣/١) رقم ٤٤٩، الإمام ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، د.ط، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، (٦٠/٢)، برقم ٧٣٩، وأخرجه الإمام النسائي، **السنن**، ط١، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، (٣٢/٢)، رقم ٦٨٩، وصحّحه الألباني؛ في **صحيح الجامع**، ط٣، (١٧٤/٦-١٧٥).

● قال المناوي في معنى الحديث: "أي: يتفاخر في عمارتها ونقشها وتزويقها، كفعل أهل الكتاب بكنائسهم وبيعهم، وقيل: المراد عمارتها بالصلاة فيها، وذكر الله لا بنيانها"[١].

ونقل الإمام النووي قولًا آخر بالجواز[٢].

ج- الإمام الأنصاري:

تبع الإمام الأنصاري الإمام النووي في القول بالتحريم.

● قال في شرح الروض: "(وَيَجُوزُ وَقْفُ سُتُورٍ لِجُدْرَانِ الْمَسْجِدِ) قَالَ الْغَزَالِيُّ سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَرِيرًا أَمْ لَا، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ نَقَلَهُ الْأَصْلُ عَنْ فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ فِيهِ الْخِلَافُ فِي النَّقْشِ وَالتَّزْوِيقِ، وَفِيهِ مَيْلٌ إلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، وَنَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ فَتْوَى غَيْرِ الْغَزَالِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمُخْتَارُ؛ لِمَا فِيهِ مِن إضَاعَةِ الْمَالِ بِأَمْرٍ مُبْتَدَعٍ، وَلِشَغْلِ قَلْبِ الْمُصَلِّي، وَلَعَلَّ الْفِتْنَةَ بِهِ أَشَدُّ مِنْ كَثِيرٍ مِن النَّقْشِ وَالتَّزْوِيقِ"[٣].

وبهذا الترجيح للإمام الأنصاري يستقرُّ مذهب الشافعية في هذه المسألة على القول بالتحريم.

المسألة الثانية: الحكم إذا اختلف أرباب الوقف في شرط الواقف ولا بيّنة:

١. عرض المسألة:

إذا عرف نظراء الوقف من هم أهل الوقف المستحقون له، ولكنهم جهلوا بعض تفاصيل شروط الوقف كمقادير الاستحقاق، أو الترتيب.. إلخ، ولم تكن هناك بينة قطعية، وكان الواقف حيًّا، فهل يجوز الرجوع إليه لتبيين ما أشكل؟ أم أن لنظراء الوقف الحق في الاجتهاد والتصرف أو ضبط شروط جديدة؟

---

(١) المناوي، **فيض القدير**، ط١، (٦/٤١٧).

(٢) النووي، **المجموع**، د.ط، (٦/٤٢-٤٣).

(٣) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢/٤٧٧).

٢. بيان قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وترجيح الإمام الأنصاري:

القول الأول: الإمام الرافعي:

قال: لا يرجع إلى الواقف؛ لأن الوقف قد خرج من ملكه، حكمه حكم الشيء المبيع لا تصرف للبائع فيه بعد بيعه.

● قال في الشرح الكبير: "ولو قيل لا رجوع إليه، كما لا رجوع إلى قول البائع عند اختلاف المشتريَين في كيفية الشراء، لما كان بعيدًا"(١).

القول الثاني: الإمام النووي وترجيح الإمام الأنصاري.

قالوا يرجع إلى الواقف للاستبانة. وهذا القول صرّح به معظم فقهاء الشافعية، قالوا: يرجع إلى قول الواقف للاستبانة، ويعمل بقوله بلا يمين. ووجهه: أن الوقف ثبت بقول الواقف، فرجع إليه عند التنازع(٢).

● قال الإمام النووي: "الصواب الرجوع إليه، والفرق ظاهر، وقولهم: جُعِل بينهم، هو فيما إذا كان في أيديهم، أو لا يد لواحد منهم، أما لو كان في يد بعضهم فالقول قوله"(٣).

المقصود بقول النووي: "الفرق ظاهر" أي: الفرق بين هذه المسألة ومسألة البيع التي حاول الإمام الرافعي إلحاق مسألة الباب بها ظاهر.

● قال الإمام الأنصاري: "(وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي شَرْطِهِ) وَلَا بَيِّنَةَ (وَلِأَحَدِهِمْ يَدٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) لِاعْتِضَادِ دَعْوَاهُ بِالْيَدِ وَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ مِنْ زِيَادَتِهِ (فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا عُمِلَ بِقَوْلِهِ) بِلَا يَمِينٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ"(٤).

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٩٣/٦).

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (٦٩٠/٣).

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٥٢/٥).

(٤) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤٧٣/٢).

وبهذا القول قال الماوردي[١]، والبغوي[٢]، والشيرازي[٣]، والروياني[٤]، والنووي[٥]، وصاحب العباب[٦]، والمناوي[٧]، والخطيب[٨]، وظاهر عبارة الإسنوي اختياره[٩].

ويرد قياس الرافعي لهذه المسألة على مسألة الشيء المبيع بأن الرجوع إلى الواقف هو رجوع لاختياره وقصده، وهو أعرف بما صدر منه؛ حيث إنه هو الذي أنشأ التبرع، فرجع إلى قوله. بخلاف البائع، فإن الحق لغيره، وقد أخذ عنه عوضًا فلم يرجع إليه للتهمة، فقبل فيما لا تهمة فيه، ولا يعرف إلّا من جهته[١٠].

المسألة الثالثة: حكم صرف شيء من الموقوف على الفقراء إلى فقيرة لها زوج يعولها[١١]:

١- عرض المسألة:

هل يجوز للمرأة الفقيرة التي لها زوج يعولها أن تأخذ من وقف الفقراء؟ وهل وجودها تحت يد زوجها المعيل يرفع عنها صفة الفقر؟.

وسبب اختلاف الفقهاء في المسألة هو اختلافهم في تقدير الحد الأدنى الذي تتحقق به صفة الفقر، وهل الفقر يكون لذات الشيء أم لغيره؟.

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٥٣٣/٧).

(٢) البغوي، **التهذيب**، ط١، (٥٢٦/٥).

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ط١، (٦٩٠/٣).

(٤) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٦٨/٣).

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٥٢/٥).

(٦) المذحجي، **العباب**، ط١، (١١٢٥/٣).

(٧) المناوي، **تيسير الوقوف**، ط١، (١٦٣/١).

(٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٩٥/٢).

(٩) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٦٨/٣).

(١٠) المناوي، **تيسير الوقوف**، ط١، (١٦٣/١).

(١١) يَمُونها: أي احتمل مؤونتها وقام بكفايتها. يقال: مان الرجل أهله، إذا كفاهم وأنفق عليهم وعالهم. ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (٤٢٥/١٣).

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

رجح الإمام الرافعي القول بأنه يصرف لها من وقف الفقراء[١].

وبهذا القول قال ابن الحداد[٢]، والقاضي أبو الطيب الطبري[٣]، والماوردي[٤]، والروياني وكذا الزركشي في كتابه الخادم[٥].

ووجهه: أنها فقيرة في نفسها، إلا أن هناك من يمُونها[٦].

● قال الرافعي: "مقصود الفصل في الكلام في أن المكتفي بإنفاق أبيه أو غيره، ممن يلزمهم النفقة، والفقيرة التي ينفق عليها الزوج الغني، هل يعطيان من سهم الفقراء؟"[٧].

ثم ساق الإمام الرافعي القول الرابع الذي يفهم منه ترجيحه له بقوله:

● "والرابع أن الزوجة تستحق دون من في نفقة القريب، والفرق: أن القريب يلزمه كفاية أمر القريب من كل وجه، حتى الدواء وأجرة الطبيب، فاندفعت حاجته بالكلية، والزوجة ليس لها إلا مقدر، وربما لا يكفيها، فتبقى محتاجة"[٨].

ب- قول الإمام النووي وترجيح الإمام الأنصاري.

اعتمد الإمام النووي القول بأنه لا يصرف لها من وقف الفقراء، ورجح الإمام الأنصاري هذا القول.

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٠٣/٦)، الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٧٢/٣)، الزركشي، **الخادم**، د.ط، (٥٧٢/٧).

(٢) العبادي، **طبقات العبادي**، د.ط، ص٦٥، الشيرازي، **طبقات الشيرازي**، د.ط، ص١١٤، **طبقات الشافعية الكبرى**، د.ت، (٧٩/٣)، الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٧٩/٧)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١٩١/٦).

(٣) الزركشي، **الخادم**، د.ط، (٥٧٢/٧).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٥٣٠/٧).

(٥) الزركشي، **الخادم**، د.ط، (٥٧٢/٧).

(٦) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٧٩/٧).

(٧) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٧٨/٧).

(٨) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٧٨/٧).

وهذا القول هو الصحيح من المذهب، قال به الشيخ أبو زيد[١]، والخضري[٢] وصحّحه أبو علي السنجي[٣]، والنووي[٤]، والدميري[٥]، والأنصاري[٦]، والخطيب الشربيني[٧].

ووجهه: أنها غنية بالنفقة المستحقة لها، فصار كمن حَصَلَت كفايته في كسبه أو من ضيعة موقوفة عليه[٨].

● قال الإمام النووي: "فيه أربعة أوجهٍ؛ أصحهما: لا يستحقان، قاله الشيخ أبو زيد الخضري، وصححه الشيخ أبو علي السنجي وغيره.."[٩].

● قال الإمام الأنصاري: "فَرْعٌ لَوْ اكْتَفَى إنْسَانٌ (بِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتَهُ لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) لِغِنَاءٍ حِينَئِذٍ كَالْمُكْتسبِ كلَّ يَوْمٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، بِخِلَافِ الْمَكْفِيِّ بِنَفَقَةِ مُتَبَرِّعٍ (وَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ بَاقِي السِّهَامِ إنْ كَانَ مِن أَهْلِهَا حَتَّى) يَجُوزَ لَهُ الْأَخْذُ (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتَهُ لَكِنْ لَا يُعْطِيهِ قَرِيبَهُ) الَّذِي تَلْزَمُهُ نَفَقَتَهُ (وَهُوَ فَقِيرٌ)"[١٠].

وبترجيح الإمام الأنصاري يستقر قول مذهب الشافعية على هذا القول، وينقطع الخلاف الحاصل بين المتقدمين.

---

(١) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، د.ط، (٢٣٤/١)، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ط١، (٣١٤/١)، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، د.ت، (٧١/٣).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٧٨/٧)، النووي، **المجموع**، د.ط، (١٧٢/٦)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٠٩/٢).

(٣) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٧٢/٦)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٠٩/٢)، الدميري، **النجم الوهاج**، ط١، (٤٣٧/٦).

(٤) النووي، **المجموع**، د.ط، (١٧٢/٦)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٠٩/٢)، (٣٦٢/٥).

(٥) الدميري، **النجم الوهاج**، ط١، (٥٣٠/٥).

(٦) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٣٩٤/١).

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٣٨١/٢).

(٨) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٧٨/٧).

(٩) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٧٨/٧).

(١٠) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٣٩٤/١).

المطلب الرابع: مسائل من كتاب الحجر:

المسألة الأولى: حكم الضمان الصادر عن المحجور عليه بالسفه:

١. عرض المسألة:

الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله، سواء كان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أو من الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحالّ عليه.

والحكمة من الحجر هي صون مال المحجور عليه من عبث العابثين ووضع حد لهوى النفس من الإنفاق في وجوه غير صحيحة، فهو لمصلحة الفرد والمجتمع ودفع الضرر عنهما، فالمحجور عليه إن كان صغيرًا أو مجنونًا أو معتوهًا؛ لا يتصور منه الرضا الصحيح ولا القصد ولا الاختيار.. فالحجر عليه إنما كان حفظًا لماله، فإن كان مغفلًا لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة، وإنما يغبن في البيوع ويتضرر بها، أو كان مدينًا فلا بد من رعاية حقوقه وحقوق الدائنين على حد سواء.

وللحجر ثلاثة أنواع[١]:

أ- الحجر بالسفه، ويكون على الصبي ومن في حكمه، كالسفيه والمجنون.

ب- الحجر على المفلس، في المال والتجارة.

ت- الحجر على المريض المخوف عليه الموت.

والمقصود بالضمان في مصطلحات الفقهاء هي تلك التصرفات الناشئة عن صاحبها، منها الكفالة، والتعويض، وتحمُّل تبعة الهلاك، والالتزام بالقول.. إلخ. فما هو الحكم الشرعي يا ترى في هذه الضمانات إن صدرت من محجور عليه بسبب السفه؟ هل تصح تصرفاته تلك أم لا؟

---

(١) مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **كتاب الفقه المنهجي على المذهب الشافعي**، ط٤، (٢٥٠/٨).

٢. بيان قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وترجيح الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

يرى صحة قوله وتصرفاته وضمانه.

وقد قطع إمام الحرمين الجويني والغزالي رحمهما الله باشتراط أهلية التبرع في الضامن؛ وقصدا بذلك الاحتراز من المحجور عليه لسفهٍ، فلا يصح ضمانه سواء أذن وليه بذلك أم لم يأذن، وذلك بناء على أن الضمانَ تبرعٌ وهو لا يصح من المحجور عليه(١).

● واعترض الإمام الرافعي رحمه الله على ما بُني عليه هذا القول من اعتبار الضمان تبرعًا مطلقًا بقوله: "واعلم أنّ القول بكون الضمان تبرعًا إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فأمّا حيث ثبت فهو إقراض لا محض تبرع، ويدل عليه أن القاضي الروياني حكى في "البحر" عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه إذا ضمن في مرض الموت بغير إذن من عليه الحق فهو محسوب من ثلثه، وإن ضمن بإذنه فهو محسوب من رأس المال؛ لأنّ للورثة أن يرجعوا على الأصيل(٢)، وهو وإن لم يكن تبرعًا فلا يصح من المحجور كالبيع، وسائر التصرفات المالية، فإن أذن فيه الولي فليكن كما لو أذن في البيع"(٣)، أي: يجري فيه الوجهان.

ب- الإمام النووي:

يرى بطلان قوله وتصرفاته وضمانه، وهذا قول أكثر الشافعية.

والقطع بعدم صحة ضمان المحجور عليه لسفه مطلقًا هو ما صرح به معظم فقهاء الشافعية(٤)، وهو ما صوبه الإمام النووي.

---

(١) أبو حامد الغزالي، **الوجيز**، ط١، (١٨٣/١)، الغزالي، **الوسيط**، ط١، (٢٥٣/٣)، الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٤٦/٥).

(٢) نص ما في بحر المذهب، قوله: "وأما المريض فإن كان مبرسمًا يهذي، لا يصح ضمانه كالمغمى عليه، وإن كان يعقل، صح ضمانه، فإن برئ من مرضه كان من صلب ماله، وإن مات كان محسوبًا من ثلثه؛ لأنّه إتلاف مال بلا عوض، قال أصحابنا: فإن ضمن بإذن المضمون عنه، كان من رأس ماله؛ لأنه يرجع الورثة على المضمون عنه" الروياني، **بحر المذهب**، ط١، (١٠٣/٨، ١٠٤).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٤٧/٥).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٤٦١/٦)، الشيرازي، **المهذب**، ط١،(١٤٧/٢)، البغوي، **التهذيب**، ط١، (١٨٥/٤)، =

● قال النووي: "الذي قاله الإمام، هو الصواب. وقد صرح الأصحاب بأنه لا يصح ضمانه من غير فرق بين الإذن وعدمه؛ وقول الرافعي: (إنه ليس تبرعًا)، فاسدٌ؛ فإنه لو سُلِّم أنه كالقرض كان القرض تبرعًا. وقوله: (إذا أذن الولي كان كالبيع) -يعني فيجري فيه الوجهان- فاسدٌ أيضًا، فإن البيع إنما صح على وجه؛ لأنه لا يأذن إلا فيما فيه ربح أو مصلحة، والضمان غرر كله بلا مصلحة، وأما ضمان المريض فقال صاحبُ "الحاوي": هو معتبر من الثلث؛ لأنه تبرع؛ فإن كان عليه دين مستغرق فالضمان باطل، وإن خرج بعضه من الثلث صح فيه، فلو ضمن في مرضه ثم أقرَّ بدين مستغرق قُدِّم الدين ولا يؤثر تأخر الإقرار به[1]. والله أعلم"[2].

وممن صرح بموافقته على هذا التصويب: ابن الرفعة، والإسنوي؛ إذ قال ابن الرفعة: "وما ذكره الإمام ظاهر الصحة"[3].

ج- **الإمام الأنصاري:**

رجح الإمام الأنصاري قول الإمام النووي في المسألة.

● قال في شرح الروض: "(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الضَّامِنُ وَشَرْطُهُ) لِيَصِحَّ ضَمَانُهُ (صِحَّةُ الْعِبَارَةِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ) مِنْهُ، وَالْقَيْدُ الثَّانِي يُغْنِي عَنْ الْأَوَّلِ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ إلَّا السَّكْرَانَ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا ضَمَانُ الْمُكْرَهِ، وَلَوْ رَقِيقًا بِإِكْرَاهِ سَيِّدٍ، وَلَا ضَمَانُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ"[4].

● وقال: "(وَلَا يَصِحُّ) الضَّمَانُ (مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ) لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَتَبَرُّعُهُ لَا

=

العمراني، **البيان**، ط١، (٣٠٧/٦)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٣٦/٢)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٦٤/٢)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٩٨/٢)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٤٣٤/٤).

(١) ونصه في الحاوي: "فأما المريض فضمانه معتبر من ثلث ماله؛ لأنه تطوع، فإن كان عليه دين يحيط بتركته، بطل ضمانه، وإن لم يكن عليه دين، وكان قدر ضمانه خارجًا من ثلثه، صح ضمانه، وإن كان بعض ما ضمنه خارجًا من ثلثه، صح من ضمانه قدر ما احتمله الثلث وبطل منه ما لم يحتمله الثلث. فلو ضمن مالًا في مرضه ثم أقر بعد ضمانه بدين يحيط بتركته، فإنّ الدين الذي أقر به أحق بما نزل من الضمان؛ لأن الدين واجب والضمان تطوع، ولا يؤثر تأخر الإقرار بالدين؛ لأنه واجبٌ تقدَّمَ الإقرار أو تأخر"، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٤٦١/٦).

(٢) ابن قاضي عجلون، **التاج في زوائد الروضة على المنهاج**، د.ط، (٢٤٢/٤).

(٣) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (١٢٧/٦).

(٤) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٣٦/٢).

يَصِحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ (وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمُفْلِسِ فِي الذِّمَّةِ) كَشِرَائِهِ فِيهَا، وَيُطَالَبُ بِمَا ضَمِنَهُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ"[1].

● قال الإسنوي: "وما قاله الإمام والغزالي: هو الصواب، واعتراض الرافعي عجيبٌ"[2].

وهكذا فإن الإمام الأنصاري قد رجَّح قول الإمام النووي في المسألة، ورأى عدم صحة ضمان المحجور عليه لسفهٍ مطلقًا، وهو القول المشهور في المذهب على خلاف ما رآه الإمام الرافعيُّ.

ووجه اعترض النووي والإمام الأنصاري على ما ذكر الرافعي من عدة أوجهٍ، منها:

✓ أن قوله: إن الضمان حيث لا يثبت الرجوع يكون قرضًا لا محض تبرع، مردود، بل القرض هو الأداء؛ ألا ترى أنه لا يثبت للضامن مطالبة المضمون عنه بمجرد الضمان؟ فكيف يكون قرضًا! [3].

✓ وأن قوله: (إذا أذن الولي كان كالبيع) -يعني فيجري فيه الوجهان- فاسد أيضًا؛ لأن البيع إنما صح على وجهٍ بخلاف غيره من التصرفات المالية كالضمان؛ لأن الولي لا يأذن إلا فيما فيه ربح أو مصلحة، والضمان غرر كله بلا مصلحة[4]. ولأنه قد يتلف ماله ويبقى المال في ذمته، فيكون التزامًا لا في مقابلة شيء[5]. ولأنّ الرافعيَّ قد قَرَّر أن الضمان إقراض، وإقراض مال المحجور عليه لسفهٍ لا يجوز إلا لضرورة[6].

● قال الإسنوي معترضًا على كلام الرافعي: "وأما استدلاله بالنص المذكور، فلا شاهد فيه له؛ وذلك لأن تصرف المريض على كل حال صحيح، فإذا ضمن وأدى ثم مات، فإن كان ضمانُه بغير إذن، فحسبانه من الثلث واضح، وإن ضمن بالإذن، فقد تصرف تصرفًا صحيحًا آل إلى ثبوت

---

(١) زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢/٢٣٦).

(٢) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٢/٤٧).

(٣) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (٦/١٢٧)، الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٢/٤٧).

(٤) النووي، **زوائد الروضة** (٤/٢٤٢)، الإسنوي، المهمات (٢/ل٤٧أ).

(٥) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٢/٤٧).

(٦) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (٦/١٢٧).

عوض، فلا سبيل إلى حسبانه من الثلث مع ثبوت البدل، لكن هذا بشرط أن يجد للضامن مرجعًا، كما نبه عليه هو، أعني: الرافعي في آخر الضمان[1]، قال: "فإن لم يجد ذلك لموت الأصيل معسرًا فهو محسوب من الثلث"[2].

المسألة الثانية: الواجب على الحاكم إذا التمس الغرماء منه الحجر على غريمهم المفلس:

١- عرض المسألة:

إذا امتنع المفلس من دفع ما عليه لغريمه بسبب انعدام السيولة لديه، وكان له أملاك، ورفع المدعي الأمر للقاضي، فماذا يجب على القاضي فعله لرد الحق لصاحبه؟

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

ذكر الإمام الرافعيُّ[3] جملة من الشروط متى ما توفرت هذه الشروط جاز للحاكم الحجر على ممتلكاته، ولكن إنفاذ الحجر يرجع لقرار القاضي إن شاء أمر به وإن شاء فلا.

تلك الشروط هي:

✓ **الأول:** لا بد من الالتماس، فليس للقاضي أن يحجر عليه من غير التماس ما لم تكن الديون لمجانين أو أطفال ونحوهم، فللقاضي الحجر من غير التماس حينئذ.

✓ **الثاني:** يجب أن يطلب الالتماس من الغرماء.

✓ **الثالث:** يجب أن تكون الديون حالَّة وليست آجلة.

✓ **الرابع:** يجب أن تكون الديون المستحقة للغرماء زائدة على قدر ما يملك من أموال.

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (١٨٢/٥).

(٢) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٤٧/٢).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣/٥-٧)، الرافعي، **المحرر**، ط١، (٥٤/٢).

ب- الإمام النووي:

أوضح الإمام النووي بأنه متى ما توفرت تلك الشروط التي ذكرها الإمام الرافعي، فإنه يتوجب على القاضي الحجر على أملاكه وجوبًا، وهو غير مخير في ذلك.

● قال الإمام النووي: "وإذا وجد الالتماس مع باقي الشروط المجوّزة للحجر، وجب على الحاكم الحجر، صرَّح به أصحابنا كالقاضي أبي الطيب، وأصحاب الحاوي والشامل والبسيط.. وآخرين. وإنما نبَّهت عليه؛ لأن عبارة كثيرين من أصحابنا: "فللقاضي الحجر" وليس مرادهم أنه مخير فيه"(١).

والتعبير بالوجوب هو مقتضى المذهب عند الشافعية، وممَّن صرَّح به القاضي حسين(٢)، وتفسير أغلب شراح المنهاج كالإسنوي(٣)، والدميري(٤)، والشربيني(٥)، واعتمده الرملي(٦)، وغيرهم(٧).

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري ما ذهب إليه الإمام النووي في القول بوجوب الحجر.

● قال الإمام الأنصاري في المنهج: "قَالَ فِي الرَّوْضَةِ: وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ الْحَجْرُ إذَا وُجِدَتْ شُرُوطُهُ، قَالَ: وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِن أَصْحَابِنَا (فَلِلْقَاضِي الْحَجْرُ) لَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيْ بَلْ إنَّهُ جَائِزٌ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ قَبْلَ الْإِفْلَاسِ وَهُوَ صَادِقٌ بِالْوَاجِبِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ إذَا تَعَذَّرَ الْبَيْعُ حَالًّا، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي عَدَمُ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِلَا فَائِدَةٍ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ بَلْ لَهُ فَوَائِدُ، مِنْهَا: الْمَنْعُ مِن التَّصَرُّفِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، وَالْمَنْعُ مِن التَّصَرُّفِ فِيمَا عَسَاهُ يَحْدُثُ بِاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ" هذا ما عليه زكريا الأنصاري(٨).

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (١٢٨/٤).

(٢) الإسنوي، **كافي المحتاج**، د.ط، (٨٤/٣)، الأذرعي، **التوسط**، د.ط، (٦/٧).

(٣) الإسنوي، **كافي المحتاج**، د.ط، (٨٤/٣)،

(٤) الدميري، **النجم الوهاج**، ط١، (٣٥٤/٤).

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٩٨/٣).

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٣١٠/٤).

(٧) الأذرعي، **التوسط**، د.ط، (٦/٧)، ابن النقيب، **السراج على نكت المنهاج**، ط١، (١٥٢/١).

(٨) الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٨٣/٢).

● **الأدلة:**

الأصل في ذلك ما رواه كعب بن مالك: ((**أنه ﷺ حجر على معاذ في ماله، وباعه في دين كان عليه**))[1]. قال الشافعية إن هذا كان بسؤال الغرماء[2]. والاختلاف فيما ينبغي للقاضي القيام به، فبعضهم فهم من هذا الدليل الوجوب، وبعضهم فهم منه الاختيار. وهكذا فإن محل الخلاف في الأولوية.

وبعضهم حاول الجمع بين القولين، كما هو عليه قول الأذرعي: "أقول هنا أحمل قول من قال من الأصحاب (إن للقاضي الحجر) على معنى: أنه ينظر في المصلحة، فإن رأى المصلحة في المبادرة إلى الحجر وجب. وإن رأى المصلحة في المبادرة إلى البيع وجب، ويحمل قول من صرَّح بالوجوب على حالة تعذر البيع"[3].

وبهذا رجح الإمام الأنصاري قول الإمام النووي بوجوب الحجر، وعدم الاكتفاء بالقول بالجواز كما رآه الإمام الرافعي.

المسألة الثالثة من كتاب الحجر: مقدار النفقة على المفلس:

١- عرض المسألة:

إذا تقرر إفلاس شخص غريم، وتقرر الحجر على أمواله وممتلكاته، فكم هو قدر النفقة التي يقررها الحاكم له ولأهله (من ماله)؟ تلك النفقة التي تكون له ولمن يعولهم حتى ينتهي الحاكم من بيع ماله المحجور عليه وقسمته على غرمائه.

---

(١) أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ط١، (٢٣١/٤)، وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٣، (٤٨/٦). وأخرجه الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط٢، (١١٣/٤) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي.

(٢) جلال الدين المحلي، **كنز الراغبين**، ط٢، (٤٥٥/٢)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤٥٥/٤).

(٣) الأذرعي، **التوسط**، د.ط، (٦/٧).

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ - الإمام الرافعي:

ذكر الإمام الرافعي في الشرح الكبير أن على الحاكم أن ينفق على المفلس وعلى من يعول من زوجات وأولاد وأقارب بقدر يسير ضيّق سماه ب "نفقة المعسرين"(١).

ب- الإمام النووي والإمام الأنصاري:

خالف الإمام النووي الإمام الرافعي فيما ذهب إليه، ورأى بأن الأرجح أن ينفق الحاكم على المفلس وعلى من يعول من زوجات وأولاد وأقارب بقدر موسع كافٍ.

● قال النووي: "يرجح قول إمام الحرمين بنص الشافعي، إذ قال في المختصر: أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة" (٢).

وما ذهب إليه النووي موافق لمنصوص الشافعي(٣)، وهو ما اقتصر عليه القاضي حسين(٤)، وجرى عليه المتولي(٥)، وقواه ابن الرفعة(٦)، ودرج عليه ابن المقرئ(٧). واعتمده زكريا الأنصاري، والشربيني(٨)، وابن قاسم العبادي(٩).

● قال الإمام الأنصاري: "(وَفِي نُسْخَةٍ: فَرْعٌ (وَيُنْفِقُ) الْحَاكِمُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُفْلِسِ (وَعَلَى قَرِيبِهِ) الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ (وَزَوْجَتِهِ الْقَدِيمَةِ) وَمَمْلُوكِهِ كَأُمِّ وَلَدِهِ (مِنْ مَالِهِ) مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ آخَرُ كَرَهْنٍ

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٢/٥).

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (١٤٥/٤).

(٣) المزني، **مختصر المزني**، ط١، (٣٢٦/٦).

(٤) الأذرعي، **التوسط**، د.ط، (٦٦/٧).

(٥) الأذرعي، **التوسط**، د.ط، (٦٦/٧).

(٦) ابن الرفعة، **المطلب العالي**، د.ط، ص٣٠٢.

(٧) الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٤٧٥/٤).

(٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٠٩/٣).

(٩) ابن حجر، الشرواني والعبادي، **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، د.ط، (٤٢٢/٦).

وَجِنَايَةٍ (يَوْمًا بِيَوْمٍ نَفَقَةَ الْمُعْسِرِينَ وَيَكْسُوهُمْ) بِالْمَعْرُوفِ لِإِطْلَاقِ خَبَرِ: ((**ابْدَأْ بِنَفْسِك ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**))[1] مَعَ مُنَاسَبَةِ الْحَالِ لِذَلِكَ، وَفِي نُسْخَةٍ: وَكِسْوَتُهُمْ، فَتُفِيدُ مَا أَفَادَهُ كَلَامُ أَصْلِهِ مِن أَنَّهُ يَكْسُوهُمْ كِسْوَةَ الْمُعْسِرِينَ، وَخَرَجَ بِالْقَدِيمَةِ الْمَزِيدَةُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَجَدِّدَةُ فِي زَمَنِ الْحَجْرِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَفَارَقَتْ الْوَلَدَ الْمُتَجَدِّدَ بِأَنَّهُ لَا اختيار لَهُ فِيهِ بِخِلَافِهَا"[2].

وهكذا يرجح الإمام الأنصاري ما ذهب إليه الإمام النووي، وهو كما سبق مقتضى منصوص كلام الشافعي في المسألة؛ حيث رأى بأن الأرجح أن ينفق الحاكم على المفلس وعلى من يعول من زوجات وأولاد وأقارب بقدر موسع كافٍ.

وقد استدل الإمام النووي والأنصاري بأدلة كثيرة منها .:

– إطلاق قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**))[3].

– وقوله ﷺ للأعرابي حين قال: إن معي دينارًا. قال: ((**تصدق به على نفسك، قال: إن معي آخر. قال: تصدق به على زوجتك، قال: إن معي آخر. قال: تصدق به على ولدك**))[4].

● قال الروياني: "إن نفقته نفقة الموسرين بما استدل به بأنه لو كان ينفق نفقة المعسرين... لما أنفق على الأقارب" [5].

---

(١) أصل الحديث رواه مسلم، **الصحيح**، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ (١٤٥٣/٣) رقم (١٨٢٢). وقد أخرجه بلفظ: ((**إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**)). وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب البيوع، بيع المدبر (٣٠٤/٧) رقم (٤٦٥٣) ولفظ الحديث: ((**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا**)).

(٢) الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٩٢/٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب الزكاة باب باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى،(١١٢/٢)، رقم ١٤٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود، **كتاب السنن**، ط١، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٢١٨/٢) رقم ١٦٩١، وأخرجه أحمد في **مسنده**، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٢/٧) رقم (٧٤١٣) وقال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: إسناده صحيح.

(٥) الروياني، **حلية المؤمن**، د.ط، ص١١٧.

وأجابوا عمَّا علل به الرافعي بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب بأنه مردود؛ لأن الموسر في نفقته من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله، وفي نفقة الزوجة من يكون دخله أكثر من خرجه، وبأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف القريب، فلا يلزم من انتفاء الأول انتفاء الثاني[1].

المطلب الخامس: مسائل متفرقة:

المسألة الأولى من كتاب اللقطة: حكم التعريف باللقطة المأخوذة بنية الإيداع والحفظ:

١- عرض المسألة:

اللقطة هي: "مَالٌ مَعْصُومٌ عرضَ لِلضَّيَاعِ"[2]. وعرفها آخرون بأنها: "رَفْعُ شَيْءٍ ضَائِعٍ لِلحِفْظِ عَلَى غَيْرٍ، لا لِلتَّمْلِيكِ"[3]، أو هي: "الشَّيْء الَّذِي يُلْتَقَطُ... وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَرَاهَا يَمِيلُ لأَخْذِهَ"[4].

والشخص الملتقط للقطة لا يخرج أن يكون على حالتين:

الحالة الأولى: أن يأخذها وفي نفسه نية التملك، بحيث يطمع في ضمها لملكه.

الحالة الثانية: أن يأخذها بنية الإرجاع، بحيث لا يطمع في ضمها إلى ملكه؛ بل نيته الجازمة حفظها وإرجاعها لصاحبها مطلقًا مهما طالت المدة، وهي عنده بمثابة الوديعة والأمانة المحفوظة.

- وقد أجمع العلماء[5] بأن من أحكام "الحالة الأولى" -إذا كانت اللقطة ذات قيمة معتبرة- أن يتم التعريف بها أولًا لمدة سنة كاملة[6]. ثم له بعد ذلك ضمها لملكه.

- ولكنهم اختلفوا في حكم التعريف في "الحالة الثانية"، فمنهم من يرى وجوب ذلك، ومنهم

---

(١) ابن حجر، الشرواني والعبادي، **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، د.ط، (٦/٤٢٢-٤٢٣).

(٢) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ط٢، (٢١/١٠٧).

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، د.ط، (١٦/٤٠١).

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، (٧/٣١٨).

(٥) قال النووي: "وأما (تعريف سنَةٍ) فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة، ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها؛ بل أراد تملكها، ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع" النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (١٢/٣٨٥).

(٦) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (١٢/٣٨٥).

من يرى عدم الوجوب، ومنهم من يرى الندب في فعل ذلك.

ويرجع سبب الخلاف إلى تنازعهم في توجيه دلالة الحديث الوارد في المسألة، وفيه عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: ((**جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب)) قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**))[1].

فهل وجوب التعريف لمدة سنة خاص باللقطة التي تؤخذ بنية التملك فقط، أم تشمل كذلك من أخذها بنية الحفظ والإيداع؟ [2].

٢- قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

رجَّح الإمام الرافعي القول بعدم وجوب التعريف.

● قال في الشرح الكبير: "ما ذكرنا من وجوب التعريف فيما إذا قصد التملك، أما إذا قصد الحفظ أبدًا، ففي وجوبه وجهان: أظهرهما عند الإمام، وصاحب الكتاب: وجوبه، وإلا، فهو كتمان مفوت للحق على المستحق. والثاني: وهو الذي أورده الأكثرون: أنه لا يجب، وعللوا بأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك"[3].

ووافقه الشيرازي في التنبيه حيث قال: "فإن أراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف". وكذلك في المهذب حيث قال: "وإن أخذها وأراد الحفظ على صاحبها لم يلزمه التعريف؛ لأن التعريف للتملك"[4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري،كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا (١٢٤/٣) رقم (٢٤٢٩) وأخرجه الإمام مسلم، كِتَاب اللُّقَطَةِ (١٣٤٦/٣) رقم (١٧٢٢).

(٢) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٣٨٥/١٢).

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٣٦٣/٦).

(٤) الشيرازي، **التنبية في الفقه الشافعي**، ط١، ص ١٣٢.

ب- الإمام النووي:

رجح الإمام النووي القول بوجوب التعريف لمدة سنة.

● قال في الروضة: "ففي وجوبه وجهان؛ أصحهما عن الإمام والغزالي وجوبه؛ لئلا يكون كتمانًا مفوّتًا للحق على صاحب، والثاني وبه قطع الأكثرون: لا يجب، قالوا: لأن التعريف إنما يجب التخصيص شرط التملك، قلت: الأول أقوى، وهو المختار. والله أعلم"(١).

● وقال في شرح مسلم: "وجهان لأصحابنا؛ أحدهما: لا يلزمه بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه وإلا دام حفظها، والثاني وهو الأصح: أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها، فوجب تعريفها"(٢).

وقد صرح أكثر من واحد(٣) من المتأخرين بأن قول الإمام النووي هو القول المعتمد الصحيح في المذهب الشافعي(٤).

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري قول الإمام النووي في القول بوجوب التعريف لمدة سنة، وإن كانت اللقطة مأخوذة بنية الحفظ والإيداع.

● قال في شرح المنهج: "(ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ)؛ لئلا يكون كتمها مفوتًا للحق على صاحبه، وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة، وصححه في شرح مسلم، واقتصر في الأصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر، قالوا: لأن التعريف إنما يجب لتحقق شرط التملك فإن بدا له أن يتملكها أو يختص بها أو لقطها للتملك،

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٤٠٩/٥).

(٢) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٢٢/١٢).

(٣) النووي، **شرح مسلم**، ط٢، (٢٢/١٢).

(٤) منهم الرملي في النهاية، وجلال الدين المحلي في الكنز، الشبراملسي في حاشيته على النهاية، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٥٨٦/٣)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٣٠/٦)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٤٣٨/٥)، جلال الدين المحلي، **كنز الراغبين**، ط٢، (١٢١/٣)، والشبراملسي، **حاشية الشبراملسي**، ط٣، (٤٣٧/٥).

أو للاختصاص وجب تعريفها جزمًا"[1].

● وقال في شرح الروض: "مَا قَالَهُ مِنْ وُجُوبِ التَّعْرِيفِ فِيمَا إذَا الْتَقَطَ لِلْحِفْظِ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ، وَجَعَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ الْأَقْوَى وَالْمُخْتَارَ، وَصَحَّحَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَالَّذِي أَوْرَدَهُ الْأَكْثَرُونَ عَدَمُ وجُوبِهِ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يَجِبُ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ التَّمَلُّكِ، وَالْأَوْجَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَا أَوْرَدَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْفُورَانِيُّ"[2].

وبترجيح الإمام الأنصاري لقول الإمام النووي يقطع الإمام الأنصاري القول في المسألة، ويثبت القول المعتمد في المذهب الشافعي على وجوب التعريف في اللقطة مطلقًا معتبرة كانت أو دون ذلك. وبهذا يصبح هذا القول هو المعتمد الصحيح في المذهب الشافعي.

المسألة الثانية: من كتاب النفقه، في الأجرة أو النفقة التي يأخذها الولي الفقير من مال الصبي.

١. عرض المسألة:

إذا كان الولي فقيرًا وقطعه العمل في مال الصبي المولى عليه عن الكسب لنفسه، وأراد أن يأخذ من مال الصبي، هل يجوز له ذلك؟ وما مقدار النفقة التي يجوز له أخذها؟

أجاز الشافعية للولي الفقير أن يأخذ نفقته من مال المولى عليه،[3] لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾[4]، ولأنه تصرف في مال من لا تمكن موافقته، فجاز له الأخذ بغير إذنه، كعامل الصدقات[5]، ولكنهم اختلفوا في مقدار ما يجوز له أخذه.

---

(١) الأنصاري، **فتح الوهاب**، ط١، (٢٦٣/١).

(٢) الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٧/٢).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٣٥٢/٦)، الشيرازي، **المهذب**، ط١، (١٢٩/٢)، أبو بكر الشاشي، **حلية العلماء**، ط١، (٥٣١/٤)، العمراني، **البيان**، ط١، (٢١٧/٦)، الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٨٢/٥)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (١٩٠/٤)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢١٣/٢)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٣٥/٢)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٧٦/٢)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٣٨٠/٤).

(٤) سورة النساء، الآية ٦

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٣٨٠/٤).

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

له أخذ قدر النفقة بالمعروف، وهو اختيار الإمام الرافعي [(١)].

● قال الرافعي: "وإن كان فقيرًا فإن قُطع بسببه عن اكتسابه فله أخذ قدر نفقته، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾"[(٢)].

ب- الإمام النووي:

له أخذ أقل الأمرين من قدر النفقة وأجرة المثل، وهو اختيار الإمام النووي، وقد حكاه العمرانيُّ عن عامة أصحاب الشافعي، وعليه المذهب [(٣)].

● قال النووي: "لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَلَا نَفَقَةٍ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ إنْ كَانَ غَنِيًّا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا انْقَطَعَ بِسَبَبِهِ عَنِ الْكَسْبِ، فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ النَّفَقَةِ، وَفِي التَّعْلِيقِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قَدْرِ النَّفَقَةِ، وَأُجْرَةِ الْمِثْلِ. قُلْتُ: هَذَا الْمَنْقُولُ عَنِ التَّعْلِيقِ، هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ وَنَقَلَهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» عَنْ أَصْحَابِنَا مُطْلَقًا، وَحَكَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه"[(٤)].

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري قول الإمام النووي في المسألة.

● قال الإمام الأنصاري: "(وَلَا أُجْرَةَ لِلْوَلِيِّ) وَلَا نَفَقَةَ فِي مَالِ مَحْجُورِهِ (فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَشُغِلَ) بِسَبَبِهِ (عَنْ الِاكْتِسَابِ أَخَذَ الْأَقَلَّ مِن الْأُجْرَةِ وَالنَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٨٢/٥)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٣٥/٢).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٨٢/٥).

(٣) العمراني، **البيان**، ط١، (٢١٧/٦)، الأذرعي، **التوسط**، د.ط، (١٢٨/٥)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٣٥/٢)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٧٦/٢)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٣٨٠/٤).

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (١٨٩/٤-١٩٠).

غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾"[1].

وهناك قول للإمام الماوردي، قال: له أخذ أجرة المثل، وبه قطع القول[2].

وهكذا فقد رجح الإمام الأنصاري قول الإمام النووي القائل بأن له أخذ أقل الأمرين من قدر النفقة وأجرة المثل إذا كان الولي فقيرًا وقطعه العمل في مال الصبي المولى عليه عن الكسب لنفسه.

المسألة الثالثة، من كتاب الصلح: الحكم إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد الجاري بينهما.

١. عرض المسألة:

إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد الجاري بينهما، فادعى أحدهما صحة العقد، وادعى الآخر فساده، كأن قال أحدهما: شرطنا في العقد شرطًا مفسدًا، وأنكر الآخر، فلمن يكون القول؟

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

يرى أن القول الأصح هو قول من يدعي الصحة؛ لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة[3].

وقد حكى الرافعي -رحمه الله- هذا القول عن ابن كجٍّ رحمه الله[4]، وأبدى في المسألة رأيًا آخر فقال: "ذكر القاضي ابن كج: أنّ القول قول من يدعي الإنكار؛ لأن الأصل أن لا عقد. ولك أن تُخرِّجه على الخلاف الذي سبق في نزاع المتعاقدين في أن العقد الجاري بينهما كان صحيحًا أو فاسدًا"[5].

---

(١) الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢/٢١٣).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٦/٣٥٢).

(٣) أبو حامد الغزالي، **الوجيز**، ط١، (١/١٥٣)، البغوي، **التهذيب**، ط١، (٣/٥٠٤)، الرافعي، **فتح العزيز**، ط١،(٤/٣٧٨)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٤/٥٧٩).

(٤) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري؛ كان أحد أئمة الشافعية، وجمع بين رياسة العلم والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور رغبة في علمه وجودة نظره، وله وجه في مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، توفي سنة خمس وأربعمائة. ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (٧/٦٥).

(٥) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٥/٩٢).

وما أبداه الرافعي تفقهًا من التخريج على الخلاف في مسألة نزاع المتعاقدين في صحة العقد الجاري بينهما، قد نقله الإسنوي والأذرعي عن أبي الحسن الدبيلي[١]، [٢].

ب- الإمام النووي:

حيث رجَّح الصحة لقول من يدعي الفساد، مع الأخذ باليمين أيضًا؛ لأن الأصل عدم العقد الصحيح، وبقاء الملك للمالك، فكان القول قول من يدعي الفساد، كما لو اختلفا في أصل البيع.

وقد نص الشافعي -رحمه الله- على أنَّ الخصمين إذا جرى بينهما الصلح، ثم اختلفا هل جرى الصلح بينهما على الإنكار أو على الإقرار، كان القول قول من يدعي الإنكار مع يمينه [٣]، ونقل العمراني -رحمه الله- هذا القول عن الشيخ أبي حامد، ووجهه بأن الأصل هو الصلح على الإنكار الذي قد عُرف إلى أن تقوم البينة بخلاف ذلك [٤].

● قال النووي: "الصواب، ما قاله ابن كج، وقد صرح به أيضًا الشيخ أبو حامد، وصاحب "البيان" وغيرهما؛ والفرق: أن الظاهر والغالب جريان البيع على الصحة، والغالب وقوع الصلح على الإنكار، والله أعلم" [٥].

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري قول الإمام النووي في المسألة، وتبعه على ذلك الخطيب الشربيني، وشمس الدين الرملي [٦].

---

(١) هو عَليّ بن أحْمَد بن مُحَمَّد أَبُو الْحسن الدبيلي صَاحب أدب الْقَضَاء، وقد أَكثر ابْن الرّفْعَة النَّقْل عَنهُ، ودبيل بدال مُهْملَة مَفْتُوحَة ثمَّ بَاء مُوَحدَة بعْدهَا يَاء مثناة من تَحت سَاكِنة ثمَّ لَام قَالَ ابْن السَّمْعَانِيّ قَرْيَة من قرى الشَّام والظاهر أنه ينسب إليها. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢٤٣/٥).

(٢) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٣٦/٢)، الأذرعي، **التوسط**، د.ط، (١٤٣/٥).

(٣) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٢٥٧/٣).

(٤) العمراني، **البيان**، ط١، (٢٤٩/٦).

(٥) ابن قاضي عجلون، **التاج في زوائد الروضة على المنهاج**،د.ط، (١٩٩/٤).

(٦) الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢١٧/٢)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (١٨٠/٢)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٣٨٨/٤).

● قال الإمام الأنصاري: "(وَلَوْ اختلفا هَلْ اصْطَلَحَا عَنْ إقْرَارٍ) أَوْ إنْكَارٍ (صُدِّقَ الْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ)؛ لأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الصِّحَّةِ"(١).

● قال الإسنوي معلقًا على كلام الرافعي السابق: "هذه المسألة قد نص عليها الشافعي في "الأم" وأجاب بما قاله ابن كج، فقال في كتاب الصلح المذكور بعد أبواب اللعان ما نصه: "فإن أنكر المصالح الآخذ لثمن الدار أن يكون أقر له بالدار، وقال: إنما صالحته على الجحد، فالقول قوله مع يمينه والصلح مردود"(٢)، هذا لفظه بحروفه، فثبت بطلان ما حاوله الرافعي من ترجيح الصحة، وأن الصواب هو البطلان، ولو وقفوا على النص لم يذكروا ما ذكروه، ولا شك أن الرافعي قد توهم أن لا كلام فيها إلا لابن كج، ولم يقف النووي أيضًا على هذا النص غير أنَّه رجح أيضًا مقالته" (٣).

● وقال الأذرعي: "... وما قاله ابن كج هو المذهب ونص الأم"(٤).

وهكذا فقد خالف الإمام الأنصاري الإمام الرافعي في المسألة، ورجح قول الإمام النووي بأن الحجة والقول يكون لمن ادعى فساد العقد، مع الأخذ باليمين أيضًا.

المسألة الرابعة: من كتاب الخلع أو الوكالة: حكم وقوع طلاق الكافر على مسلمة أو توكيله بالطلاق:

١. عرض المسألة:

ما حكم طلاق الكافر للمسلمة، كأن يكون زوجها كافرًا، فتسلم هي، ويبقى هو على الكفر فيُخالعها، أو كأن يكون هو وكيلًا لغيره ليطلق امرأة مسلمة؟

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

طلاق الكافر على مسلمة أو توكيله بالطلاق يقع.

---

(١) الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢/٢١٧).

(٢) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٣/٢٥٧).

(٣) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٢/٣٦).

(٤) الأذرعي، **التوسط**، د.ط، (٥/١٣٤).

أشار الرافعي رحمه الله في كتاب الخلع من فتح العزيز إلى أنه يتصور ملك الكافر لطلاق مسلمة.

● قال الرافعي: "ويجوز أن يكون وكيل الزوجة والزوج ذميًّا؛ لأنّ الذمي قد يُخالع المسلمة ويطلقها؛ ألا ترى أنه لو أسلمت المرأةُ وتخلّف الزوج، فخالعها في العدة، ثم أسلم، يحكم بصحة الخلع"[١].

ب- الإمام النووي:

اضطرب قول الإمام النووي في هذه المسألة فقال في الروضة بالجواز[٢]، ولكنه رجع وقال بعدم جوازه في كتاب الزوائد[٣].

● قال رحمه الله: "وإن وكله في طلاق مسلمة، فوجهان؛ لأنه لا يملك طلاق مسلمة، لكن يملك طلاقًا في الجملة"[٤].

وذكر هذه الزيادة في كتاب الوكالة: أن في توكيل المسلم الكافرَ في طلاق امرأته المسلمة وجهان[٥]. وهو ما صرح به فقهاء الشافعية؛ إذ ذكروا أن الوجه الأول: جواز ذلك[٦]؛ لأن الكافر يملك الطلاق في الجملة[٧]. والوجه الثاني: عدم جواز ذلك[٨]؛ لأن الكافر لا يملك طلاق مسلمة[٩].

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٤٢٨/٨).

(٢) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٩٨/٧).

(٣) ابن قاضي عجلون، **التاج في زوائد الروضة على المنهاج**، د.ط، (٣٠٠/٤).

(٤) ابن قاضي عجلون، **التاج في زوائد الروضة على المنهاج**، د.ط، (٣٠٠/٤).

(٥) ابن قاضي عجلون، **التاج في زوائد الروضة على المنهاج**، د.ط، (٣٠٠/٤).

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٥٠٦/٦)، الروياني، **بحر المذهب**، ط١، (١٦٠/٨)، أبو بكر الشاشي، **حلية العلماء**، ط١، (١١٥/٥)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (١٥٧/٦)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٦٥/٢).

(٧) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٥٠٦/٦)، الروياني، **بحر المذهب**، ط١، (١٦٠/٨)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٩٤/٢)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٢٠/٥).

(٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٥٠٦/٦)، الروياني، **بحر المذهب**، ط١، (١٦٠/٨، أبو بكر الشاشي، **حلية العلماء**، ط١، (١١٥/٥)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (١٥٧/٦)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٦٥/٢).

(٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٥٠٦/٦)، الروياني، **بحر المذهب**، ط١، (١٦٠/٨).

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري قول الإمام الرافعي في المسألة.

● قال الإمام الأنصاري: "(وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ كَافِرٍ فِي نِكَاحِ كِتَابِيَّةٍ) وَلَوْ لِمُسْلِمٍ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ نِكَاحَهَا لِنَفْسِهِ (وَكَذَا) فِي (طَلَاقِ مُسْلِمَةٍ)؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ طَلَاقَهَا كَأَنْ أَسْلَمَتْ كَافِرَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، وَالتَّرْجِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ هُنَا، وَبِهِ جَزَمَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الْخُلْعِ (لَا فِي نِكَاحِهَا) إِيجَابًا وَقَبُولًا؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نِكَاحَهَا بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ تَوْكِيلِهِ فِي شِرَاءِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ"(١).

وقد نازع جمع من فقهاء الشافعية الإمام النووي في تلك الزيادة التي اقتضت المنع وعدم الجواز، منهم: ابن الرفعة، والإسنوي، والأذرعي، والخطيب الشربيني(٢)، واستشكله بعضُهم بما تقدم نقله عنه وعن شيخه الرافعي.

● قال ابن الرفعة: "طلاق الكافر يتصور وقوعُه على مسلمة بأن تسلم أولًا ويتخلف، ثم يطلقها في العدة ثم يسلم قبل انقضائها، فإن طلاقه واقع عليها"(٣).

● وقال الإسنوي تعليقًا على زيادة النووي: "دعواه أنه لا يملك طلاق مسلمة، ليس كذلك؛ بل يتصور ملكه إياه، وقد صرح به هو في كتاب الخلع، في أثناء الركن الخامس، فقال في أصل الروضة: بعد أن ذكر التوكيل في الخلع والطلاق ما نصه: (ويجوز أن يكون وكيل الزوجة والزوج ذميًّا؛ لأنه قد يخالع المسلمة ويطلقها، ألا ترى أنها لو أسلمت وتخلف، فخالعها في العدة ثم أسلم، حكم بصحة الخلع؟)(٤) هذا كلامه"(٥).

---

(١) الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (١٦٥/٢).

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٢١٩/٢).

(٣) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (١٥٧/٦).

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣٩٨/٧).

(٥) الإسنوي، **المهمات**، ط١، (٥٧/٢).

● ونقل الأذرعي هذا التعليق عن الإسنوي وأقره عليه[١].

● ورجَّح الزركشي الوجه الأول وهو: الجواز. وهو ما قطع به ابنُ حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني، وشمس الدين الرملي[٢].

● واستشكل الزركشي المسألة فقال: "لم يرجح شيئًا، والراجح: الجواز، فقد جزم به الرافعي وتابعه النووي في الركن الثاني في الصيغة من باب الخلع، وأفاد صورة يملك فيها طلاق المسلمة.. وهذا التصوير لا يتم، فإن السبب المجوِّز لخلعه؛ علقه النكاح السابق منهما، لا أنه مقطوع به، ألا ترى أنا لا نصححه إلا بعد إسلامه، فالصحة إنما وقعت من مسلم لا من كافر"[٣]. وقد وافقه على هذا الاستشكال ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي[٤].

وقد ذكر ابن الرفعة أن هذه المسألة تعتبر من المسائل المستثناة من عكس الضابط المشهور عند الشافعية وهو قولهم: "من لا تصح مباشرته لنفسه، لا يصح توكُّله[٥].

● قال ابن الرفعة: "ومنها الكافر لا يقدر على طلاق مسلمة، ويجوز أن يُوكَّل في طلاقها على أحد الوجهين"[٦] ووافقه على ذلك الخطيب الشربيني [٧].

إلا أن ابن حجر الهيتمي، وشمس الدين الرملي خالفاه في ذلك.

● قال الرملي: "واستثناء بعضهم: توكل كافر عن مسلم في شراء مسلم، أو طلاق مسلمة، غير صحيح؛ إذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة، بأن نفوذ طلاقه، وأشار المصنف في

---

(١) الأذرعي، **التوسط**، د.ط، (٢١٧/٥).

(٢) الزركشي، **الخادم**، د.ط، (٢١٧/٦)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، ص٢٦٥، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٩٤/٢)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٢١٨/٢)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٢٠/٥).

(٣) الزركشي، **الخادم**، د.ط، (٢١٧/٦).

(٤) ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٩٤/٢)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٢٠/٥).

(٥) ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٩٤/٢)، الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٢١٨/٢)، الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٢٠/٥).

(٦) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (١٥٧/٦).

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٢١٩/٢).

مسألة طلاق الكافر للمسلمة بأنه يصح طلاقه في الجملة، إلا أنّ المراد: صحة مباشرة الوكيل لنفسه في جنس ما وُكِّل فيه في الجملة، لا في عينه، وحينئذ فيسقط أكثر ما مر من المستثنيات"[1].

والإمام الأنصاري يفصّل القول في المسألة، وعليه فإن القول المعتمد فيها هو القول بوقوع طلاق الكافر على المسلمة، ووقوع طلاق الوكيل الكافر.

المسألة الخامسة: من كتاب الوكالة، هل يجوز التوكيل في التصرف:

١. عرض المسألة:

هل يجوز للوكيل الذي حصل على وكالة مطلقة من موكله أن يوكل غيره؟ فهل تلك الوكالة المطلقة تشتمل على حقه في تفويض غيره أم أنها مقيدة في شخصه فحسب؟

وقد اختلف فقهاء الشافعية في المسألة على رأيين:

الأول: لا يكون إذنًا في التوكيل فيه[2]؛ لأنه لم يصرح بالإذن في التوكيل فيه؛ إذ يحتمل قوله: ما شئت من التوكيل؛ ما شئت من التصرف فيما أذن له الموكل فيه، فلا يوكل بأمر محتمل كما لا يهب[3].

الثاني: يكون إذنًا في التوكيل فيه[4]؛ لأن اللفظة عامة تتناول جميع ما يشاء، والتوكيل من جملته[5].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج**، د.ط، (٢٠/٢)، ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ب.ط، (٣٩٤/٢).

(٢) الطبري، **التعليقة الكبرى**، د.ط، (/٢٩٥)، البغوي، **التهذيب**، ط١، (٢١٥/٤)، الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٣٧/٥)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣١٤/٤)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (١٦٥/٦)، ابن الرفعة، **المطلب العالي**، د.ط، (٢٨٣/١٠)، الزركشي، **الخادم**، د.ط، (٢٢٩/٦)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٧١/٢).

(٣) الطبري، **التعليقة الكبرى**، د.ط، (٢٩٥/١)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٧١/٢).

(٤) الطبري، **التعليقة الكبرى**، د.ط، (٢٩٥/١)، البغوي، **التهذيب**، ط١، (٢١٥/٤)، الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٣٧/٥)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٣١٤/٤)، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ط١، (١٦٥/٦)، ابن الرفعة، **المطلب العالي**، د.ط، (٢٨٣/١٠)، الزركشي، **الخادم**، د.ط، (٢٢٩/٦)، زكريا الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢٧١/٢).

(٥) الطبري، **التعليقة الكبرى**، د.ط، (٢٩٥/١).

وقد عبر الإمام الماوردي عن هذه الصورة بقوله: "فأما إذا عرَّض له من غير تصريح كقوله: قد وكلتك وجعلت إليك أن تعمل برأيك، أو ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز، فهل يكون مطلق التفويض يقتضي جواز التوكيل أم لا؟ على وجهين حكاهما ابن سُريج: أحدهما: أنه يقتضيه، ويجوز أن يوكل فيه اعتبارًا بعموم التفويض. والوجه الثاني: أنه لا يقتضيه، فلا يجوز أن يوكل غيره فيه؛ لأن ظاهر التفويض ينصرف إلى فعله لا إلى فعل غيره"(١).

٢. قول الإمامين الرافعي والنووي في المسألة، وبيان قول الإمام الأنصاري.

أ- الإمام الرافعي:

قال هي وكالة مقيدة في شخص الوكيل، ولا تتعدى لغيره.

● قال الإمام الرافعي: "وإذ وكله بتصرف، وقال له افعل فيه ما شئت، هل يكون ذلك كالإذن في التوكيل؟ فيه وجهان عن ابن سريج: أصحهما لا، وقوله: افعل ما شئت، ينصرف إلى تصرفه بنفسه"(٢).

ب- الإمام النووي:

قال: هي وكالة متعدية لغيره بالتوكيل.

• قال النووي رحمه الله: "لو قال: كل ما تصنعه فهو جائز، فهو كقوله: افعل ما شئتَ، والله أعلم"(٣).

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٥١٩/٦).

(٢) الرافعي، **فتح العزيز**، ط١، (٢٣٧/٥).

(٣) ابن قاضي عجلون، **التاج في زوائد الروضة على المنهاج**، د.ط، (٣١٤/٤).

ج- الإمام الأنصاري:

رجح الإمام الأنصاري قول الإمام الرافعي في المسألة.

● قال الإمام الأنصاري: "(فَرْعٌ: لَيْسَ قَوْلُهُ لِلْوَكِيلِ) فِي تَوْكِيلِهِ بِشَيْءٍ (افْعَلْ) فِيهِ (مَا شِئْت) أَوْ وَكِّلْ مَا تَصْنَعُ فِيهِ جَائِزٌ (إذْنًا فِي التَّوْكِيلِ)؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا شِئْت مِن التَّوْكِيلِ وَمَا شِئْت مِن التَّصَرُّفِ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ فَلَا يُوَكَّلُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ كَمَا لَا يَهَبُ"(١).

وبترجيح الإمام الأنصاري يفصل القول في المسألة، فيكون المعتمد عند الشافعية: هو القول بعدم جواز تعدي الوكالة من الوكيل إلى غيره، ما لم يرد في صيغة الوكالة لفظ صريح جلي.

(١) الأنصاري، **شرح الروض**، د.ط، (٢/٢٧١).

الخاتمة وتوصيات البحث

يتضح لنا في نهاية البحث مدى الدور الكبير الذي قام به الإمام النصاري في تنقيح المذهب وتهذيبه من خلال إعادة طرح قولي الشيخين الواردَين في المسألة الواحدة، ومن ثم مناقشة أقوالهما والترجيح بين ما اختلفوا فيه، أو استحداث قول ثالث مغاير لهما. والعمل الذي قام به الأنصاري كان بمثابة المحفز والمحرك لأعلام المذهب الشافعي اللاحقين، والذي بفضل الله تعالى ثم بفضلهم تجددت الكثير من الأقوال داخل المذهب، وتم تنقيح المذهب من كثير من الأقوال الضعيفة من حيث المذهب أو الاستدلال.

يتجلى لنا من خلال ثنايا هذا البحث مدى سعة اطلاع "الإمام الأنصاري" على الأقوال الفقهية داخل المذهب وخارجه، وحسن فهمه ودقة نظر في المسائل الفقهية المختلفة، مما أكسب آراءه موضوعية ودقة متناهية، جعلت أقواله وترجيحاته عمدةً لمن أتى بعده من الأئمة الشافعية، ولعلي ومن خلال هذا البحث قد أسهمت في الإجابة على بعض الأسئلة المطروحة مطلع البحث، ونجحت في إعطاء:

- ✓ أمثلة للمسائل الفقهية التي رجح فيها الإمام الأنصاري بين قولي الإمامين الرافعي والنووي؟
- ✓ أمثلة للمسائل الفقهية التي انفرد فيها الإمام الأنصاري بقول مخالف لما ذهب إليه الشيخان.
- ✓ بيان بعض الأدلة والأسس التي اعتمد عليها في تلك الترجيحات وأسبابها؟

ولعلي من خلال هذا العمل قد أسهمت في حل جزء من المشكلة المطروحة في مطلع البحث، ونجحت في إبراز مكانة شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري وكونه أحد الأعمدة المعتمدين في المذهب الشافعي، وأعطيت أمثلة لكونه أحد أهم المرجحين المتأخرين لما اختلف فيها الشيخان، آملًا أن تأتي دراسات وبحوث علمية أخرى تسهم في إبراز ترجيحات هذا الشيخ العلم.

لقد كان الإمام الأنصاري من أبرز المجددين على رأس القرن التاسع، وذلك لما وصل إليه من مكانة عالية مرموقة بين علماء عصره قاطبة، بحيث إنه انفرد بعلو الإسناد، فوصل إلى مرحلة كان كل علماء مصر يروون عنه إما مباشرة أو بواسطة أو بوسائط، وقد صرح بذلك غير واحد من علماء الأمة تعريضًا وتصريحًا، وممن صرح بأنه من المجددين تلميذه مفتي مكة والحجاز إمام الفتيا في المذهب الشافعي الشهاب ابن حجر الهيتمي.

وقد أثرى الإمام الأنصاري المكتبة الإسلامية عامة بمصنفاته النافعة؛ حيث إنه قد صنف مصنفات عديدة في كل علوم الشرع وآلاتها وما يتعلق بها، وقد بلغ عدد مصنفاته سبعة وثمانين مصنفًا.

نحا الإمام الأنصاري فيها منحى علماء العصر في التأليف، من حيث اختصار المطولات، وشرح المتون، وتصنيف الحواشي والتعليقات وكتب الفتوى. ويُعدّ كتابيه: "شرح البهجة الصغير" و"شرح المنهج" من أكثر كتبه اعتمادًا في المذهب، ويأتي بعدهما: "شرح التحرير" ثم "شرح الروض" فـ "شرح البهجة"، وقد عني علماء المذهب بكتبه إقراء وحفظًا وشرحًا ونظمًا واختصارًا وتحشية، وشكلت كتبه العمود الفقري لكتب المتأخرين في تحرير وتقرير مسائل المذهب.

لقد بلغ الإمام الأنصاري مرتبة مجتهد الفتوى والترجيح في المذهب، وقد خدم الإمام الأنصاري المذهب الشافعي خدمة كبيرة، وكان مرجعًا لحل إشكالاته، فقد شكَّلت جهوده من ترجيحات واختيارات واستدلالات وتعقبات وتفريعات وتقييدات وفروق وجمع بين المتعارضات المبثوثة في مصنفاته الفقهية ملجأ للمتأخرين في فهم المذهب وتحريره.

ولقد ظهر من بعده أئمة عظام واصلوا مسيرة التهذيب والتنقيح للمذهب، فقد تلقى العلم على أعلام جاهبذة في المذهب كالحافظ ابن حجر العسقلاني، والكمال بن الهمام، والجلال المحلي، وغيرهم، وخرَّج تلاميذ ملأوا الدنيا بعلمهم وشهرتهم، وعلى رأسهم أئمة الشافعية الأربعة المتأخرين: الرمليان، وابن حجر الهيتمي، والخطيب الشربيني.

توصية للطلبة والباحثين للعناية بموروث الإمام الأنصاري وترجيحاته:

فإنه بالرغم من إنتاجه العلمي الغزير إلا أن تلك المصنفات لم تحظَ في عصرنا بالعناية اللائقة بها، إذ إن جُلَّ مصنفاته لم تحقق تحقيقًا علميًّا بعد، بل بقيت مخطوطةً كما هي، ونظرًا لأهميتها والحاجة إلى ما فيها فقد خرجت لنا في الغالب كصور مطبوعة مليئة بالتصحيف والتحريف والسقط، ومنها ما انتشر في نسخها الخطية الأصلية، خاصة ما نجده في مكتبات مصر والعراق والشام وتركيا، وهذا يدل على أهمية كتبه والحاجة للعناية بها وتحقيقها تحقيقًا علميًّا وتداولها كرسائل علمية للبحث سيما في الدول المعنية بالمذهب الشافعي.

كما آمل أن تكون فكرة هذا البحث بمثابة المفتاح لابتداء مشروع علمي ضخم متكامل يتناولُه طلاب مرحلتي الماجستير والدكتوراه لاستكمال جمع المئات من المسائل الفقهية المتناثرة هنا وهناك والتي رجح فيها الإمام الأنصاري بين قولي الشيخين الرافعي والنووي أو سلك اختيارًا ثالثًا مغايرًا. ويمكن أن ينتهي هذا المشروع الضخم بإصدار معجم مختصر يجمع آراء ومذاهب الأعلام الثلاثة؛ باختصار دون تفصيل، يكون عنوانه مثلًا: "المعجم المفهرس لما اتفق عليه أو اختلف فيه الأئمة الثلاثة الأعلام؛ الرافعي والنووي والأنصاري" كما هو موضح أدناه:

لقد ترك الإمام الأنصاري في مؤلفاته ثروة ضخمة ينبغي أن تبحث، حيث إنها توسع مدارك الباحث في كثير من العلوم التي كان يجيدها ويستعين بها في اختياره في الأصول والفقه واللغة.. وغير ذلك من الفنون.

"المعجم المفهرس لما اتفق عليه أو اختلف فيه الأئمة الثلاثة الأعلام؛ الرافعي والنووي الأنصاري"

المسألة	الرافعي	النووي	الأنصاري
حكم انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور	لا ينقض	ينقض	لا ينقض
المرجع: كتاب الطهارة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم مباشرة الحائض فيما دون الإزار	لا يجوز	يجوز	لا يجوز
المرجع: كتاب الطهارة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم الطهارة في حال خلع الخفين أو انتهاء مدة المسح	يبطل	لا يبطل	يبطل
المرجع. كتاب الطهارة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم طهارة الإناء من ولوغ الخنزير	يغسل سبعًا	غسلة واحدة	يغسل سبعًا
المرجع: كتاب الطهارة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم استخدام الماء المشمس في البدن	مكروه	مباح	مكروه
المرجع: كتاب الطهارة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم صلاة من صلى حاملًا للنجاسة جاهلًا أو ناسيًا	باطلة	تصح	تصح
المرجع: كتاب الصلاة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المرض	لا يجوز	يجوز	لا يجوز
المرجع: كتاب الصلاة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم إطالة السجود في صلاة الكسوف	لا يجوز	يجوز	يجوز
المرجع: كتاب الصلاة			

المسألة	الرافعي	النووي	الأنصاري
حكم قضاء الصلاة للحائض والنفساء	محرم	مكروه	مكروه
المرجع: كتاب الصلاة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم أداء الصلوات جماعة في المسجد للمقيم	سنة مؤكدة	فرض كفاية	فرض كفاية
المرجع: كتاب الصلاة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم استخدام السواك بعد الزوال للصائم	مكروه	يجوز	مكروه
المرجع: كتاب الصيام			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم صوم الولي عن الميت الذي عليه قضاء	كفارة الإطعام فقط	كفارة الصوم فقط	كفارة الصوم والإطعام معًا
المرجع: كتاب الصيام			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم صوم أيام التشريق الثلاثة للحاج المتمتع المعدَم	لا يجوز	يجوز	لا يجوز
المرجع: كتاب الصيام			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
تحديد ليلة القدر	تقع ليلة ٢١ أو ليلة ٢٣	متنقلة بين ليالي الوتر بالعشر الأخيرة	ثابتة في ليلة من ليالي الوتر بالعشر الأخيرة
المرجع: كتاب الصيام			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم البيع والشراء في المسجد للمعتكف	القليل منه جائز	مكروه مطلقًا	مكروه مطلقًا
المرجع: كتاب الصيام			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
سنة تشريع فريضة الحج	السنة الخامسة للهجرة	السنة السادسة للهجرة	السنة الخامسة للهجرة
المرجع: كتاب الحج			

المسألة	الرافعي	النووي	الأنصاري
هيئة وقوف الحاج عند رميه لجمرة العقبة	مستقبلًا الجمرة ومستدبرًا الكعبة	مستقبلًا الجمرة ومكة على يساره	مستقبلًا الجمرة ومكة على يساره
المرجع: كتاب الحج			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
الحد الأدنى الذي يحصل به الأمن للمرأة في الحج	جمع من النسوة الثقات	جمع من النسوة الثقات	وجود امرأة واحدة فقط
المرجع: كتاب الحج			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم الإهلال بالتلبية في انعقاد الإحرام	واجب	سنة	سنة
المرجع: كتاب الحج			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
مقدار الحد الأدنى للمكوث بمزدلفة	معظم الليل	ساعة من النصف الثاني من الليل	ساعة من النصف الثاني من الليل
المرجع: كتاب الحج			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم بيع الدين للغير	لا يجوز	يجوز	يجوز
المرجع: كتاب البيوع			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم بيع الجزاف في المطعومات	يجوز	مكروه	مكروه
المرجع: كتاب البيوع			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم بيع السكران وشرائه	باطل	صحيح	صحيح
المرجع: كتاب البيوع			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم بيع المصحف وكتب الحديث والفقه للكافر	الجواز مع الكراهة	التحريم	الجواز مع الكراهة
المرجع: كتاب البيوع			

المسألة	الرافعي	النووي	الأنصاري
حكم بيع النحل وهو طائر	محايد	يجوز	لا يجوز
المرجع: كتاب البيوع			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم انعقاد البيع بالمعاطاة، وبكل ما يعده الناس بيعًا	لا يجوز	يجوز	لا يجوز
المرجع: كتاب البيوع			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم انعقاد البيع إذا قال بعتك بألف ذهبًا وفضة	صحيح	باطل	باطل
المرجع: كتاب البيوع			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم بيع العينة	يجوز	لا يجوز	يجوز مع الكراهة
المرجع: كتاب البيوع			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم بيع العنب لمن تحقق اتخاذه خمرًا	يجوز مع الكراهة	لا يجوز	لا يجوز
المرجع: كتاب البيوع			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
الحكم إذا اقتصر على صيغة "ملَّكْتُك" في صيغة القرض	لا ينعقد	ينعقد	لا ينعقد
المرجع: كتاب القرض			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم الإيجاب والقبول في البيع والقرض	شرط	ليس شرطًا	شرط
المرجع. كتاب القرض			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم الوقف على النقش والتزيين في عمارة المسجد	لا يجوز	يجوز	لا يجوز
المرجع. كتاب الوقف			

المسألة	الرافعي	النووي	الأنصاري
الحكم إذا اختلف أرباب الوقف في شرط الواقف ولا بيّنة	القرار لغير الواقف	القرار للواقف	القرار للواقف
المرجع. كتاب الوقف			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم صرف شيء من الموقوف على الفقراء إلى فقيرة لها زوج يعولها	يصرف لها	لا يصرف لها	لا يصرف لها
المرجع. كتاب الوقف			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم الضمان الصادر عن المحجور عليه بالسفه	صحيح	باطل	باطل
المرجع. كتاب الحجر			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
الواجب على الحاكم إذا التمس الغرماء منه الحجر على غريمهم المفلس	الحجر اختيارًا	الحجر وجوبًا	الحجر وجوبًا
المرجع: كتاب الحجر			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
مقدار النفقة على المفلس	غير واجب	واجب	واجب
المرجع: كتاب الحجر			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم التعريف باللقطة المأخوذة بنية الإيداع والحفظ	غير واجب	واجب	واجب
المرجع: كتاب اللقطة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
الأجرة أو النفقة التي يأخذها الولي الفقير من مال الصبي	النفقة بالمعروف	النفقة بالمثل	النفقة بالمثل
المرجع: كتاب النفقه			

المسألة	الرافعي	النووي	الأنصاري
الحكم إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد الجاري بينهما	صحيح مطلقًا	صحيح مع اليمين	صحيح مع اليمين
المرجع: كتاب الصلح			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم وقوع طلاق الكافر على مسلمة أو توكيله	يقع	لا يقع	يقع
المرجع: كتاب الخلع أو الوكالة			
المسألة	**الرافعي**	**النووي**	**الأنصاري**
حكم التوكيل في التصرف	لا تصح	تصح	لا تصح
المرجع: كتاب الوكالة			

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة		
الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾	١٩٦	١١٣،١١٤،
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾	٢٢٢	٤٤
﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾	٢٧٥	١٦٤،١٧٤
﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾	٢٧٩	١٦٤
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾	٢٨٦	٦١
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٩٧	١١٨

سورة النساء		
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾	٦	١٩٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾	٢٩	١٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	١٤٤
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡ﴾	١٠٢	٨٢
﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾	١٠٣	٦٦
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾	٢	١٦٧
سورة النحل		
﴿شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۚ ٱجۡتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٢١﴾	٦	٢٦

سورة القصص		
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾	٤	٢٥
سورة الزمر		
﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	٣	١
سورة الرحمن		
﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾﴾	٧٠	٢٦
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾	٤	٦١،٦٣،٦٥
﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾	٥	٦٤
سورة المجادلة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	٩	١

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ابْدَأْ بِنَفْسِك ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ	١٨٨
أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ	١٢٣
أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد...	٢١٧
أُتِيْتُ وأنا نائمٌ في رمضان، فقيل لي: إنَّ الليلة ليلة القدر...	١٠٠
أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا...	٨٤
إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ	١٨٨
إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي	٦١
إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم	١٦٠
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك	١٠٨
إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ	٦٢
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ...	١٨٨
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ	٥١
أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٢٥

أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر	٩٨
اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطبة النَّاسِ، وَكَانَت امْرَأَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا	١٢٤
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ	٤٢
اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك...	٩٨
أُعْطِيت أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا.. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ، وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ	٨٨
أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ	١٢٣
أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٤٠
التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة	٩٩
التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر	١٠٠
التمسوا ليلة القدر ليلةَ سبعٍ وعشرين	٩٩
التمسوها في العشر الأواخر من رمضان؛ ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى	٩٨
التمسوها في العشر الأواخر -يعنى ليلة القدر- فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي	١٠٠
أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم	٧٧

أَمَا إنه ليس في النوم تفريطٌ إنما التفريط على مَن لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاةِ الأخرى	٦٤
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها	١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ	١٢٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ	٧١
أن النبي ﷺ قَامَ إليه رَجُلٌ من الحجاج فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ	١١٦
أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس، وقال إنه يورث البرص	٥٣
أن النبي صلي الله عليه وسلم أرخص للمتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يصم الثلاثة في العشر، أن يصوم أيام التشريق	٩٥
أن تلبية رسول الله ﷺ: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"...	١١٩
أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني شيخ كبير عليلٌ يشق علي القيام، فأمُرْني بليلة لعل الله يوفقني فيها لِلَيْلَةِ القدر قال: عليك بالسابعة	١٠٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ، وَالثَّجُّ	١٢٣
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الوسطى من رمضان فاعتكف عامًا، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التي كان يخرج في صبيحتها عن اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر..	١٠٢
أن سهلة بنت سهيلٍ استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة..	٦٥

إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ	٣٩
أن من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين	٩١
أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: ذلك عرق، وليست بالحيضة...	٧٢
أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ	١٢٥
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه...	٦٨
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع...	٦٩
إنما الأعمال بالنيات	١٢٣
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ	١٢٣
أنه ﷺ حجر على معاذ في ماله، وباعه في دين كان عليه	١٨٦
أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ	٤٤
أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصُّبْحَ جَمَاعَةً حِينَ فَاتَتْهُمْ فِي الْوَادِي	٨٤
أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو	١٤٦
إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى	١٠١
إني أكون ببادیتي وإني أصلي بهم، فمُرْني بليلة من هذا الشهر أنزلها المسجد، فأصلي فيه، فقال: انزل في ليلة ثلاثٍ وعشرين	١٠٢
إني كنت أُرِيتُ ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر..	١٠١
أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ	٥٢

أيام التشريق أيام أكل وشرب	٩٤
أيام التشريق أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ	٩٦
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله	٩٦
بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة، وكان جلدًا أشعر ذا غديرتين، وافدًا إلى رسول الله ﷺ...	١١١
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان	١١٠
بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا إليه السبيل، فقال ﷺ: يا عدي هل رأيت الحرة...	١١٦
بينما النبيّ ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم...	٥٩
تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين	٩٨
تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم	٢٥
تصدق به على نفسك، قال: إن معي آخر. قال: تصدق به على زوجتك..	١٨٨
تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست، حتى ترتفع	١٠١
تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِن الدَّمِ	٦٢
ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا	٦٩

تَنَزَّهُوا مِن الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ	٦١
توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم	٣٩
توضئوا مما مست النار	٣٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة...	١٩١
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع...	٥٩
جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم..	١٠٨
حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنُفِسْتِ..	٤٣
خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة	٩٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة	١٢١
خُسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعًا يخشى أن تكون الساعة..	٦٩
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول	١٨٨
ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: كم مضى من الشهر...	١٠٠
رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة	١١٣
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر	١٤١
الزاد والراحلة	١١٦

السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ	٥٢
سألتُ رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار	٤٣
سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوس	٧١
السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب	٨٦
صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ	٧٩
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٧٩
صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد، وحيثما كثرت الجماعةُ فهو أفضل	٨٢
صلاةُ الليل مَثْنى مَثْنى، فإذا خفتَ الصبحَ فأوترْ بركعة	٧٢
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر...	٦٤
صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع...	٦٨
طهور إناء أحدكم إذا وقع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب	٤٩
طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ	٥١
طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ..	٥٢
العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولادرهمًا، وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظٍ وافر	١
فخرج رسولُ اللهِ ﷺ لخمسٍ بَقَيْنَ من ذي القعدةِ أو أربعٍ، وساق هديًا، فخرجنا معه معنا النساءُ والولدانُ حتى أتينا ذا الحليفَةَ...	١١٩

فَمَنِ اتَّقَى المشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ	٤٣
في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا	٤٩
قد كانت إحدانا تحيضُ على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تُؤمر بقضاء	٧٤
قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟...	١٢١
قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك بالحج	١٢١
كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ	٤٠
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار	٣٨
كان النبي ﷺ إذا أراد شيئًا قال: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ	٢٦
كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حُيّضٌ	٤٢
كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	٩٨
كان يصيبُنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة	٧٥
كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه	١٣٦
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام...	٦٨
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام النبي ﷺ فصلَّى بالناس فأطال القراءة...	٦٨
كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ...	٨٤
كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ	٧٤

كنا ندع الصلاة والصوم على عهد رسول الله ﷺ فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة	٧٦
كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة	٧٧
كنتُ مع رسول الله ﷺ في الخميلة، فحضت، فانسللتُ، فقال: "أنَفِسْتِ"...	٤٣
لا تخيروا بين الأنبياء	٢٥
لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وبِعَال	٩٥
لا تفعلي يا حميراءُ فإنه يورّث البرص	٥٣
لا تقوم الساعة حتّى يَتَبَاهى الناس في المساجد	١٧٤
لا يفترقن اثنان إلا عن تراضٍ	١٧٠
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ	٦٢
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ	٨٧
لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها...	١٦٣
لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ	٩٦
لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار	٨١
ليلة القدر ليلة سمحة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء	١٠١
ما أمرت بتشييد المساجد	١٧٣
مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ	٨٣

مما غيرت النار	٤٠
من ابتاع دينًا على رجل، فصاحب الدين أولى إذا أدَّى مثل ما أدى صاحبُه	١٣١
من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومنَّ إلا نفسه	٥٤
من باع بيعتَين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	١٦١
مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ	٤٤
من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحّم النار على بصيرة	١٦٣
من رتع حول الحمي يوشك أن يواقعه	٤٣
من مات وعليه صوم صام عنه وليه	٩١
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا	٩٠
من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه	٩٠
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	٩٢
نعم، فتوضأ من لحوم الإبل	٣٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم كيلُها بالكيل المسمى من التمر	١٣٥
نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر	١٠٨
هي في العشر، في سبع يمضين، أو سبع يبقين	٩٩
هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين	٩٩
والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها...	٨٠

وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى	٨٢
وَتَنَزَّهُوا مِن الْبَوْلِ	٦٢
الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ	٤٠
وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ	٥١
وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل	١٤١
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر..	٦٤
ومن أراد أن يهل بحج فليهل	١٢١
يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ	١٢٥
يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَفْعَلِي هذا فإنه يورثُ البرص	٥٤
يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَفْعَلِي هَذَا، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ	٥٦

فهرس المصادر والمراجع

١- آبادي، شرف الحق العظيم أبو عبد الرحمن، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو عبد الله النعماني الأثري، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣- أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م).

٤- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥- الأذرعي، أحمد بن حمدان بن أحمد، **التوسط والفتح بين الروضة والشرح**، تحقيق: عبدالله بن عطية الرداد الغامدي، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

٦- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: حمد معبد عبد الكريم د.ط (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

٧- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٨- أحمد شلبي بن عبد الغني الحنفي المصري، **أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الباشوات**، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحمن، ط١، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٧٨).

٩- أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للقطي سيدي أحمد الدردير**، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٠- أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط١، (بيروت: دار ابن جزم، ١٤٢٤هـ-٢٠١٤م).

١١- أحمد قاسم، أحمد عبد العزيز قاسم الحداد، **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، ط١، (دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢).

١٢- أحمد بن قاسم العبادي، **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية لزكريا الأنصاري**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧).

١٣- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٤- أحمد بن محمد بن عمر بن الحمصي، **حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران**، تحقيق: عبد العزيز فياض حرفوش، ط١، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٠م).

١٥- أحمد مختار عمر، وعبد العال سالم مكرم، **معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القرّاء**، ط٢، (الكويت: جامعة الكويت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٦- أسامة بن توفيق القصاص، **إثبات علو الله على خلقه والرد على المخالفين**، تحقيق: عبد الرزاق بن خليفة الشايجي، د.ط، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٧- إسماعيل سالم عبد العال، **البحث الفقهي، طبيعته - خصائصه - أصوله - مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة**، ط١، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٨- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، **هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

١٩- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، **طبقات الشافعية**، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م-١٤٢٣هـ).

٢٠- الإسنوي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، **السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج**، تحقيق: عمار صالح محمد صالح الخولاني، ط١، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ).

٢١- الإسنوي، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن، **كافي المحتاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٦م).

٢٢- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢٣- أشرف بن عبد المقصود، **القواعد الطيبات في الأسماء والصفات**، (منتقى من مصنفات ابن القيم، الشنقيطي، ابن عثيمين)، ط١، (الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢٤- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٥- الألباني، محمد ناصر الدين، **حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر**، ط٧، (بيروت: المكتب الإسلام، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٦- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨م).

٢٧- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط١، (الرياض: مكتب المعارف، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

٢٨- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)

٢٩- الألباني، محمد ناصر الدّين، **ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، ط١، (الرياض: مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٣٠- البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، د.ط، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٣١- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).

٣٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط١، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٣- البغدادي، القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، د.ط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، د.ت).

٣٤- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م-١٤١٨هـ).

٣٥- البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، **مسند ابن الجَعْدِ**، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، د.ط، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٥هـ).

٣٦- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي**، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).

٣٧- أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، ط١، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٨- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣٩- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

٤٠- البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي، **تحفة المريد على جوهرة التوحيد، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد**، تحقيق: الدكتور: علي جمعة محمد الشافعي، ط١، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٤١- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١، (القاهرة: مكتبة دار التراث ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

٤٢- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٤٣- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٤٤- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

٤٥- التنوخي، المنجي بن عثمان بن أسعد، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٤٦- ابن تيمية، محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، **بلغة الساغب وبغية الراغب**، تحقيق: بكر أبو زيد، د.ط، (الرياض: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار العاصمة، د.ت).

٤٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٤٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **شرح العمدة**، ط١، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وزاهر بن سالم بافقيه، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ت).

٤٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **المجموعة العلية من كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: هشام بن إسماعيل بن علي الصيني، ط١، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

٥٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، ط١، (جده: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

٥١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، ط٣، (مصر: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٥٢- الثقفي، سالم علي، **مفاتيح الفقه الحنبلي**، د.ط. (القاهرة: دار النصر للطباعة الإسلامية، ١٩٨٢م).

٥٣- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥٤- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٥٥- جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، تحقيق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، ط٢، (جده: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٥٦- جلال يحيى، **مصر الحديثة**، د.ط، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت).

٥٧- ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط١، (الإسكندرية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

٥٨- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، (قطر: جامعة قطر، كلية الشريعة، ١٣٩٩هـ).

٥٩- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م - ١٤١٧هـ).

٦٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٦١- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٦٢- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ط١، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١).

٦٣- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٦٤- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى**، ط١، (قبرص: الجفان والجابي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٦٥- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٦٦- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

٦٧- ابن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي، **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

٦٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **تهذيب التهذيب**، ط١، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

٦٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ب.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م).

٧٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (سوريا: دار الرشيد - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٧١- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **نزهة الألباب في الألقاب**، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٧٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **توالي التأسيس** لمعالي محمد بن إدريس، تحقيق: عبد الله القاضي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٧٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، ط١، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٧٤- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، د.ط، (الرياض: دار الكتب السلفية، د.ت).

٧٥- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **الإيعاب شرح العباب للمزجد**، د.ط، (الرياض: مكتبة الحرمين، د.ت).

٧٦- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ٢٠١٠م).

٧٧- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل**، تحقيق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، ط١، (القاهرة: دار الرضوان، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

٧٨- حمد آل معمر، حمد بن ناصر بن عثمان، **التحفة المدنية في العقيدة السلفية**، ط١، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٧٩- الحموي، ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، ط٢، (بيروت، دار صادر،١٩٩٥م).

٨٠- الخرشي، محمد الخرشي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**، ط٢، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٧هـ).

٨١- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٨٢- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط١، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م).

٨٣- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ط١ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).

٨٤- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، **تاريخ بغداد وذيوله**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ).

٨٥- خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم**، ط١٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٨٦- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني بذيله التعليق المغني على الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٨٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، **كتاب السنن**، ط١، (بيروت: دار الريان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٨٨- الدرير، أحمد الدرير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تقرير الشيخ محمد عليش، د.ط، (دمشق: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

٨٩- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط١، (السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٩٠- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تذكرة الحفاظ**، د.ط، (د.م، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٤هـ).

٩١- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تاريخ الإسلام، وذيله**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٩٢- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٩٣- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٩٤- الرازي، فخر الدين بن ضياء الدين عمر، **مفاتيح الغيب، التفسير الكبير**، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٩٥- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ).

٩٦- راسم رشدي، **مصر والشراكسة صفحات من تاريخ مصر الحديثِ**، د.ط، (سوريا: دار صوت النارتيين، ١٩٤٧).

٩٧- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **التدوين في أخبار قزوين**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٩٨- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٩٩- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكري، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).

١٠٠- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد في الفقه الإسلامي**، ط١، (مصر: مطبعة الصدق الخيرية، ١٣٥٢هـ -١٩٣٣م).

١٠١- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط١، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

١٠٢- رضا بن نعسان معطي، **علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين**، ط٦، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

١٠٣- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، تحقيق: عبد الباسط حاج عبد الرحمن، د.ط، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٩هـ).

١٠٤- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

١٠٥- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٠٦- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **حاشية شهاب الدين الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري**، د.ط، (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ت)

١٠٧- الروياني، فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، **حلية المؤمن واختيار الموقن**، تحقيق: حسن بن مرغي بن حسن البسيسي، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٠٨- الروياني، فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

١٠٩- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على الموطأ**، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٤١٠هـ).

١١٠- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، ط٤، (السعودية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١١١- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد**، ط١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١١٢- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **خادم الرافعي والروضة**، تحقيق: نرجس بنت عطية بن إبراهيم الزهراي، د.ط، (السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ).

١١٣- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين**، جامعة الملك سعود، مخطوط رقم عام ٣١١٣.

١١٤- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** "أو" **شرح الحاوي الصغير** "أو" **بهجة الحاوي للقزويني**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

١١٥- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٧م).

١١٦- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١١٧- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١١٨- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الزبدة الرائقة شرح البردة الفائقة**، تحقيق: عطية مصطفى ط١، (مصر: كشيدة للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠١٢).

١١٩- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام**، تحقيق: قاسم الرفاعي، د.ط، (الأردن: دار الفتح، د.ت).

١٢٠- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

١٢١- أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد الأمين بو خبزة، ط، ١، (مصر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

١٢٢- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين أحمد الشلبي شهاب الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**، ط١، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٣١٤ هـ).

١٢٣- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **الكواكب الدريه في تراجم السادة الصوفية، المعروف بطبقات المناوي الكبرى**، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، د.ط، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط).

١٢٤- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح الحلو، د.ت، (د.م. فيصل عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م).

١٢٥- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٢٦- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين، **الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة**، تحقيق: جودة هلال، محمد محمود صبح، علي البجاوي، د.ط (د.م، د.ن، د،ت).

١٢٧- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، ٢٠٠٥م، (بيروت: دار الكتب العلمية).

١٢٨- السرخسي شمس الدين، **المبسوط**، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٢٩- سركيس، يوسف بن إليان بن موسى، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، د.ط، (مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م).

١٣٠- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، د.ط، (دمشق: دار الفكرد.ت).

١٣١- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب**، د.ط، (القاهرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

١٣٢- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٣٣- سعيد عبد الفتاح عاشور، **العصر المماليكي في مصر والشام**، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م).

١٣٤- سفر الحوالي، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، **منهج الأشاعرة في العقيدة**، د.ط، (دار منابر الفكر، د.ت).

١٣٥- السيوطي، مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح**، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ -١٩٦١م).

١٣٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتى، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٢٧م).

١٣٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، تحقيق: أحمد شفيق دمج، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٣٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩٠م).

١٣٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، (لبنان: المكتبة العصرية، د.ت).

١٤٠- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، توثيق وتخريج: أحمد بدر الدين حسون، د.ط، (سوريا: دار قتيبة - ١٤١٦هـ).

١٤١- ابن شاكر الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر، **فوات الوفيات**، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (بيروت: دار صادر، د.ت).

١٤٢- الشبراملسي، علي بن علي، **حاشية الشبراملسي**، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٤٣- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (بيروت: دار المعرفة العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٤٤- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ببيروت، ط٢، (بيروت: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٤٥- شماع الحلبي، زين الدين عمر بن أحمد بن علي بن محمود، **القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي**، تحقيق: حسن إسماعيل مروة وخلدون حسن مروة، ط١ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٨م).

١٤٦- الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، د.ط، (القاهرة: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، د.ت).

١٤٧- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، ط١، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

١٤٨- ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، **طبقات الشافعية**، د.ط، (الهند: دائرة المعارف العثمانية. د.ت).

١٤٩- الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح، **شرح مشكل الوسيط**، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال ومحمد بلال بن محمد أمين، ط١، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٥٠- شيخي زادة داماد والعلاء الحصكفي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى**، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨).

١٥١- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).

١٥٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي، **التنبية في الفقه الشافعي**، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط١، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٥٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٥٤- الشيرازي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٥٥- صالح بن أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، ط١، (الهند: الدار العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٥٦- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، د.ط، (بيروت: المكتبة الثقافية، ١٣٣٢هـ).

١٥٧- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير**، د.ط، (مصر: دار المعارف، د.ت).

١٥٨- الصعيدي، عبد المتعال الصعيدي، المجددون في الإسلام، د.ط، (القاهرة: مكتبة الآداب ١٤١٦هـ -١٩٩٦م).

١٥٩- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م).

١٦٠- ابن الصلاح، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ب.ط (دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م).

١٦١- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، (جنوب أفريقيا: المجلس العلمي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

١٦٢- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، **سبل السلام**، د.ط، (بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر، د.ت).

١٦٣- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الأوسط للطبراني**، تحقيق: طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني، ط١، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٦٤- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المُعْجَمُ الكَبِير**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، (د.م، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م).

١٦٥- الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

١٦٦- الطبري، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر **الطبري**، **التعليقة الكبرى**، د.ط، (تركيا: مكتبة أحمد الثالث، د.ت).

١٦٧- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر الطحاوي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت).

١٦٨- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١٦٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، د.ط، (بيروت: عالم الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٧٠- عادل زيتون، **تاريخ المماليك**، (دمشق: جامعة دمشق، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

١٧١- العبادي، محمد بن أحمد، **طبقات الفقهاء الشافعية**، د.ط، (ألمانيا: مكتبة برلين، ١٩٦٤).

١٧٢- أبو العباس بن العريف، جمعه أبو بكر عتيق بن مؤمن، **مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة**، تحقيق: عصمت عبد اللطيف دندش، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣).

١٧٣- عبد الله محمد بن علي الحنبلي بدر الدين البعلى، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٧٤- عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

١٧٥- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

١٧٦- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط١، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

١٧٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٧هـ).

١٧٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٧٩- عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني والعبادي مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م).

١٨٠- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

١٨١- عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ط١، (مصر: دار الكتب المصرية، ١٩٩٨م).

١٨٢- عبد الرحمن الشربيني، **حاشية عبد الرحمن الشربيني على متن البهجة**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

١٨٣- عبد الرحمن بن صالح، **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

١٨٤- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، (د.م، د.م، ١٣٩٧هـ).

١٨٥- عبد الرحيم الإسنوي، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٨٦- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

١٨٧- عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، **الحاوي الصغير**، تحقيق: صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، ط١، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).

١٨٨- عبد الغني الدقر، **الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر**، ط٦، (دمشق: دار القلم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٨٩- عبد الغني الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

١٩٠- عبد القادر الدمشقي، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، **الدارس في تاريخ المدارس**، ط١، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٩١- عبد القادر بن عبد الله العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، تحقيق: أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، أكرم البوشي، ط١، (بيروت: دار صادر، ٢٠٠١م).

١٩٢- عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي، **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الشافعية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٩٣- عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط١، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).

١٩٤- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط١، (مكتبة الرشد - الرياض، 1420هـ - ١٩٩٩م).

١٩٥- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأنصاري، **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م).

١٩٦- عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

١٩٧- عبد الوهاب أبو سليمان، **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله**، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٩٨- عبد الوهاب الشعراني، **الطبقات الكبرى المسمى لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية**، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة، ط١، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٥م).

١٩٩- أبي عبيد البكري، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تحقيق: مصطفى السقا، د.ط (بيروت: عالم الكتب، د.ت).

٢٠٠- أبو عبيد البكري، القاسم القالي البغدادي، **الأمالي ويليه الذيل والنوادر وكتاب التنبيه**، ب.ط (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م).

٢٠١- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، ط٢، (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٠٢- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **القول المفيد على كتاب التوحيد**، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل وخالد بن علي بن محمد المشيقح، ط، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

٢٠٣- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية**، ط٦، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١).

٢٠٤- ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٢٠٥- ابن عساكر، علي بن الشيخ أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر غرامة العمروي، د.ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

٢٠٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط١، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٠٧- عصام محمد شبارو، **قاضي القضاة في الإسلام**، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م).

٢٠٨- عصام محمد شبارو، **السلاطين في المشرق العربي؛ معالم دورهم السياسي والحضاري، المماليك**، ط١، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م).

٢٠٩- علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م).

٢١٠- علي بن إبراهيم بن العطار علاء الدين، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، ط١، (عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٢١١- علي جمعة، محمد عبد الوهاب، **المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم**، ط١، (القاهرة - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٢١٢- علي حسون، **تاريخ الدولة العثمانية**، ط٤، (دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ٢٠١٢م).

٢١٣- علي العطار، علي بن إبراهيم بن العطار علاء الدين، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، ط١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، عمان، (عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٢١٤- علي محمد الصلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، ط١، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٢١٥- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢١٦- علي مبارك، **الخطط التوفيقية الجديدة**، ط١، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٦هـ).

٢١٧- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١ (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢١٨- عمر سليمان الأشقر، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

٢١٩- عمر رضا كحالة، **المستدرك على معجم المؤلفين**، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٩٨٥م).

٢٢٠- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ط١، (مؤسسة الرسالة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

٢٢١- عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، تحقيق: بكر أبو زيد، ط٢، (الرياض: دار العاصمة، د.ت).

٢٢٢- عمر بن علي بن أحمد بن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط١، (الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٢٢٣- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، (مصر: دار المنهاج، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢٢٤- الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٢٢٥- الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، ط١، (المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢٢٦- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٢٧- فاروق الدسوقي، **القضاء والقدر في الإسلام**، ط٢ (دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د.ت).

٢٢٨- فؤاد سزكي، **تاريخ التراث العربي**، د.ط، (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢٢٩- أبو الفتح أحمد بن برهان، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، د.ط، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٢٣٠- فخر الدين، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، **مناقب الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط١، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٣١- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، د.ط، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت).

٢٣٢- ابن فُورَك، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، **مشكل الحديث وبيانه**، تحقيق: موسى محمد علي، ط٢، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٥م).

٢٣٣- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط٢ (د.م. دار المعارف. د.ت).

٢٣٤- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٢٣٥- ابن قاضي عجلون، نجم الدين محمد بن عبد الله، **التاج في زوائد الروضة على المنهاج**، د.ط، (البوسنة: مكتبة الغازي خسرو بك، د.ت).

٢٣٦- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، د.ط، (مكتبة القاهرة، القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٢٣٧- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٢٣٨- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **إثبات صفة العلو**، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، (بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٩٨٨م، ١٤٠٩هـ).

٢٣٩- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، (مصر: دار هجر للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٤٠- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

٢٤١- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، (بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٤٢- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٢٤٣- القرطبي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط٢، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

٢٤٤- قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، **ذيل مرآة الزمان**، ط٢، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٢٤٥- القواسمي، أكرم يوسف عمر القواسمي، **المدخل إلى مذهب الأمام الشافعي**، ط١، (عمان/ دار النفائس ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٢٤٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، ط١، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

٢٤٧- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٢٤٨- كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، ط٣، (بيروت: دار المعارف، د.ت).

٢٤٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٨م).

٢٥٠- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، ط١، (مصر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٥١- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، د.ط، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٥٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعية**، ط١ (د.م، دار المدار الإسلامي ٢٠٠٤).

٢٥٣- الكرمي، مرعي بن يوسف، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، ط١، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، (الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م).

٢٥٤- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط١، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٥٥- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ).

٢٥٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (سوريا: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

٢٥٧- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، **المدونة الكبرى رواية سحنون**، د.ط، (السعودية: وزارة الأوقاف السعودية، د.ت).

٢٥٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٥٩- المتولي، عبدالرحمن بن مأمون، **تتمة الإبانة في الفقه الشافعي**، د.ط، (مصر: دار الكتب، المصرية، د.ت).

٢٦٠- محمد بن أبي الفتح البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، (السعودية: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٢٦١- محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، **بدائع الزهور فى وقائع الدهور**، تحقيق: محمد مصطفى، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢٦٢- محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م).

٢٦٣- محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د.ط، (بيروت، المطبعة الوهيبة، ١٢٨٤هـ).

٢٦٤- محمد بن الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٢٦٥- محمد الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٦٦- محمد سليمان الكردي المدني الشافعي، **الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية**، ط١، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

٢٦٧- محمد السندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على صحيح البخارى**، (بيروت: الكتب العلمية ٢٠١٣م).

٢٦٨- محمد سهيل طقوش، **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦٩- محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، د.ط، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت).

٢٧٠- محمد الطيب بن محمد اليوسف، **المذهب عند الشافعية**، ط١، (الطائف: دار البيان الحديثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٢٧١- محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م).

٢٧٢- محمد عبد الحي اللكنوى، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي أبو الحسنات، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٢٤هـ).

٢٧٣- محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٢٧٤- محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي - عماد السيد، ط١، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

٢٧٥- محمد فوزي فيض الله، **المذاهب الفقهية**، ط١، (بيروت: دار القلم، ١٤٢٢هـ).

٢٧٦- محمد كرد علي، **خطط الشام**، ط٣ (دمشق: مكتبة النوري، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٧٧- محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي بشرح النووي**، د.ط، (جده: مكتبة الرشاد، د.ت).

٢٧٨- محمد بن يوسف المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٢٧٩- محمود رزق سليم، **موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي**، ط٢، (د.م: مكتبة الآداب، ١٩٦٢).

٢٨٠- المذحجي، صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن، **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**، ط١، (جدة: دار المنهاج، ٢٠١٦).

٢٨١- مراد الرومي الحنفي الزهري، **فتح الباري في ذكر ما اختص الله به الشيخ زكريا الأنصاري**، د.ط، مخطوط. (مصر: مخطوطات الأزهر الشريف مصر، د.ت).

٢٨٢- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢٨٣- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف **في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، (مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م).

٢٨٤- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح البداية**، د.ط، (العراق: المخطوطات الفقهية بالمتحف العراقي، ١٩٦٠).

٢٨٥- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٢٨٦- مسلم، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط مجهول، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

٢٨٧- مشهور بن حسن آل سليمان، **الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات**، ط٢، (الرياض: دار الهجرة، ١٤١٥هـ).

٢٨٨- مصطفى محمد الشكعة، **الإمام محمد بن إدريس الشافعي**، ط٤، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٩٨-١٤١٨).

٢٨٩- مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **كتاب الفقه المنهجي على المذهب الشافعي**، ط٤، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)

٢٩٠- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٢٩١- ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عمر القيام، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٩٢- المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع**، ط٤، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٢٩٣- المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٢٩٤- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٩٥- أبو موسى الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل، **الإبانة عن أصول الديانة**، تحقيق: فوقية حسين محمود، ط١، (القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ).

٢٩٦- المناوي، عبد الرؤوف زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

٢٩٧- المناوي، عبد الرؤوف زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، ط١، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢٩٨- ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: صغير بن أحمد بن محمد حنيف أبو حماد، ط٢، (عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٩٩- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

٣٠٠- المنوفي، علي بن خلف، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي**، تحقيق: أحمد حمدي إمام والسيد علي الهاشمي، ط١، (مصر: مطبعة المدني، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٣٠١- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

٣٠٢- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)

٣٠٣- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

٣٠٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣٠٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وبالحاشية: **منحة الخالق لابن عابدين**، ط٢، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

٣٠٦- النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، **السنن الكبرى**، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٣٠٧- **النشرة العلمية السادسة**، "مراحل تطور المذهب الشافعي" http://www.feqhweb.com، استعرض بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠٠٨.

٣٠٨- نزيه حماد، **دراسات في اصول المداينات في الفقه الإسلامي**، ط١، (الطائف: دار الفاروق، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٣٠٩- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط، (مصر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٣١٠- ابن النقيب، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ، **السراج على نكت المنهاج**، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٣١١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٣١٢- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، د.ط (جده: مكتبة الرشاد ١٩٨٠).

٣١٣- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، **الذيل على طبقات ابن الصلاح**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١ (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م).

٣١٤- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، **تصحيح التنبيه**، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٣١٥- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

٣١٦- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٣١٧- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، **دقائق المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت).

٣١٨- ابن هداية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، **طبقات الشافعية للحسيني**، ط٣، (بيروت: دار الآفاق الجديد، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٣١٩- الهراس، محمد بن خليل حسن هرّاس، **شرح العقيدة الواسطية**، تحقيق: علوي بن عبد القادر السقاف، ط٣، (الخبر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

٣٢٠- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

٣٢١- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٢٢- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)

٣٢٣- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط٢، (الكويت:، مطبعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).

٣٢٤- وهبة الزحيلي، **المذهب الشافعي ومذهبه الوسيط بين المذاهب الإسلامية**، ط١ (سوريا: دار المكتبي، ١٩٩٧).

٣٢٥- اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٣٢٦- وضاح أحمد الحمادي، **العشرة الأوائل في المذهب الشافعي**، الشبكة الفقهية، /www.feqhweb.com بتاريخ ٠٢-٠٣-٢٠١٧م.

٣٢٧- ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي شهاب الدين، **معجم البلدان**، د.ط، (بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ - ١٩٩٣م)

٣٢٨- ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي شهاب الدين، **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣).

٣٢٩- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، (بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).